السنة الرابعة والثمانون ـ عدد 4305 — 3 ذو الحجة 1415 (3 ماي 1995)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7,50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
	في المغرب		في الخارج	الرباط ـ شالة
	ستة اشهر	سنة		التليفون : 76.50.24 ـ 76.50.25 ـ 76.54.13
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الحساب الجاري البريدي رقم 16 W ـ 101 بالرباط
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم		
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما		
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاقية دولية لعام 1973 بشأن الوقاية من التلوث بواسطة السفن.

ظهير شريف رقم 1.93.44 صادر في 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) بنشر الاتفاقية الدولية لعام 1973 بشأن الوقاية من التلوث بواسطة السفن الموقعة بلندن في 2 نوفمبر 1973 والبروتوكول المتعلق بها الموقع بلندن في 17 فبراير 1978 1424

اتفاق قرض مبرم بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير.

مرسوم رقم 2.95.147 صادر في 13 من ذي القعدة 1415 (13 ابريل 1995) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 6 رمضان 1415 (6 فبراير 1995) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير في شأن قرض مبلغه ما يعادل 25.000.000 دولار أمريكي 1568

صفحة

اتفاقية قرض مبرمة بين حكومة المملكة المغربية من جهة والبنك الفرنسي للتجارة الخارجية والبنك المغربي للتجارة الخارجية من جهة اخرى.

مرسوم رقم 2.95.156 صادر في 13 من ذي القعدة 1415 (13 ابريل 1995) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة في 21 من رمضان 1415 (21 فبراير 1995) بين حكومة المملكة المغربية من جهة والبنك الفرنسي للتجارة الخارجية والبنك المغربي للتجارة الخارجية من جهة اخرى في شأن قرض مبلغه 25.982.490 فرنك فرنسي 1568

اتفاقية قرض مبرمة بين حكومة المملكة المغربية والشركة العامة.

مرسوم رقم 2.95.160 صادر في 13 من ذي القعدة 1415 (13 ابريل 1995) بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة في فاتح رمضان 1415 (فاتح فبراير 1995) بين حكومة المملكة المغربية والشركة العامة 1568

الشارات الدالة التي يجب ان تحملها العربات الناقلة لمواد خطيرة.

قرار لوزير النقل رقم 2109.93 صادر في 29 من شعبان 1415 (31 يناير 1995) بتحديد الشارات الدالة التي يجب أن تحملها العربات الناقلة لمواد خطيرة 1569

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

صفحة

« جمعية آباء وأصدقاء الأطفال المصابين بداء السرطان – المستقبل » – جمعية ذات منفعة عامة.

مرسوم رقم 2.95.201 صادر في 20 من شوال 1415 (21 مارس 1995) باعتبار الجمعية المسماة « جمعية آباء وأصدقاء الأطفال المصابين بداء السرطان – المستقبل » الكائن مقرها بالرباط جمعية ذات منفعة عامة 1570

إقليم الرشيدية – تحديد قسم « ابردوز » التابع للغابة المخزنية المسماة « أيت يحيا واسلاطين ».

مرسوم رقم 2.95.118 صادر في 13 من ذي القعدة 1415 (13 ابريل 1995) بتحديد قسم « ابردوز » التابع للغابة المخزنية المسماة « أيت يحيا واسلاطين » والواقع بتراب جماعتي أوتربات وأيت يحيا بقيادتي أموكر وأوتربات بدائرة املشيل بإقليم الرشيدية 1570

إقليم كلميم – تحديد اقسام اوزكان واماون وتكانت وايت بوفلن واكشرن وتمسورت التابعة للغابة المخزنية المسماة « بويزكارن ».

مرسوم رقم 2.95.119 صادر في 13 من ذي القعدة 1415 (13 ابريل 1995) بتحديد اقسام اوزكان واماون وتكانت وايت بوفلن واكشرن وتمسورت التابعة للغابة المخزنية المسماة « بويزكارن » والواقعة بتراب جماعتي ايت بوفلن وتكانت بقيادة ودائرة بويزكارن بإقليم كلميم 1571

إقليم الحسيمة – تحديد قسمي « تقيت ادوز وبوسكور » التابعين للغابة المخزنية المسماة « بقوية ».

مرسوم رقم 2.95.168 صادر في 13 من ذي القعدة 1415 (13 ابريل 1995) بتحديد قسمي « تقيت أدوز وبوسكور » ومقاطع « تقيت II » أحد الرواضي ، بوسكور II ، بوبغال ، حريرت وتمجوت تلايوسف » التابعة للغابة المخزنية المسماة « بقوية » والواقعة بتراب جماعة وقيادة ازمورن بدائرة بني ورياغل بإقليم الحسيمة 1572

إقليم طنجة – نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.95.123 صادر في 13 من ذي القعدة 1415 (13 ابريل 1995) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينة طنجة بالماء الصالح للشرب انطلاقا من محطة معالجة المياه الواقعة قرب وادي الحاشف وتنزع بموجبه ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم طنجة) 1574

أسفي – نزع ملكية قطعتين ارضيتين.

مرسوم رقم 2.95.139 صادر في 13 من ذي القعدة 1415 (13 ابريل 1995) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتشييد مندوبية إقليمية للبريد والمواصلات بآسفي وتنزع بموجبه ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض 1574

إقليم شفشاون – تحديد الملك العام البحري.

مرسوم رقم 2.95.151 صادر في 13 من ذي القعدة 1415 (13 ابريل 1995) بتحديد الملك العام البحري بشاطىء سيدي يحيى أعراب ، دائرة بو أحمد ، إقليم شفشاون 1575

مجلة « Enjeux » – ترخيص الطبع في المغرب.

مرسوم رقم 2.95.186 صادر في 13 من ذي القعدة 1415 (13 ابريل 1995) بالترخيص لمجلة « Enjeux » بالطبع في المغرب 1575

صفحة

تفويض الإمضاء.

قرار للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 371.95 صادر في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1576

قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 948.95 صادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1576

قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 438.95 صادر في 16 من شوال 1415 (17 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1576

قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 439.95 صادر في 16 من شوال 1415 (17 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1577

قرار لوزير النقل رقم 416.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1577

قرار لوزير النقل رقم 417.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1577

قرار لوزير النقل رقم 463.95 صادر في 16 من شوال 1415 (17 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1577

قرار لوزير النقل رقم 464.95 صادر في 16 من شوال 1415 (17 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1578

قرار لوزير النقل رقم 465.95 صادر في 16 من شوال 1415 (17 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1578

قرار لوزير النقل رقم 466.95 صادر في 16 من شوال 1415 (17 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1578

قرار لوزير النقل رقم 467.95 صادر في 16 من شوال 1415 (17 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1579

قرار لوزير النقل رقم 468.95 صادر في 16 من شوال 1415 (17 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1579

قرار لوزير النقل رقم 469.95 صادر في 16 من شوال 1415 (17 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1579

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 470.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1580

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 472.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1580

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 473.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1580

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 474.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1581

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 475.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1581

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 427.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1581

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 428.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1582

صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين ».

قرار للأمين العام للحكومة رقم 945.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 1582

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار للأمين العام للحكومة رقم 946.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 1583

قرار للأمين العام للحكومة رقم 947.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 1583

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 942.95 صادر في 23 من شوال 1415 (24 مارس 1995) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1583

قرار للأمين العام للحكومة رقم 943.95 صادر في 21 من شوال 1415 (22 مارس 1995) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1583

قرار للأمين العام للحكومة رقم 944.95 صادر في 20 من شوال 1415 (21 مارس 1995) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1584

المجلس الدستوري

صفحة

قرار رقم 73.95 صادر في 18 من ذي القعدة 1415 (18 أبريل 1995)..... 1584

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الإدارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 835.95 صادر في 28 من شوال 1415 (29 مارس 1995) بتتميم القرار رقم 768.86 الصادر في 11 من شوال 1406 (18 يونيو 1986) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي الدولة 1585

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.93.44 صادر في 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) بنشر الاتفاقية الدولية لعام 1973 بشأن الوقاية من التلوث بواسطة السفن الموقعة بلندن في 2 نوفمبر 1973 والبروتوكول المتعلق بها الموقع بلندن في 17 فبراير 1978.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بعد الاطلاع على الاتفاقية الدولية لعام 1973 بشأن الوقاية من التلوث بواسطة السفن الموقعة بلندن في 2 نوفمبر 1973 وعلى البروتوكول المتعلق بها الموقع بلندن في 17 فبراير 1978 ؛

وعلى مذكرتي الامين العام للمنظمة البحرية الدولية المؤرختين بلندن بـ 15 فبراير 1993 و 21 اكتوبر 1993 والمتعلقتين بايداع وثائق انضمام المملكة المغربية الى الاتفاقية والبروتوكول المذكورين ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

تنشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا ، **الاتفاقية الدولية لعام 1973 بشأن الوقاية من التلوث بواسطة السفن الموقعة بلندن في 2 نوفمبر 1973 والبروتوكول المتعلق بها الموقع بلندن في 17 فبراير 1978.**

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

*
* *

الإتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن ، لعام 1973

إن الاطراف في الإتفاقية ،

ادراكا منها لضرورة الحفاظ على بيئة الانسان عموما والبيئة البحرية خصوصا ،

وإذ تسلم بأن اطلاق الزيوت وغيرها من المواد الضارة من السفن ، سواء كان ذلك قصدا أو عن غير قصد أو بسبب الاهمال ، يشكل مصدرا خطيرا من مصادر التلوث ،

وإذ تسلم أيضا بأهمية الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالزيوت ، لعام 1954 ، بوصفها أول صك عالمي متعدد الأطراف يكون الهدف الأساسي منه هو حماية البيئة ، وتقديرا منها للمساهمة القيمة لتلك الاتفاقية في وقاية البحار والبيئة الساحلية من التلوث ،

ورغبة منها في القضاء التام على التلوث المتعمد للبيئة البحرية بالزيوت وغيرها من المواد الضارة ، والتقليل إلى أقصى حد من التصريف العرضي لمثل هذه المواد ،

وإذ ترى أن السبيل الأمثل لتحقيق هذا الهدف يتمثل في وضع قواعد ذات أبعاد شاملة لا تقتصر على التلوث بالزيوت ،

فقد اتفقت على ما يلي :

المادة 1

الالتزامات العامة بمقتضى الاتفاقية

(1) تتعهد الأطراف في الاتفاقية بتطبيق أحكام الاتفاقية الحالية وملاحقها الملزمة بها ، وذلك لمنع تلوث البيئة البحرية الناشىء عن تصريف مواد ضارة أو نفايات تحتوي على مثل هذه المواد بما يخالف الاتفاقية .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(2) وما لم ينص صراحة على خلاف ذلك ، فان كل اشارة إلى الاتفاقية الحالية تمثل إشارة إلى بروتوكولاتها وملاحقها .

المادة 2

تعاريف

لأغراض الإتفاقية الحالية ، وما لم ينص صراحة على خلاف ذلك فإن :

(1) "اللوائح" : هي اللوائح الواردة في ملاحق الاتفاقية الحالية .

(2) "المادة الضارة" : هي أي مادة يمكن أن يسفر ادخالها الى البحر عن تعريض صحة الانسان للخطر ، أو الأضرار بالموارد الحية والحياة البحرية ، أو اتلاف المرافق الاستجمامية أو عرقلة الاستخدامات المشروعة الأخرى للبحر ، وهي تشمل أي مادة خاضعة للمراقبة بمقتضى الاتفاقية الحالية .

(3) (أ) يعني مصطلح "التصريف" فيما يتعلق بالمواد الضارة أو الدفق التي تحتوي على مثل هذه المواد ، أي اطلاق كان لمواد من سفينة بما في ذلك افلات هذه المواد ، أو التخلص منها ، أو اراقتها ، أو تسربها ، أو ضخها ، أو ابعادها ، أو افراغها ؛

(ب) ولا يشمل "التصريف" ما يلي :

'1' الاغراق ضمن مفهوم اتفاقية منع التلوث البحري الناشيء عن اغراق النفايات وغيرها من المواد التي أبرمت في مدينة لندن في 13 تشرين الثاني/نوفمبر 1972 ؛ أو

'2' اطلاق مواد ضارة ناشئة مباشرة عن استكشاف الموارد المعدنية في قاع البحر واستغلالها وما يرتبط بها من عمليات تجهيز بحرية ؛

'3' اطلاق مواد ضارة لاغراض البحث العلمي المشروع في مجال التخفيف من التلوث أو مكافحته .

(4) "السفينة" : وهي مركب من أي نوع كان يعمل في بيئة بحرية ، وتشمل القوارب الزلاّقة ، والمركبات ذات الوسائد الهوائية ، والغواصات ، والطافيات ، والمنصات المثبتة أو الطافية .

(5) "الادارة" : وهي حكومة الدولة التي تعمل السفينة في ظل سلطتها . وفيما يتعلق بسفينة يحق لها رفع علم دولة ما ، تكون الادارة هي حكومة تلك الدولة . وأما بالنسبة للمنصات الثابتة أو الطافية العاملة في استكشاف واستغلال قاع البحر وتربته السفلية المتاخمة للشواطيء التي تمارس عليها الدولة الساحلية حقوق السيادة لاغراض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية فيها ، فان الادارة هي حكومة الدولة الساحلية المعنية .

(6) "الحادثة" : وهي حدث يتضمن التصريف الفعلي أو المحتمل لمادة ضارة أو دفق تحتوي على هذه المادة في البحر .

(7) "المنظمة" : وهي المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 3

التطبيق

(1) تنطبق الإتفاقية الحالية على ما يلي :

(أ) السفن التي يحق لها رفع علم أحد الأطراف في الاتفاقية ؛

(ب) السفن التي لا يحق لها رفع علم طرف ما إلا أنها تعمل تحت سلطته .

(2) لا يجوز تفسير أي حكم من هذه المادة ، على أنه يحدّ أو يوسع نطاق حقوق السيادة التي تتمتع بها الأطراف بمقتضى القانون الدولي ، على قاع البحر وتربته التحتية المتاخمة لسواحلها لأغراض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية فيها .

(3) لا تنطبق الإتفاقية الحالية على السفن الحربية ، أو سفن الامداد ، أو السفن الأخرى التي تملكها أو تضطلع بتشغيلها دولة ما ، وتستخدمها ، بصفة موقتة ، لأغراض حكومية غير تجارية فحسب . إلا أن على كل طرف ، ومن خلال اتخاذ تدابير مناسبة لا تضعف العمليات أو القدرات التشغيلية للسفن التي يملكها أو يتولى تشغيلها ، أن يكفل عمل هذه السفن بصورة تتماشى مع الاتفاقية الحالية ، وذلك بقدر ما هو معقول وعملي .

المادة 4

خرق الاتفاقية

(1) يحظر الاقدام على أي خرق لمتطلبات الاتفاقية الحالية وتحدد العقوبات الخاصة بذلك في ظل قانون الادارة التي تخضع لها السفينة المعنية بصرف النظر عن مكان وقوع الخرق . وفي حالة اخطار الادارة بمثل هذا الخرق واقتناعها بتوافر الادلة الكافية لمباشرة الاجراءات بشأن الخرق المزعوم، فان عليها أن تدفع الى اتخاذ هذه الاجراءات في أقرب وقت بمقتضى قوانينها .

(2) يحظر الاقدام على أي خرق لمتطلبات الاتفاقية الحالية في نطاق الولاية القضائية لأي طرف فيها وتحدد العقوبات الخاصة بذلك في ظل قانون هذا الطرف . وعند وقوع خرق كهذا فان على الطرف أن يتصرف باحدى الطريقتين التاليتين :

(أ) أن يدفع الى اتخاذ اجراءات بمقتضى قوانينه ؛ أو

(ب) أن يقدم للادارة التي تخضع لها السفينة المعلومات والادلة المتوافرة لديه التي تبين وقوع الخرق .

(3) وعند تزويد ادارة ما بمعلومات أو أدلة بشأن قيام سفينة تابعة لها بخرق الاتفاقية الحالية ، فان عليها أن تبادر فورا الى اعلام الطرف الذي قدم المعلومات أو الادلة ، وكذلك المنظمة، بالتدابير المتخذة .

(4) يجب أن تكون العقوبات المحددة بمقتضى قوانين الأطراف وفقا للمادة الحالية ، صارمة بقدر يكفل تثبيط عمليات خرق الإتفاقية الحالية ، وان تمارس هذه الصرامة بالدرجة ذاتها بقطع النظر عن مكان وقوع الخرق .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 5

الشهادات والقواعد الخاصة بشأن تفتيش السفن

(1) ومع مراعاة أحكام الفقرة (2) من هذه المادة ، فان على الاطراف في الاتفاقية أن تقبل الشهادة الصادرة ، بمقتضى أحكام اللوائح ، في ظل سلطة طرف منها ، وأن تعتبرها متمتعة بصلاحية لا تقل عما تتمتع به شهادة صادرة عنها وذلك بالنسبة الى جميع الأغراض التي تشملها الاتفاقية الحالية .

(2) حينما تكون السفن الواجب حيازتها لشهادة بمقتضى أحكام اللوائح ، في الموانىء أو المحطات البحرية الواقعة في ظل الولاية القانونية لطرف من الأطراف فانها تخضع لتفتيش يقوم به موظفون مخولون أصولا من قبل ذلك الطرف . ويجب أن يقتصر هذا التفتيش على التأكد من وجود شهادة صحيحة على متن السفينة ، إلا إذا كانت هناك أسباب جلية تبعث على الاعتقاد بأن حالة السفينة أو تجهيزاتها تختلف اختلافا جوهريا عما ورد وصفه في تلك الشهادة . وفي هذه الحالة أو حين لا تتوافر شهادة صحيحة على ظهر السفينة ، فان على الطرف القائم بالتفتيش أن يتخذ الخطوات الكفيلة بمنعها من الابحار الى أن يكون بمقدورها التقدم نحو البحر دون تعريض البيئة البحرية لتهديد مفرط . على أنه يجوز لذلك الطرف السماح للسفينة بمغادرة الميناء أو المحطة البحرية للتوجه نحو أقرب حوض مناسب متاح لاصلاح السفن .

(3) إذا رفض أحد الاطراف السماح لسفينة أجنبية بالدخول إلى الموانىء أو المحطات البحرية الخاضعة لولايته القضائية ، أو اتخذ أي إجراء ضد هذه السفينة لأنها لا تتماشى مع أحكام الاتفاقية الحالية ، فان عليه أن يقوم فورا باخطار القنصل أو الممثل الدبلوماسي للطرف الذي يحق للسفينة أن ترفع علمه ، أما إذا استحال ذلك ، فينبغي أن تخطر إدارة السفينة المعنية. وقبل رفض دخول السفينة أو اتخاذ اجراء بحقها فان لهذا الطرف أن يطلب التشاور مع إدارة هذه السفينة . ومن الواجب اخطار الادارة أيضا حينما لا تمتلك السفينة شهادة صحيحة تتماشى مع أحكام اللوائح .

(4) وفيما يتعلق بالسفن التابعة لغير الاطراف في الاتفاقية ، فان على الأطراف أن تطبق متطلبات هذه الاتفاقية بدرجة تكفل عدم منح تلك السفن معاملة تفضيلية .

المادة 6

كشف حالات الخرق وامضاء أحكام الاتفاقية

(1) يجب أن تتعاون الأطراف في الاتفاقية في مجال كشف حالات الخرق وامضاء أحكام الاتفاقية الحالية متخذة لذلك الغرض جميع التدابير المناسبة والعملية للكشف وللرصد البيئي ، والاجراءات الملائمة للابلاغ وجمع الادلة .

(2) يمكن أن تخضع السفن التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية ، للتفتيش في أي ميناء أو محطة بحرية لطرف ما، وذلك من قبل موظفين يعينهم ذلك الطرف أو يأذن لهم بالتأكد مما إذا كانت هذه السفن قد قامت بتصريف مواد ضارة خارقة بذلك أحكام اللوائح . وإذا بين التفتيش وقوع خرق للاتفاقية، فمن الواجب تقديم تقرير عن ذلك الى الادارة كي تتخذ التدابير الملائمة .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(3) ويتعين على أي طرف أن يقدم للادارة الادلة ، إن وجدت، على قيام السفينة بتصريف مواد ضارة أو دفق تحتوي على هذه المواد خارقة بذلك أحكام اللوائح . ومن واجب السلطة المسؤولة التابعة للطرف المذكور أن تقوم ، إن أمكن ذلك، باخطار ربان السفينة بالخرق المزعوم .

(4) وحال استلام هذه الادلة ، فان على الادارة المبلّغة أن تحقق في المسألة ، وبإمكانها أن تطلب الى الطرف الاخر أدلة أوفى أو أفضل عن المخالفة المزعومة. وإذا كانت الادارة مقتنعة بتوافر أدلة كافية للقيام بمباشرة الاجراءات بشأن الخرق المزعوم ، فان عليها أن تدفع الى اتخاذ هذه الاجراءات بأسرع ما يكون وفقا لقوانينها . ويجب أن تقوم الادارة فورا باخطار الطرف الذي أبلغ عن الخرق المزعوم ، فضلا عن المنظمة ، بالتدابير المتخذة .

(5) ويجوز أيضا لكل طرف تفتيش سفينة تنطبق عليها الاتفاقية الحالية عند دخولها الى الموانىء أو المحطات البحرية الخاضعة لولايته القضائية، وذلك عند تلقيه من أي طرف طلباً بإجراء تحقيق مرفقا بالادلة الكافية على أن هذه السفينة قد قامت بتصريف مواد ضارة أو دفق تحتوي على تلك المواد في مكان ما . ويرسل التقرير عن هذا التحقيق الى الطرف الذي طلب إجراءه وإلى الادارة حتى يتسنى اتخاذ التدابير المناسبة بمقتضى الاتفاقية الحالية .

المادة 7

التأخير غير المسوغ للسفن

(1) ينبغي بذل كل الجهود المستطاعة لتجنب الاحتجاز أو التأخير غير المسوغ للسفينة في ظل المواد 4 أو 5 أو 6 من الاتفاقية الحالية .

(2) ويحق للسفينة تلقي تعويض عن أي خسارة أو عطب يلحق بها من جراء احتجازها أو تأخيرها بشكل غير مسوغ في ظل المواد 4 أو 5 أو 6 من الاتفاقية الحالية .

المادة 8

التقارير عن الأحداث التي تشمل مواد مؤذية

(1) يجب تقديم تقرير عن أي حدث دون تأخير وبأكمل صورة ممكنة وذلك وفقا لاحكام البروتوكول الاول من الاتفاقية الحالية .

(2) ويجب على كل طرف في الاتفاقية أن يقوم بما يلي :

(أ) اتخاذ جميع الترتيبات اللازمة كي يضطلع موظف مختص أو وكالة مختصة باستلام وتجهيز جميع التقارير عن الحوادث ؛ و

(ب) اخطار المنظمة بالتفاصيل الكاملة لهذه الترتيبات بغية تعميمها على الأطراف الأخرى والدول الاعضاء في المنظمة .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(3) وعندما يستلم طرف ما تقريرا بمقتضى أحكام هذه المادة، فان عليه أن يقوم بدون تأخير بنقله إلى الجهات التالية :

(أ) إدارة السفينة المعنية ، و

(ب) أي دولة أخرى قد تتأثر بالأمر .

(4) يتعهد كل طرف في الاتفاقية باصدار التعليمات الى سفن وطائرات التفتيش البحري التابعة له والى الادارات المختصة الأخرى كي تخطر سلطاته بأية حادثة يتناولها البروتوكول الأول من الاتفاقية الحالية . ويقوم هذا الطرف ، إذا كان ذلك مناسبا في رأيه ، بتقديم تقرير عن الأمر الى المنظمة والى أي طرف معني آخر .

المادة 9

المعاهدات السابقة والتفسير

(1) تحل الاتفاقية الحالية ، بمجرد نفاذها ، محل الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالزيوت لعام 1954 في صيغتها المعدلة ، وذلك بالنسبة للأطراف في تلك الاتفاقية .

(2) ليس في هذه الاتفاقية ما يخل بتقنين وتطوير قانون البحار من جانب مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار المنعقد بناء على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2750 C(XXV) ، ولا بالمطالبات والآراء القانونية لأية دولة بشأن قانون البحار حاضرا أو مستقبلا ، ولا بطبيعة ومدى الولاية القضائية للدولة الساحلية ودولة العلم .

(3) يفسر مصطلح "الولاية القضائية" في الاتفاقية الحالية في ضوء القانون الدولي الساري وقت تطبيق أو تفسير هذه الاتفاقية .

المادة 10

تسوية المنازعات

في حال نشوب منازعة بين طرفين أو أكثر في هذه الاتفاقية بشأن تفسيرها أو تطبيقها وتعذر تسوية الأمر بالتفاوض بين الأطراف المعنية ؛ فمن الواجب أن ترفع المنازعة ، ما لم تتفق الأطراف على خلاف هذا، الى التحكيم على النحو المعروض في البروتوكول الثاني من الاتفاقية الحالية ان طلب ذلك طرف ما .

المادة 11

ارسال المعلومات

(1) تتعهد الاطراف في الاتفاقية بإرسال ما يلي إلى المنظمة :

(أ) نصوص القوانين ، والأوامر ، والمراسيم ، واللوائح وغير ذلك من الصكوك الصادرة بشأن مختلف المسائل الواقعة في إطار هذه الاتفاقية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(ب) قائمة بالوكالات غير الحكومية المخولة بالعمل نيابة عنها في مسائل تتعلق بتصميم وبناء وتجهيز السفن الناقلة لمواد ضارة بمقتضى أحكام اللوائح ؛

(ج) اعداد كافية من نماذج الشهادات الصادرة بمقتضى أحكام اللوائح ؛

(د) قائمة بمرافق الاستقبال بما في ذلك مواقعها وطاقاتها وتسهيلاتها المتاحة ، وغير ذلك من السمات ؛

(هـ) التقارير الرسمية أو ملخصات لها فيما يتعلق بنتائج تطبيق الاتفاقية الحالية ؛

(و) تقرير احصائي سنوي ، في نموذج موحد تضعه المنظمة ، عن العقوبات المفروضة فعلا نتيجة انتهاك الاتفاقية الحالية .

(2) تخطر المنظمة الأطراف بإستلامها أية معلومات بمقتضى المادة الحالية وتعمم عليها جميعا ما يرد اليها بمقتضى الفقرات الفرعية (1)(ب) إلى (و) من هذه المادة .

المادة 12

حوادث السفن

(1) تتعهد كل ادارة بإجراء تحقيق في الحوادث التي تتعرض لها سفنها الخاضعة لأحكام اللوائح إذا أسفرت هذه الحوادث عن الحاق أذى جسيم بالبيئة البحرية .

(2) يتعهد كل طرف في الاتفاقية بمد المنظمة بالمعلومات المتعلقة بنتائج مثل هذا التحقيق اذا رأى أن هذه المعلومات قد تساعد على تحديد التغييرات التي قد يكون من المرغوب إدخالها على هذه الاتفاقية .

المادة 13

التوقيع ، والتصديق ، والقبول ، والموافقة ، والانضمام

(1) يظل باب الاتفاقية الحالية مفتوحا للتوقيع في مقر المنظمة إبتداء من 15 كانون الثاني/يناير 1974 حتى 13 كانون الاول/ديسمبر 1974 ويبقى بعد ذلك باب الانضمام مشرعا . ويمكن للدول أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية الحالية عن طريق :

(أ) التوقيع دون تحفظ بشترط التصديق ، أو القبول ، أو الموافقة ؛ أو

(ب) التوقيع رهنا بالتصديق ، أو القبول ، أو الموافقة على أن يتبع ذلك التصديق ، أو القبول ، أو الموافقة ؛ أو

(ج) الانضمام .

(2) ويكون التصديق ، أو القبول ، أو الموافقة ، أو الانضمام عن طريق ايداع صك بهذا المعنى لدى الامين العام للمنظمة .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(3) ويخطر الامين العام للمنظمة جميع الدول التي وقعت الاتفاقية الحالية أو انضمت إليها بأي توقيع أو ايداع لصك بالتصديق ، أو القبول ، أو الموافقة ، أو الانضمام وتاريخ ذلك الايداع .

المادة 14

الملاحق الاختيارية

(1) يجوز لأي دولة وقت توقيع الإتفاقية الحالية ، أو التصديق عليها ، أو قبولها ، أو الموافقة عليها ، أو الانضمام إليها ، أن تعلن أنها لاتقبل بالملحق الثالث أو الرابع أو الخامس من الإتفاقية الحالية (المشار إليها فيما بعد باسم "الملاحق الاختيارية") أو بها جميعا . ومع مراعاة ما تقدم فان الأطراف في الإتفاقية تلتزم بأي ملحق بكليته .

(2) يجوز لأي دولة أعلنت أنها غير ملزمة بملحق ما من الملاحق الاختيارية أن تقبل به في أي وقت كان وذلك بإيداعها لدى المنظمة صكا من النوع المشار إليه في المادة 13(2) .

(3) لا تخضع الدولة التي تصدر اعلانا ، بمقتضى الفقرة (1) من المادة الحالية ، بشأن ملحق إختياري ، ولا تقبل هذا الملحق بعد ذلك بمقتضى الفقرة (2) من المادة الحالية ، لأية التزامات في ظل الاتفاقية الحالية فيما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بذلك الملحق كما لا يحق لها المطالبة بإمتيازات مرتبطة بتلك المسائل . ولن يدرج اسم تلك الدولة في جميع الاشارات الى الأطراف في الاتفاقية الحالية عند تناول مسائل الملحق المذكور .

(4) تخطر المنظمة الدول التي وقعت الاتفاقية الحالية أو انضمت إليها بأي اعلان بموجب المادة الراهنة ، وكذلك باستلامها لأي صك يودع عملا باحكام الفقرة (2) من المادة المذكورة .

المادة 15

بدء النفاذ

(1) يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد اثني عشر شهرا من التاريخ الذي تغدو فيه 15 دولة على الأقل ، تشكل أساطيلها التجارية ما لا يقل عن خمسين في المائة من الحمولة الاجمالية للأسطول التجاري العالمي ، أطرافا فيها بمقتضى المادة 13 .

(2) يبدأ نفاذ أي ملحق اختياري بعد إثني عشر شهرا من تاريخ تلبية الشروط المتعلقة بذلك الملحق والواردة في الفقرة (1) من المادة الحالية .

(3) تخطر المنظمة الدول التي وقعت الاتفاقية الحالية أو انضمت إليها بتاريخ بدء نفاذها وبموعد نفاذ أي ملحق اختياري ، طبقا للفقرة (2) من المادة الحالية .

(4) وبالنسبة للدول التي تودع صك تصديق ، أو قبول ، أو موافقة ، أو انضمام بشأن الاتفاقية الحالية أو أي ملحق اختياري بعد تلبية شروط النفاذ ولكن قبل موعد بدئه ، فان التصديق ، أو القبول، أو الموافقة ، أو الانضمام يغدو نافذا في تاريخ سريان الاتفاقية أو ذلك الملحق أو بعد ثلاثة أشهر من تاريخ ايداع الصك ، أيهما جاء تاليا .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(5) وبالنسبة للدول التي تودع صك تصديق ، أو قبول ، أو موافقة ، أو انضمام بعد تاريخ نفاذ الإتفاقية أو أي ملحق اختياري ، فإن مفعول الإتفاقية أو الملحق الاختياري يسري بعد ثلاثة أشهر من تاريخ ايداع الصك .

(6) وبعد تاريخ تلبية جميع الشروط المطلوبة ، بمقتضى المادة 16 ، لسريان مفعول أي تعديل على الاتفاقية الحالية أو على ملحق اختياري ، يطبق أي صك يودع بالتصديق ، أو القبول ، أو الموافقة ، أو الإنضمام ، على الاتفاقية أو الملحق بصيغتهما المعدلة .

المادة 16

التعديلات

(1) يجوز تعديل الاتفاقية الحالية عن طريق اتخاذ أي إجراء من الإجراءات المحددة في الفقرات التالية .

(2) التعديلات المدرجة بعد أن تنظر فيها المنظمة :

(أ) يقدم أي تعديل يقترحه أحد الاطراف في الاتفاقية الى المنظمة ويعممه أمينها العام على جميع أعضاء المنظمة وكل الأطراف قبل ستة أشهر على الأقل من النظر فيه ؛

(ب) تحيل المنظمة أي تعديل مقترح ومعمم كما هو مبين أعلاه إلى هيئة مختصة لتنظر فيه ؛

(ج) يحق للاطراف في الاتفاقية ، سواء كانت أعضاء في المنظمة أم لا ، الإشتراك في مداولات الهيئة المذكورة ؛

(د) تعتمد التعديلات بأغلبية ثلثي تلك الأطراف في الاتفاقية الحاضرة والمصوّتة ؛

(هـ) وإذا اعتمدت التعديلات بمقتضى الفقرة الفرعية (د) أعلاه، يقوم أمين عام المنظمة بإرسالها إلى جميع الأطراف في الإتفاقية بغرض قبولها ؛

(و) يعتبر التعديل مقبولا في الظروف التالية :

'1' يعتبر أي تعديل يدخل على مادة من مواد الاتفاقية مقبولا من تاريخ قبوله من جانب ثلثي الأطراف التي تشكل مجموع أساطيلها التجارية مجتمعة ما لا يقل عن خمسين في المائة من الحمولة الاجمالية للأسطول التجاري العالمي ؛

'2' يعتبر أي تعديل يدخل على أي ملحق للإتفاقية مقبولا بمقتضى الاجراء المحدد في الفقرة الفرعية (و)'3' ما لم تقرر الهيئة المختصة ، وقت اعتماده ، أنه يعدمقبولا من تاريخ قبوله من جانب ثلثي الأطراف التي تشكل أساطيلها التجارية مجتمعة ما لا يقل عن خمسين في المائة من الحمولة الإجمالية للأسطول التجاري العالمي . إلا أنه يجوز لأي طرف إخطار الأمين العام للمنظمة في أي وقت يسبق سريان مفعول التعديل على أي ملحق للإتفاقية أن موافقته الصريحة ضرورية قبل أن يصبح التعديل نافذا بالنسبة له . ويقوم الأمين العام بإبلاغ الأطراف بذلك الإخطار وبتاريخ إستلامه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

'3' يعتبر أي تعديل يدخل على أي مرفق لملحق من ملاحق الإتفاقية مقبولا في نهاية مدة تحددها الهيئة المختصة وقت اعتماده ، على ألا تقل تلك المدة عن عشرة أشهر ، ما لم تستلم المنظمة اعتراضا في غضون ذلك من عدد لا يقل عن ثلث الأطراف أو من أطراف تشكل أساطيلها البحرية مجتمعة ما لا يقل عن خمسين في المائة من الحمولة الاجمالية للأسطول التجاري العالمي ، أي الشرطين توافر ؛

'4' يخضع أي تعديل على البروتوكول الأول للإتفاقية إلى الإجراءات الخاصة بتعديلات ملاحق الاتفاقية ذاتها ، حسبما تنص الفقرة الفرعية (و)'2' أو (و)'3' أعلاه ؛

'5' يخضع أي تعديل على البروتوكول الثاني للإتفاقية إلى الإجراءات الخاصة بتعديلات مادة من مواد الاتفاقية ذاتها حسبما تنص الفقرة الفرعية (و)'1' أعلاه ؛

(ز) يصبح التعديل نافذا بمقتضى الشروط التالية :

'1' في حالة إدخال تعديل على مادة من الإتفاقية ، أو البروتوكول الثاني ، أو البرتوكول الأول، أو ملحق من ملاحق الإتفاقية خارج نطاق الإجراءات المحددة في الفقرة الفرعية (و)'3' ، فان التعديل المقبول بمقتضى الأحكام السابقة يغدو نافذا بعد ستة أشهر من تاريخ قبوله بالنسبة للأطراف التي أعلنت قبولها به ؛

'2' في حالة إدخال تعديل على البروتوكول الأول، أو على مرفق لملحق أو على ملحق من ملاحق الإتفاقية بمقتضى الإجراءات المحددة في الفقرة الفرعية (و)'3' ، فان التعديل المعتبر مقبولا بمقتضى الشروط السابقة يغدو نافذا بعد ستة أشهر من تاريخ قبوله بالنسبة لجميع الأطراف فيما عدا الأطراف التي أعلنت ، قبل ذلك التاريخ ، رفضها لقبوله أو أعلنت ، عملا بالفقرة الفرعية (و)'3' أن قبولها الصريح ضروري .

(3) التعديلات المدرجة عن طريق مؤتمر :

(أ) تقوم المنظمة ، بناء على طلب طرف ما يؤيده ثلث الأطراف على الأقل ، بعقد مؤتمر للأطراف في الإتفاقية للنظر في أية تعديلات على الإتفاقية الحالية .

(ب) يبعث الأمين العام للمنظمة كل تعديل يعتمده مثل هذا المؤتمر بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة المصوتة إلى جميع الأطراف المتعاقدة بغرض قبوله .

(ج) وما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك، يعتبر التعديل مقبولا ونافذا طبقا للإجراءات المحددة لهذا الغرض في الفقرة (2)(و) و (ز) أعلاه .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(4) (أ) في حالة تعديل ملحق إختياري ، تعتبر الإشارة في المادة الحالية إلى "طرف في الإتفاقية" على أنها اشارة إلى طرف ملتزم بذلك الملحق .

(ب) يعامل أي طرف يرفض قبول تعديل على ملحق ما بوصفه من غير الأطراف بالنسبة لتطبيق ذلك التعديل فقط .

(5) يخضع اعتماد ملحق جديد ودخوله حيز التنفيذ إلى الإجراءات ذاتها التي يخضع لها اعتماد ونفاذ تعديل على احدى مواد الاتفاقية .

(6) ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك ، فان أي تعديل على الإتفاقية الحالية بمقتضى هذه المادة يتعلق بهيكل السفينة ، سينطبق فقط على السفن المبرم عقد بنائها ، أو الممدودة صوالبها ، إن لم يكن هناك مثل هذا العقد ، في موعد نفاذ التعديل أو بعده .

(7) يجب أن يكون أي تعديل يدخل على بروتوكول أو ملحق ما متعلقا بجوهر ذلك البروتوكول أو الملحق، وأن يكون متفقا مع مواد الاتفاقية الحالية .

(8) يعلم الأمين العام للمنظمة جميع الأطراف بالتعديلات التي تدخل حيز التنفيذ بمقتضى المادة الحالية ، مع تاريخ بدء نفاذ كل تعديل منها .

(9) يقدم اعلان الموافقة أو الاعتراض على تعديل ما ، بمقتضى المادة الحالية ، كتابة الى الأمين العام للمنظمة ، الذى يقوم باعلام جميع الأطراف في الاتفاقية بما يرد اليه وتاريخ استلام ذلك .

المادة 17

تعزيز التعاون التقني

تقوم الاطراف في الاتفاقية ، بالتشاور مع المنظمة وغيرها من الهيئات الدولية ، وبمساعدة وتنسيق من قبل المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، بتعزيز الدعم للأطراف التي تطلب مساعدة تقنية من أجل تحقيق ما يلي :

(أ) تدريب العاملين في المجالين العلمي والتقني ؛

(ب) توفير المعدات والمرافق اللازمة للاستقبال والرصد ؛

(ج) تيسير اتخاذ تدابير وترتيبات أخرى لمنع تلوث البيئة البحرية من السفن أو التخفيف منه ؛

(د) تشجيع البحوث ؛

ويفضل أن يكون هذا داخل البلدان المعنية وذلك تحقيقا لأهداف الاتفاقية الحالية ومراميها .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 18

الانسحاب

(1) يجوز لأي طرف في الإتفاقية الإنسحاب منها أو من ملحق من الملاحق الاختيارية في أي وقت بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ الإتفاقية أو الملحق المعني بالنسبة لذلك الطرف .

(2) ويكون الانسحاب عن طريق ارسال اخطار كتابي الى الأمين العام للمنظمة الذي يقوم باحاطة الاطراف الاخرى علما بما يرد اليه وبتاريخ استلامه فضلا عن موعد نفاذ الانسحاب .

(3) ويسري مفعول الانسحاب بعد اثنى عشر شهرا من استلام الأمين العام للمنظمة لاخطار الانسحاب أو بعد مدة أطول تحدد في ذلك الاخطار .

المادة 19

الايداع والتسجيل

(1) تودع الاتفاقية الحالية لدى الأمين العام للمنظمة الذي يرسل نسخا منها مصدقة ومطابقة للأصل الى جميع الدول الموقعة على هذه الاتفاقية أو المنضمة إليها .

(2) وبمجرد بدء نفاذ الاتفاقية الحالية، يرسل الامين العام للمنظمة نصها إلى الامين العام للامم المتحدة للتسجيل والنشر، تمشيا مع المادة 102 من ميثاق الامم المتحدة .

المادة 20

اللغات

حررت هذه الاتفاقية في نسخة واحدة باللغات الانكليزية ، والفرنسية ، والروسية ، والاسبانية ، وتعتبر النصوص الأربعة متساوية في الحجية . وستعد ترجمات رسمية باللغات العربية ، والالمانية ، والايطالية ، واليابانية ، وتودع مع الأصل الموقع .

وإشهادا على ذلك ، قام الموقعون أدناه* ، المفوضون بذلك رسميا من حكوماتهم ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حررت في لندن في الثاني من شهر تشرين الثاني/نوفمبر سنة ألف وتسعمائة وثلاثة وسبعين .

---

* حذفت التوقيعات .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

البروتوكول الاول

الأحكام المتعلقة برفع التقارير عن الأحداث التي تشمل مواد ضارة
(وفقاً للمادة 8 من الإتفاقية)

المادة الاولى

واجب الإبلاغ

(1) يقوم ربان السفينة المتورطة في حدث من الأحداث المشار إليها في المادة 3 من هـذا البروتوكول ، أو أي شخص مسؤول عن السفينة ، بالإبلاغ دون تأخير وبأكمل صورة عن تفاصيل مثل ذلك الحدث وفقا لأحكام هذا البروتوكول .

(2) في حالة هجر السفينة المشار إليها في الفقرة (1) من المادة الحالية ، أو عندما يكـون التقرير الصادر عن هذه السفينة غير كامل أو يستحيل الحصول عليه، فان على مالك السفينـة أو مستأجرها أو المسؤول عن إدارتها أو متعهد تشغيلها ، أو وكلائهم الاضطلاع إلى أقصى حد ممكـن بالالتزامات الملقاة على عاتق الربان بمقتضى أحكام هذا البروتوكول .

المادة الثانية

طرق الإبلاغ

(1) ينبغي بث التقارير عن طريق الأجهزة اللاسلكية كلما أمكن ذلك ، وعلى أية حال فمن الواجب استخدام أسرع القنوات المتوافرة وقت الابلاغ. كما يجب منح التقارير اللاسلكية الأولوية القصوى .

(2) توجّه التقارير الى الموظف المختص أو الوكالة المختصة المشار اليهما في الفقرة (2) (أ) مـن المادة 8 من الإتفاقية .

المادة الثالثة

متى ترفع التقارير

يرفع التقرير حيثما يشمل الحدث ما يلي :

(أ) تصريف غير التصريف المسموح به في ظل الاتفاقية الحالية ؛ أو

(ب) تصريف مسموح به في ظل الإتفاقية الحالية للسببين التاليين :

'1' أنه يرمي إلى ضمان سلامة السفينة أو إنقاذ الارواح في البحار ؛ أو

'2' أنه ناتج عن عطب لحق السفينة أو معداتها ؛ أو

(ج) تصريف مادة ضارة بهدف مكافحة حدث تلوث محدد أو لأغراض البحث العلمـي المشروع في مجال التخفيف من التلوث أو مكافحته ؛ أو

(د) إحتمال القيام بتصريف من النوع المشار إليه في الفقرات الفرعيـة (أ) أو (ب) أو (ج) من هذه المادة .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

محتويات التقرير

(1) يجب أن يشمل التقرير بصورة عامة ما يلي :

(أ) هوية السفينة ؛

(ب) توقيت وتاريخ وقوع الحادث ؛

(ج) موقع السفينة الجغرافي ساعة وقوع الحادث ؛

(د) حالة الرياح والبحر السائدة ساعة وقوع الحادث ؛

(هـ) التفاصيل ذات الصلة عن حالة السفينة .

(2) يجب أن يشمل كل تقرير بصورة خاصة ما يلي :

(أ) عرض أو وصف واضح للمواد الضارة المعنية ، بما في ذلك ، إن أمكن، الأسماء التقنية الصحيحة لها (لا يجوز استخدام الأسماء التجارية محل الاسماء التقنية الصحيحة) ؛

(ب) بيان دقيق أو تقديري لكميات المواد الضارة المصرفة في البحر أو المحتمل تصريفها فيه وكذلك درجة تركيزها وحالتها المحتملة ؛

(ج) وصف للعبوات والعلامات المميزة، حيثما يقتضي الأمر ؛

(د) اسم المرسل أو المرسل إليه أو الصانع ،اذا أمكن .

(3) يجب أن يبين التقرير بوضوح ما إذا كانت المادة المصرفة أو المحتمل تصريفها تندرج في عداد الزيوت أو المواد السائلة الضارة أو المواد الصلبة الضارة أو المواد الغازية الضارة، وكذلك ما إذا كانت هذه المادة قد نقلت أو تنقل سائبة أو في عبوات ، أو حاويات شحن ، أو صهاريج نقالة ، أو عربات صهريجية برية أو حديدية .

(4) يجب أن يستكمل التقرير، حسب الحاجة ، بأي معلومات أخرى ذات صلة يطلبها مستلم هذا التقرير أو يرى مرسله أنها مناسبة .

المادة الخامسة

التقرير التكميلي

يجب على أي شخص ، ملزم بمقتضى أحكام هذا البروتوكول بإرسال تقرير ، أن يقوم ، عند الامكان، بما يلي :

(أ) أن يستكمل التقرير الأولي ، حسب الحاجة، بمعلومات تتعلق بما استجد من تطورات ؛

(ب) أن يلبي إلى أقصى حد ممكن طلب الدول المتضررة لمعلومات إضافية عن الحدث .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

البروتوكول الثاني

التحكيم
(بمقتضى المادة 10 من الإتفاقية)

المادة الاولى

تتمشى إجراءات التحكيم ، ما لم تقرر الاطراف خلاف ذلك ، مع القواعد المحددة في هـــذا البروتوكول .

المادة الثانية

(1) تشكل هيئة تحكيم بناء على طلب يوجهه أحد الاطراف في الإتفاقية إلى طرف آخر طبقـــا للمادة 10 من الإتفاقية الحالية . ويجب أن يتكون طلب التحكيم من بيان القضية إلى جانب أي وثائق داعمة .

(2) يجب على الطرف الملتمس أن يخطر الأمين العام للمنظمة بانه طلب تشكيل هيئة للتحكيـــم ، وباسماء أطراف النزاع ، وبمواد الإتفاقية أو اللوائح التي نشأ ، في رأيه، خلاف بشأن تفسيرهـــا أو تطبيقها. ويعلم الأمين العام هذه المعلومات على جميع الأطراف .

المادة الثالثة

تتشكل الهيئة من ثلاثة أعضاء وذلك بأن يعين كل طرف من طرفي النزاع محكما واحدا ، ثـــم يعين هذان المحكمان بالاتفاق محكما ثالثا يتولى رئاستها .

المادة الرابعة

(1) إذا لم يتم تعيين رئيس الهيئة بعد انقضاء فترة ستين يوما من تعيين المحكم الثاني ، يقـــوم الأمين العام للمنظمة بناء على طلب أى من الطرفين في غضون فترة أخرى تستغرق ستين يومـــا بتعيين هذا الرئيس على أن ينتقيه من قائمة باشخاص مؤهلين سبق لمجلس المنظمة وضعها .

(2) وإذا لم يعيّن أحد الطرفين خلال فترة ستين يوما من تاريخ استلام الطلب عضو الهيئة الـذي تقع عليه مسؤولية تعيينه ، يجوز للطرف الآخر أن يقوم مباشرة باخطار الأمين العام للمنظمة الـذي يعين رئيسا للهيئة في غضون فترة ستين يوما على أن ينتقيه من القائمة المذكورة في الفقـــرة (1) من هذه المادة .

(3) وينبغي لرئيس الهيئة ، إثر تعيينه ، أن يطلب من الطرف الذي لم يعين محكما أن يقوم بذلـــك بالطريقة ذاتها وبالشروط ذاتها . وإذا لم يقم ذلك الطرف بإجراء التعيين المطلوب ، يطلب رئيـــس الهيئة من الأمين العام للمنظمة إجراء التعيين بالطريقة والشروط الموصوفة في الفقرة السابقة .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(4) ولا يجوز أن يكون رئيس الهيئة ، في حال تعيينه بمقتضى أحكام المادة الحالية ، مواطنا من مواطني أحد الطرفين المعنيين ، أو سبق له أن كان كذلك، إلا إذا وافق الطرف الآخر على هذا .

(5) في حالة وفاة محكم تقع مسؤولية تعيينه على أحد الأطراف أو تخلفه عن الحضور، يقوم ذلك الطرف بتعيين بديل له خلال فترة ستين يوما من تاريخ الوفاة أو التخلف . وإذا لم يقم الطرف المذكور بذلك ، يواصل المحكّمان المتبقيان عملية التحكيم. وفي حالة وفاة رئيس الهيئة أو تخلفه عن الحضور يعين بديل ، يحل محله بمقتضى أحكام المادة 3 أعلاه، أو بمقتضى أحكام المادة الحالية إن لم يتوصل أعضاء الهيئة إلى إتفاق خلال فترة ستين يوما من الوفاة أو التخلف .

المادة الخامسة

يجوز لهيئة التحكيم أن تستمع إلى الإدعاءات المضادة المنبثقة مباشرة عن موضوع النزاع ، وأن تبت فيها .

المادة السادسة

يضطلع كل طرف بمسؤولية تسديد أتعاب محكّمه كما يتحمل النفقات المرتبطة بذلك والتكاليف الناجمة عن اعداد قضيته . وتتحمل الأطراف بالتساوي أتعاب رئيس الهيئة وكل النفقات العامة الناشئة عن عملية التحكيم . ومن الواجب أن تحتفظ الهيئة بسجل لجميع مصروفاتها وأن تتقدم بكشف نهائي عنها .

المادة السابعة

يجوز لأي طرف في الاتفاقية ، تكون له مصلحة ذات طابع قانوني قد تتأثر بقرار البت ، أن ينضم إلى إجراءات التحكيم ، وذلك بعد توجيه اخطار كتابي الى الأطراف التي باشرت فيها ، وبشرط موافقة الهيئة .

المادة الثامنة

تقوم أية هيئة تحكيم تشكّل بمقتضى أحكام البروتوكول الحالي بتقرير نظامها الداخلي .

المادة التاسعة

(1) تتخذ الهيئة القرارات بشأن قواعد عملها ومكان عقد اجتماعاتها وبشأن أية مسألة مطروحة عليها بأغلبية أصوات أعضائها ، ولايحول غياب أحد أعضاء الهيئة المعينين من قبل أطراف النزاع ، أو امتناعه عن التصويت، دون توصل الهيئة الى قرار . وفي الحالات التي تتعادل فيها الأصوات، يكون صوت الرئيس هو المرجّح .

(2) على أطراف النزاع تيسير عمل الهيئة واستخدام كل الوسائل المتوفرة لديها لتحقيق ما يلي بمقتضى قوانينها السارية :

(أ) تزويد الهيئة بالوثائق والمعلومات اللازمة ؛

(ب) تمكين الهيئة من دخول أراضيها ، وللاستماع الى الشهود أو الخبراء وزيارة موقع الحدث .

(3) لا يشكل غياب أحد الأطراف أو تخلفه عن الحضور عائقا في طريق الإجراءات .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel.publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة العاشرة

(1) تصدر الهيئة قرارها في غضون خمسة أشهر من تاريخ إنشائها ما لم تقرر، عند الضرورة، تمديد ذلك الأجل لفترة أخرى لا تتعدى ثلاثة أشهر. ويرفق حكم الهيئة بالحيثيات، ويكون هذا الحكم قطعيا لا استئناف فيه، ويبلّغ الى الأمين العام للمنظمة. وعلى أطراف النزاع أن تتمثل فورا لذلك الحكم.

(2) يجوز لأي من الطرفين طرح ما قد ينشأ بينهما من خلافات بشأن تفسير أو تنفيذ الحكم، على الهيئة التي أصدرت الحكم للبت فيها، أما إذا لم تكن هذه الهيئة متاحة، فعلى هيئة تشكل لهذا الغرض بالطريقة ذاتها التي شكلت بها الهيئة الأصلية.

الملحق الأول

لوائح منع التلوث بالزيوت

الباب الأول - عموميات

اللائحة 1

تعاريف

لأغراض هذا الملحق فإن:

(1) "الزيت": هو النفط في كل أشكاله بما في ذلك الزيت الخام، وزيت الوقود، والحمأة، والحثالة الزيتية، والمنتجات المكررة (عدا المواد البتروكيميائية التي تخضع لأحكام الملحق الثاني من الاتفاقية الحالية)، وكذلك المواد المدرجة في المرفق الأول لهذا الملحق، دون الحد من الطابع العام لما سبق ذكره.

(2) "الخليط الزيتي": هو خليط ذو محتوى زيتي ما.

(3) "الوقود الزيتي": هو أي زيت يستخدم كوقود في جهاز دفع السفينة التي تنقل مثل هذا الزيت، وفي الآلات المساعدة.

(4) "ناقلات الزيت": هي السفن المبنية أو المكيفة أساسا لنقل الزيت سائباً في أماكن البضائع فيها، وتشمل ناقلات البضائع المختلطة وأي "ناقلة كيمياويات" حسب تعريفها الوارد في المرفق الثاني للاتفاقية الحالية عندما تكون البضاعة التي تنقلها أو جزءا منها زيتاً سائباً.

(5) "ناقلة البضائع المختلطة" هي السفينة المصممة للنقل السائب للزيت أو البضائع الصلبة.

(6) "السفينة الجديدة" وهي:

(أ) السفينة التي أبرم عقد بنائها بعد 31 كانون الأول/ديسمبر 1975؛ أو

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(ب) السفينة الممدود صالبها أو التي تكون في مرحلة مماثلة من مراحل البناء بعد 30 حزيران/يونيو 1976؛ ان لم يكن هناك مثل ذلك العقد،أو

(ج) السفينة المسلّمة بعد 31 كانون الأول/ديسمبر 1979 ؛ أو

(د) السفينة التي اجريت عليها عملية تحويل رئيسية ؛

'1' السفينة المبرم عقدها بعد 31 كانون الأول /ديسمبر 1975؛ أو

'2' السفينة التي يبدأ بناؤها بعد 30 حزيران/يونيو 1976 ان لم يكن هناك مثل ذلك العقد؛ أو

'3' السفينة التي ينتهي بناؤها بعد 31 كانون الأول/ديسمبر 1979.

(7) "السفينة الموجودة" ؛ وهي أية سفينة لا تندرج في عداد السفن الجديدة.

(8) "التحويل الرئيسي" ؛ هو عملية تحويل لسفينة موجودة وتشمل:

(أ) العمليات التي تغيّر جوهريا من ابعاد السفينة أو سعة حملها ؛ أو

(ب) العمليات التي تغيّر نوع السفينة ؛ أو

(ج) العمليات التي يكون القصد منها، في رأي الادارة، تمديد أجل خدمة السفينة بشكل جوهري ؛ أو

(د) العمليات التي تسفر عن ادخال تغييرات أخرى على السفينة بحيث تصبح، إذا كان الأمر يتعلق بسفينة جديدة، خاضعة لأحكام الاتفاقية الحالية ذات الصلة والتي لا تنطبق عليها بوصفها سفينة موجودة.

(9) "من القرب أرض" ؛ أي من الخط القاعدي الذي حددت منه المياه الاقليمية للاقليم المعني وفقا للقانون الدولي . أما بالنسبة لأغراض الاتفاقية الحالية فان مصطلح "من القرب أرض" قبالة الساحل الشمالي الشرقي لأستراليا يعني انطلاقا من خط يرسم من نقطة على الساحل الاسترالي عند:

خط العرض '00° 11 جنوباً ، خط الطول، و'08° 142 شرقاً الى نقطة عند خط العرض '35° 10 جنوباً ،
خط الطول '55° 141 شرقاً ، حتى نقطة عند خط العرض '00° 10 جنوباً ،
خط الطول '00° 142 شرقاً حتى نقطة عند خط العرض '10° 9 جنوباً ،
خط الطول '52° 143 شرقاً حتى نقطة عند خط العرض '00° 9 جنوباً ،
خط الطول '30° 144 شرقاً حتى نقطة عند خط العرض '00° 13 جنوباً ،
خط الطول '00° 144 شرقاً حتى نقطة عند خط العرض '00° 15 جنوباً ،
خط الطول '00° 146 شرقاً حتى نقطة عند خط العرض '00° 18 جنوباً ،
خط الطول '00° 147 شرقاً حتى نقطة عند خط العرض '00° 21 جنوباً ،
خط العرض '00° 153 شرقاً الى نقطة على الساحل الاسترالي عند خط العرض '42° 24 جنوباً وخط الطول '15° 153 شرقاً .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(10) "المنطقة الخاصة" : هي منطقة بحرية تستدعي اتباع أساليب إلزامية خاصة لمنع التلوث البحري فيها بالزيوت، وذلك نظراً لأسباب تقنية معترف بها تتعلق بظروفها الأوقيانوغرافية والايكولوجية والطابع الخاص لحركة الملاحة فيها. وتشمل المناطق الخاصة ما أدرج في اللائحة 10 من هذا الملحق.

(11) "المعدل اللحظي لتصريف المحتوى الزيتي" : وهو معدل تصريف الزيت مقاسا باللتر في الساعة في أية لحظة مقسوما على سرعة السفينة مقاسة بالعقد في اللحظة ذاتها.

(12) "الصهريج" : وهو مكان محوّط مشكّل من الهيكل الدائم للسفينة ، ومصمّم لنقل السوائل سائبة.

(13) "الصهريج الجانبي" : وهو أي صهريج ملاصق لألواح الجدار الجانبي .

(14) "الصهريج المركزي" : وهو أي صهريج الى الداخل من فاصل إنشائي طولي.

(15) "صهريج النفايات الزيتية" : وهو صهريج مصمم خصيصا لجمع نزح الصهاريج وغسالتها وغير ذلك من الخلائط الزيتية.

(16) "الصابورة النظيفة" : وهي الصابورة في صهريج نظّف منذ آخر مرة نقل النفط فيه الى درجة انه إذا ما صرّف دفيقه من سفينة راسية في مياه نظيفة وساكنة وفي يوم صاف، فإنه لن يترك آثار زيت ظاهرة على سطح الماء أو على السواحل المجاورة ، كما لن يتسبب في ترسب حمأة أو مستحلب تحت سطح الماء أو على السواحل المتاخمة. وإذا صرّفت الصابورة من نظام أقرته الادارة لرصد وضبط تصريف الزيت ، فإن المعلومات المستخلصة من هذا النظام والقائلة بأن نسبة الزيت في هذا الدفيق لا تتعدى 15 جزءا في المليون ، تعتبر شهادة حاسمة بأن الصابورة نظيفة حتى لو كانت هناك آثار زيتية ظاهرة.

(17) "الصابورة المفصولة" : وهي مياه الصابورة المعبأة في صهريج مفصول تماما عن شبكات الشحنات الزيتية وزيت الوقود ومخصص بصورة دائمة لنقل الصابورة ، أو لنقل الصابورة أو بضائع أخرى غير الزيت أو المواد الضارة بمختلف تعاريفها الواردة في ملاحق الاتفاقية الحالية.

(18) "الطول" (L) : ويساوي 96 في المائة من الطول الاجمالي على خط للماء عند 85 في المائة من العمق الأدنى المشكل للسفينة والمقاس من قمة الصالب ، أو الطول من الجانب الأمامي لمقدم السفينة إلى محور الدفة على خط الماء المذكور، أيهما كان أكبر. وفي حالة السفن المصممة بصالب مائل فمن الواجب أن يكون خط الماء الذي يقاس عليه هذا الطول موازيا لخط الماء التصميمي . ويقاس الطول (L) بالامتار.

(19) "المتعامد الأمامي والمتعامد الخلفي" : ويقاسان من الطرفين الأمامي اوالخلفي للطول (L). وينبغي أن يتطابق المتعامد الأمامي مع الجانب الأمامي لمقدم السفينة على خط الماء الذي يقاس عليه الطول.

(20) "منتصف السفينة" : ويقع عند منتصف الطول (L) .

(21) "العرض" (B) : وهو أقصى عرض للسفينة، ويقاس من منتصف السفينة إلى الخط المشكل للاطار في السفن ذات الغلاف المعدني، وإلى الوجه الخارجي للبدن في السفن ذات الغلاف المصنوع من أية مادة أخرى. ويقاس العرض (B) بالأمتار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(22) "الحمولة الساكنة" (DW) : وهو الفرق ، بالأطنان المترية، بين إزاحة السفينة في مياه ذات كثافة نوعية تبلغ 1.025 عند خط الماء التحميلي الذي يتماشى مع عائم السفينة الصيفي المحدد، ووزن السفينة فارغة.

(23) "وزن السفينة فارغة" : وهو إزاحة السفينة، بالأطنان ، بدون البضائع، والوقود ، وزيوت التشحيم، ومياه الصابورة، والمياه العذبة ومياه تغذية المراجل المخزونة في الصهاريج، والمؤن الاستهلاكية ، والركاب وامتعتهم.

(24) "نفاذية" المكان : وهي النسبة التي يفترض ان تكون مشغولة بالماء في هذا المكان إلى حجمه الكلي.

(25) "الأحجام" و "المساحات" في السفينة : وتقاس في جميع الحالات حتى الغطوط المشكلة .

اللائحة 2

التطبيق

(1) تنطبق أحكام هذا الملحق على جميع السفن ما لم ينص على خلاف ذلك .

(2) وفي السفن من غير ناقلات الزيت المجهزة بأماكن مبنية ومستخدمة لنقل النفط السائب وذات سعة مجموعها 200 متر مكعب فأكثر، تطبق أيضا متطلبات اللوائح 9 و10 و14 و15(1) و(2) و(3) و18 و20 و24(4) من هذا الملحق المتعلقة بناقلات الزيت ، وذلك فيما يتصل ببناء وتشغيل تلك الأماكن، باستثناء انه اذا كان مجموع السعة المذكورة يقل عن 1000 متر مكعب، فمن الجائز عندئذ تطبيق متطلبات اللائحة 15(4) من هذا الملحق عوضا عن متطلبات اللائحة 15(1) و(2) و(3).

(3) تطبق أيضا المتطلبات المناسبة من الملحق الثاني من الاتفاقية الحالية عند نقل بضائع خاضعة لأحكام الملحق المذكور في مكان البضائع في ناقلة للزيت .

(4) '1' وبالنسبة للزوارق الزلاقة ، والمركبات ذات الوسائد الهوائية ، والمركبات الأخرى من الأنواع الجديدة (المركبات شبه السطحية، المركبات الغواصة ... الخ) التي تتسم بخصائص هيكلية يجعل من غير المعقول أو العملي تطبيق أي من أحكام البابين الثاني والثالث من هذا الملحق المتصلة بالبناء والتجهيز، فان بمقدور الادارة أن تعفيها من تلك الأحكام ، شريطة أن يوفر بناء وتجهيز تلك السفن قدراً مكافئاً من الحماية ضد التلوث بالزيت مع مراعاة الخدمة المستهدفة لها.

'2' ومن الواجب ادراج تفاصيل أي اعفاء تمنحه الادارة في الشهادة المشار اليها في اللائحة 5 من هذا الملحق.

'3' ويتعين على الادارة التي تمنح مثل هذا الاعفاء أن ترسل ، باسرع ما يكون وفي أجل لا يتجاوز تسعين يوماً من ذلك ، تفاصيل ذلك الاعفاء واسبابه الى المنظمة التي تعممها على الأطراف في الاتفاقية كي تطلع عليها وتتخذ بشأنها التدابير المناسبة إذا اقتضى الامر ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اللائحة 3

البدائل

(1) يجوز للادارة أن تسمح بتركيب أية تجهيزات أو مواد أو أدوات أو اجهزة على السفينة كبدائل لما يتطلبه هذا الملحق إذا كانت ، كحد أدنى ، لا تقل فعّالية عنها. ولا يشمل نطاق سلطة الادارة هذه استبدال الطرق التشغيلية بهدف ضبط تصريف الزيوت بحجة أن البدائل مكافئة للسمات التصميمية والهيكلية المنصوص عليها في لوائح هذا الملحق.

(2) على الادارة التي تسمح بتركيب تجهيزات أو مواد أو أدوات أو اجهزة كبدائل لما يتطلبه هذا الملحق، أن تقوم بتزويد المنظمة بتفاصيل ذلك لتعميمها على الأطراف في الاتفاقية كي تتطلع عليها وتتخذ بشأنها التدابير المناسبة اذا اقتضى الأمر ذلك.

اللائحة 4

المعاينات

(1) تخضع كل ناقلات الزيت التي تبلغ حمولتها الاجمالية 150 طنا فاكثر، وجميع السفن الاخرى ذات الحمولة الاجمالية البالغة 400 طن فاكثر الى المعاينات المحددة ادناه :

'1' معاينة أولية قبل دخول السفينة الخدمة، أو قبل اصدار الشهادة المطلوبة بمقتضى اللائحة 5 من هذا الملحق لأول مرة ، وهي تشمل معاينة كاملة لهيكل السفينة، ، ومعداتها، وتجهيزاتها ، وترتيباتها، وموادها بالنسبة لكل ما يشمله هذا الملحق. وينبغي أن تجري هذه المعاينة على نحو يكفل التحقق من خضوع الهيكل ، والمعدات ، والتجهيزات ، والترتيبات والمواد تماماً للشروط ذات الصلة الواردة في هذا الملحق.

'2' معاينات دورية على فترات تحددها الادارة ولا تتجاوز خمس سنوات، وتنفذ على نحو يكفل التحقق من خضوع الهيكل ، والمعدات ، والتجهيزات ، والترتيبات والمواد تماماً للشروط ذات الصلة الواردة في هذا الملحق. إلا أنه عند تمديد الشهادة الدولية لمنع التلوث الزيتي (لعام 1973) كما هو محدد في اللائحة 8(3) أو (4) من هذا الملحق، فانه يجوز بالمثل مد الفترة الفاصلة بين المعاينات الدورية .

'3' معاينات بينية على فترات تحددها الادارة ولا تتجاوز ثلاثين شهراً، وتنفذ على نحو يكفل التحقق من خضوع المعدات وما يتصل بها من شبكات الضخ والانابيب، بما فيها نظم رصد وضبط تصريف الزيوت ، ومعدات فصل الزيت عن الماء ، ونظم ترشيح الزيت تماماً للشروط ذات الصلة الواردة في هذا الملحق، ومن أنها تعمل بصورة جيدة. ويجب تدوين هذه المعاينات البينية على الشهادة الدولية لمنع التلوث الزيتي (لعام 1973) الصادرة بمقتضى اللائحة 5 من هذا الملحق.

(2) تحدد الادارة التدابير المناسبة بشأن السفن التي لا تخضع لاحكام الفقرة (1) من هذه اللائحة بغية ضمان امتثالها لاحكام هذا الملحق الواجب تطبيقها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(3) يقوم موظفون تابعون للادارة بإجراء معاينات السفن المتعلقة بإنفاذ أحكام هذا الملحق. إلا انه يجوز للادارة أن تعهد بالمعاينات إلى خبراء معاينة تعينهم لهذا الغرض أو الى منظمات تعترف باقرارها. وتكفل الادارة تماما وفي جميع الحالات كمال هذه المعاينات وفعّاليتها.

(4) بعد اتمام أي معاينة للسفينة بمقتضى هذه اللائحة، لا يجوز ادخال أي تغيير هام، دون اذن من الادارة ، على الهيكل، أو المعدات ، أو التجهيزات ، أو الترتيبات أو المواد التي شملتها المعاينة ، إلا إذا كان الأمر يتعلق بالاستبدال البحت لمثل تلك المعدات أو التجهيزات.

اللائحة 5

اصدار الشهادة

(1) تمنح الشهادة الدولية لمنع التلوث الزيتي (لعام 1973) ، بعد إجراء المعاينة بمقتضى أحكام اللائحة 4 من هذا الملحق، لناقلات الزيت التي تبلغ حمولتها الاجمالية 150 طناً فاكثر والسفن الاخرى ذات الحمولة الاجمالية البالغة 400 طن فاكثر العاملة في رحلات الى موانىء ومحطات بحرية خاضعة للولاية القضائية لأطراف اخرى في الاتفاقية. وفي حالة السفن الموجودة ، تنطبق هذه المتطلبات بعد اثنى عشر شهرا من تاريخ دخول الاتفاقية الحالية حيز التنفيذ.

(2) تقوم الادارة، أو من تخوله أصولا بذلك من الاشخاص أو المنظمات ، بإصدار هذه الشهادة. وتتحمل الادارة في كل حال من الاحوال كامل المسؤولية بشأن هذه الشهادة.

اللائحة 6

اصدار الشهادة من قبل حكومة اخرى

(1) يجوز لحكومة طرف في الاتفاقية، بناء على طلب الادارة، اخضاع سفينة للمعاينة، ومنح هذه السفينة أو التصريح بمنحها الشهادة الدولية لمنع التلوث الزيتي (لعام 1973) بمقتضى هذا الملحق إذا اقتنعت بامتثالها لاحكامه.

(2) ترسل نسخة من الشهادة ونسخة من تقرير المعاينة باسرع ما يكون الى الادارة الملتمسة.

(3) يجب أن تتضمن الشهادة الصادرة على هذا النحو نصا يفيد أنها صادرة بناء على طلب الادارة وانها تتمتع بالفاعلية ذاتها التي تحظى بها الشهادة الممنوحة بمقتضى اللائحة 5 من هذا المرفق، وبالقدر ذاته من الاعتراف.

(4) لا يجوز منح الشهادة الدولية لمنع التلوث الزيتي (لعام 1973) للسفن التي يحق لها رفع علم دولة غير طرف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اللائحة 7

نموذج الشهادة

يجب أن تحرر الشهادة الدولية لمنع التلوث الزيتي (لعام 1973) بلغة من اللغات الرسمية للبلد الذي يصدرها طبقاً للنموذج المدرج في المرفق الثاني من هذا الملحق. وإذا لم تكن اللغة المستعملة هي الانكليزية أو الفرنسية، فمن الواجب أن يشتمل النص على ترجمة الى احدى هاتين اللغتين.

اللائحة 8

مدة الشهادة

(1) تمنح الشهادة الدولية لمنع التلوث الزيتي (لعام 1973) لمدة تحددها الادارة ولا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ الاصدار، إلا في الحالات المنصوص عليها في الفقرات (2) و(3) و(4) من هذه اللائحة.

(2) إذا لم تكن السفينة وقت انتهاء مدة الشهادة في ميناء أو محطة بحرية خاضعة للولاية القضائية لطرف في الاتفاقية يحق لهذه السفينة رفع علمه فانه يجوز للادارة أن تمدد فترة الشهادة، وذلك فقط للسماح للسفينة باستكمال رحلتها الى الدولة التي يحق لها رفع علمها أو التي ستجري فيها معاينتها ، على أن يقتصر ذلك على الحالات التي يبدو فيها هذا مناسبا ومعقولا.

(3) لا يجوز مد صلاحية الشهادة بهذه الطريقة لفترة تزيد على خمسة اشهر، ولا يحق لسفينة منحت تمديدا أن تقوم ، بعد وصولها الى الدولة التي يحق لها رفع علمها أو الميناء الذي ستعاين فيه، واستنادا الى التمديد المذكور ، بمغادرة هذا الميناء أو الدولة دون الحصول على شهادة جديدة.

(4) يجوز للادارة تمديد شهادة لفترة سماح لا تزيد على شهر واحد من تاريخ الانتهاء المحدد فيها، وذلك عندما لا تكون تلك الشهادة قد مددت بمقتضى أحكام الفقرة (2) من هذه اللائحة.

(5) تفقد الشهادة صلاحيتها إذا أدخلت تغييرات هامة، دون اذن من الادارة، على بناء السفينة، أو معداتها ، أو تجهيزاتها، أو ترتيباتها أو المواد المطلوبة ، الا اذا كان الأمر يتعلق بالاستبدال البحت لمثل هذه المعدات أو التجهيزات ، وكذلك عند عدم إجراء معاينات بينية حسبما تحدد الادارة بمقتضى اللائحة 4(1)(ج) من هذا الملحق.

(6) تفقد الشهادة الصادرة لسفينة صلاحيتها عند نقل السفينة إلى علم دولة أخرى، مع استثناء ما نصت عليه الفقرة (7) من هذه اللائحة.

(7) عند نقل السفينة إلى علم طرف آخر، تظل الشهادة سارية المفعول لفترة لا تتجاوز خمسة اشهر شريطة ألا تنتهي مدتها قبل نهاية تلك الفترة، أو الى حين قيام الادارة باصدار شهادة تحل محلها، أيهما جاء أولاً . وعلى حكومة الطرف التي كان من حق السفينة رفع علمه أن تبادر بأسرع ما يمكن عقب عملية النقل إلى ارسال نسخة من الشهادة التي كانت السفينة تحملها قبل تلك العملية ، إلى الادارة، وكذلك نسخة من تقرير المعاينة المعني ، إذا توافر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الثاني – متطلبات ضبط التلوث التشغيلي

اللائحة 9

ضبط تصريف الزيوت

(1) ومع مراعاة أحكام اللائحتين 10 و11 من هذا الملحق والفقرة (2) من هذه اللائحة، يحظر تصريف الزيوت أو الأخلاط الزيتية في البحر من السفن التي ينطبق عليها هذا الملحق باستثناء الحالات التي تلبي فيها جميع الشروط التالية :

(أ) فيما يتعلق بناقلات الزيت باستثناء ما نصت عليه الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة:

'1' ألا تكون الناقلة داخل منطقة خاصة؛

'2' أن تكون الناقلة على مسافة تتجاوز 50 ميلا بحريا من أقرب أرض؛

'3' أن تكون السفينة مبحرة؛

'4' ألا يتجاوز المعدل اللحظي لتصريف المحتوى الزيتي 60 لترا في الميل البحري الواحد؛

'5' ألا تتجاوز الكمية الكلية للزيوت المصرفة في البحر فيما يتعلق بالناقلات الموجودة نسبة 1:15 000 من مجموع كمية البضاعة المعينة التي كانت المخلفات جزءا منها وألا تزيد هذه النسبة فيما يتعلق بالناقلات الجديدة عن 1:30 000 .

'6' ينبغي أن تكون الناقلة ، باستثناء الحالات المنصوص عليها في اللائحة 15(5) و(6) من هذا الملحق ، مجهزة بنظام لرصد وضبط تصريف الزيوت وترتيب لصهاريج النفايات الزيتية حسب متطلبات اللائحة 15 من هذا الملحق ؛

(ب) فيما يتعلق بالسفن، غير ناقلات الزيت، ذات الحمولة الاجمالية البالغة 400 طن فأكثر ، وجميع غرف الآلات في ناقلات الزيت، باستثناء جميع غرف ضخ البضائع فيما ، إلا إذا كانت البضائع مختلطة بمخلفات الشحنات الزيتية ؛

'1' ألا تكون السفينة داخل منطقة خاصة ؛

'2' أن تكون السفينة على مسافة تتجاوز 12 ميلاً بحرياً من أقرب أرض ؛

'3' أن تكون السفينة مبحرة ؛

'4' أن يقل المحتوى الزيتي في الدفيق عن 100 جزء في المليون ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

'5' أن تستخدم السفينة نظاما لرصد وضبط تصريف الزيوت ، أو معدات لفصل المياه الزيتية ، أو نظاماً لترشيح الزيوت، أو منشأة أخرى حسب متطلبات اللائحة 16 من هذا الملحق .

(2) وفي حالة السفن، غير ناقلات الزيت، التي تقل حمولتها الاجمالية عن 400 طن والمبحرة خارج المنطقة الخاصة، فإن على الادارة أن تكفل أنها مجهزة ، قدر الممكن والمعقول، بمعدات تضمن تخزين مخلفات الزيوت على متنها وتصريفها في مرافق الاستقبال أو في البحر وفقا لمتطلبات الفقرة 1(ب) من هذه اللائحة.

(3) وحيثما تشاهد بوضوح آثار زيوت فوق سطح الماء أو تحته في المنطقة المجاورة مباشرة للسفينة أو عند خط سيرها ، فإن على حكومات الأطراف في الاتفاقية أن تقوم فورا، وفي حدود المستطاع، بالتحقيق في الوقائع المتعلقة بمسألة ما إذا كانت أحكام هذه اللائحة أو أحكام اللائحة 10 من هذا الملحق قد انتهكت. ويجب أن يشمل التحقيق بصورة خاصة، حالة الرياح والبحر، ومجرى السفينة وسرعتها، والمصادر الاخرى المحتملة للآثار المرئية في المنطقة، وأي سجلات لتصريف الزيوت ذات صلة بالأمر.

(4) لا تطبق أحكام الفقرة (1) من هذا اللائحة على تصريف الصابورة النظيفة أو المفصولة. ولا تطبق أحكام الفقرة الفرعية 1(ب) من هذه اللائحة على تصريف الخليط الزيتي الذي يشتمل ، من غير تكثيف ، على محتوى زيتي لا يتجاوز 15 جزءا في المليون .

(5) لا يجوز أن يحتوي أى تصريف في البحر على مواد كيميائية أو غيرها بكميات أو درجات تركيز تشكل خطرا على البيئة البحرية، أو على مواد كيميائية أو غيرها أدخلت بغرض التحايل على شروط التصريف المحددة في هذه اللائحة.

(6) يجب ابقاء المخلفات الزيتية التي لا يمكن تصريفها في البحر بمقتضى الفقرات (1) و(2) و(4) من هذه اللائحة ، على متن السفينة، أو تصريفها في مرافق الاستقبال .

اللائحة 10

طرق منع التلوث الزيتي من السفن أثناء عملها في المناطق الخاصة

(1) لأغراض هذا الملحق فان المناطق الخاصة هي منطقة البحر الأبيض المتوسط، ومنطقة بحر البلطيق، ومنطقة البحر الأسود، ومنطقة البحر الأحمر، و"منطقة الخليج" والتي يرد تعريفها فيما يلي :

(أ) منطقة البحر الأبيض المتوسط وهي البحر الأبيض المتوسط ذاته بما في ذلك الخلجان والبحار الموجودة فيه ، على أن يكون حده مع البحر الأسود هو خط العرض '00 °41 شمالاً، والى الغرب مضيق جبل طارق عند خط الطول '36 °5 غرباً.

(ب) منطقة بحر البلطيق وهي بحر البلطيق ذاته مع خليج بوثنيا، وخليج فنلندا، والمدخل الى هذا البحر والتي يحدها خط عرض سكاو في سكاغيراك عند '44.8 °57 شمالاً.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(ج) منطقة البحر الأسود وهي البحر الأسود ذاته وحدّه مع البحر المتوسط هو خط العرض 41° شمالاً.

(د) منطقة البحر الأحمر وهي البحر الأحمر ذاته وخليجا السويس والعقبة ويحدها جنوباً خط الاتجاه الثابت بين رأس سي آني (' 8,5 °12 شمالاً ، ' 19,6 °43 شرقاً) وحسن مراد (' 40,4 °12 شمالاً ، ' 30,2 °43 شرقاً).

(هـ) منطقة الخليجان وهي المنطقة البحرية الواقعة شمال غربي خط الاتجاه الثابت بين رأس الحد (' 30 °22 شمالاً ، ' 48 °59 شرقاً) ورأس الفاستة (' 04 °25 شمالاً ، ' 25 °61 شرقاً).

(2) (أ) ومع مراعاة أحكام اللائحة 11 من هذا الملحق ، يحظر صرف الزيوت أو الاخلاط الزيتية في البحر من ناقلات الزيت ومن أية سفينة، غير ناقلات الزيت، تبلغ حمولتها الاجمالية 400 طن فاكثر، عندما تكون في منطقة خاصة.

(ب) ويجب على مثل هذه السفن، عندما تكون في منطقة خاصة، أن تحتفظ على متنها بكل الصرف الزيتي ، والحماة، والصابورة القذرة، وغسالات الصهاريج، وأن تصرّفها في مرافق الاستقبال فقط.

(3) (أ) ومع مراعاة أحكام اللائحة 11 من هذا الملحق، يحظر على السفن، غير ناقلات الزيت، التي تقل حمولتها الاجمالية عن 400 طن ، أن تصرف الزيوت أو الاخلاط الزيتية عندما تكون في منطقة خاصة، إلا إذا كان المحتوى الزيتي للدفيق ، دون تخفيف، لا يتجاوز 15 جزءا في المليون أو إذا لبيت الشروط التالية :

'1' أن تكون السفينة مبحرة؛

'2' أن يقل المحتوى الزيتي للدفيق عن 100 جزء في المليون ؛

'3' أن تنفذ عملية التصريف أبعد ما يمكن عن الأرض، على ألا تقل هذه المسافة ، في أي حال من الأحوال، عن 12 ميلا بحريا من أقرب أرض.

(ب) لا يجوز أن يحتوي أي تصريف في البحر على مواد كيميائية أو غيرها بكميات أو درجات تركيز تشكل خطرا على البيئة البحرية، أو على مواد كيميائية أو غيرها أدخلت بغرض التحايل على شروط التصريف المحددة في هذه اللائحة.

(ج) يجب ابقاء المخلفات الزيتية التي لا يمكن تصريفها في البحر بمقتضى الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، على متن السفينة، أو تصريفها في مرافق الاستقبال.

(4) لا تطبق أحكام هذه اللائحة على تصريف الصابورة النظيفة أو الصابورة المنفصلة.

(5) ليس في هذه اللائحة ما يحظر على سفينة، تمر خلال جزء فقط من رحلتها في منطقة خاصة، أن تقوم بعملية تصريف خارج المنطقة الخاصة بما يتماشى مع اللائحة 9 من هذا الملحق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(6) حيثما تشاهد بوضوح آثار زيوت فوق سطح الماء أو تحته في المنطقة المجاورة مباشرة للسفينة أو عند خط مخرها ، فان على الحكومات الأطراف في الاتفاقية، أن تقوم فورا، وفي حدود المستطاع، بالتحقيق في الوقائع المتعلقة بمسألة ما إذا كانت أحكام هذه اللائحة أو أحكام اللائحة 9 من هذا الملحق قد انتهكت. ويجب أن يشمل التحقيق بصورة خاصة، حالة الرياح والبحر، ومجرى السفينة وسرعتها، والمصادر الأخرى المحتملة للآثار المرئية في المنطقة، وأي سجلات لتصريف الزيوت ذات صلة بالأمر.

(7) مرافق استقبال المخلفات داخل المناطق الخاصة :

(أ) مناطق البحر المتوسط، والبحر الأسود، وبحر البلطيق ؛

'1' تتعهد حكومة كل طرف في الاتفاقية تتاخم سواحله منطقة خاصة معينة بأن تكفل في موعد أقصاه الأول من كانون الثاني/يناير 1977 تجهيز فرض تحميل الزيت وموانىء الاصلاح ضمن المنطقة الخاصة بمرافق كافية لاستقبال ومعالجة الصابورة القذرة وغسالات الصهاريج من ناقلات الزيت بأكملها . وعلاوة على ذلك، يجب تزويد جميع الموانىء داخل المنطقة الخاصة بمرافق مناسبة لاستقبال المخلفات الأخرى والاخلاط الزيتية من جميع السفن. وينبغي أن تتمتع هذه المرافق بقدرة تكفي لتلبية احتياجات السفن التي تستخدمها دون تاخير غير مسوّغ.

'2' تتعهد حكومة كل طرف تخضع لولايته القضائية مداخل طرق ملاحية ذات مناسيب ضحلة قد تستوجب أن تخفض السفينة من غاطسها عن طريق تصريف الصابورة، بأن تكفل توفير المرافق المشار اليها في الفقرة الفرعية (أ)'1' من هذه الفقرة، علما بأن السفن المطلوب منها تصريف نفايات زيتية أو صابورة قذرة قد تتعرض لبعض التاخير .

'3' خلال الفترة الفاصلة بين دخول الاتفاقية الحالية حيز التنفيذ (إذا كان ذلك قبل غرّة كانون الثاني/يناير 1977) وغرّة كانون الثاني/يناير 1977 ، ينبغي على السفن، عند ابحارها في المناطق الخاصة، أن تتمثل لمتطلبات اللائحة 9 من هذا الملحق. إلا أنه يجوز للدول الأطراف التي تتاخم سواحلها أية منطقة من المناطق الخاصة المحددة في هذه الفقرة الفرعية، أن تحدد تاريخا يسبق الأول من كانون الثاني/يناير 1977، ولكنه يعقب دخول الاتفاقية الحالية حيز التنفيذ، لسريان مفعول متطلبات هذه اللائحة فيما يتعلق بالمناطق الخاصة ، وذلك بشرط :

(1) أن توفر جميع المرافق المطلوبة لاستقبال النفايات بحلول التاريخ المحدد بهذه الطريقة؛

(2) أن تقوم الأطراف المعنية باخطار المنظمة مسبقا بالتاريخ المحدد قبل ستة أشهر على الأقل قصد تعميمه على الأطراف الأخرى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

'4' بعد غرّة كانون الثاني/يناير 1977 ، أو التاريخ المحدد بمقتضى الفقرة الفرعية (أ)'3' من هذه الفقرة ، إن حل قبلا، يجب على كل طرف أن يقوم باخطار المنظمة بجميع الحالات التي يُزعم فيها أن المرافق غير كافية ، قصد ابلاغ الحكومات المتعاقدة المعنية بذلك.

(ب) منطقة البحر الأحمر ومنطقة الخليج :

'1' تتعهد حكومة كل طرف تتاخم سواحله المناطق الخاصة بأن تكفل في أقرب وقت تجهيز جميع فرض تحميل الزيت وموانيء الاصلاح الواقعة ضمن المناطق الخاصة بمرافق كافية لاستقبال ومعالجة الصابورة القذرة وغسالات الصهاريج من ناقلات الزيت باكملها. وبالاضافة الى ذلك يجب تزويد الموانيء داخل المناطق الخاصة، بمرافق مناسبة لاستقبال المخلفات الاخرى والاخلاط الزيتية من جميع السفن. وينبغي أن تتمتع هذه المرافق بقدرة تكفي لتلبية احتياجات السفن التي تستخدمها دون تأخير غير مسوّغ.

'2' تتعهد حكومة كل طرف تخضع لولايته القضائية مداخل طرق ملاحية ذات مناسيب ضحلة تستوجب أن تخفض السفينة من غاطسها عن طريق تصريف الصابورة، بأن تكفل توفير المرافق المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب)'1' من هذه الفقرة، علما بأن السفن المطلوب منها تصريف نفايات زيتية أو صابورة قذرة قد تتعرض لبعض التأخير.

'3' يجب أن يخطر كل طرف معني المنظمة بالتدابير التي اتخذها تنفيذاً لأحكام الفقرتين الفرعيتين (ب)'1' و'2' من هذه الفقرة. واثر استلام اخطارات كافية تحدد المنظمة تاريخا لدخول متطلبات هذه اللائحة حيز التنفيذ فيما يتعلق بالمنطقة المعنية. وتخطر المنظمة جميع الأطراف بالتاريخ المحدد بهذه الصورة قبل فترة لا تقل عن اثني عشر شهراً من حلول ذلك التاريخ.

'4' خلال الفترة الفاصلة بين دخول الاتفاقية الحالية حيز التنفيذ والتاريخ المحدد بالصورة المذكورة، ينبغي على السفن، عند ابحارها في المناطق الخاصة، أن تتمثل لمتطلبات اللائحة 9 من هذا الملحق.

'5' بعد التاريخ المذكور، ينبغي أن تمتثل ناقلات الزيت في الموانيء الواقعة في مناطق خاصة لم تتوافر فيها بعد مثل هذه المرافق ، امتثالا تاما بدورها لمتطلبات هذه اللائحة. كما أن على ناقلات الزيت التي تدخل هذه المناطق الخاصة بغرض التحميل أن تبذل كل جهد ممكن لدخول المنطقة وهي تحمل صابورة نظيفة فقط.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

'6' وبعد التاريخ المحدد لدخول المتطلبات المتعلقة بالمنطقة الخاصة حيز التنفيذ ، يتعين على كل طرف أن يقوم باخطار المنظمة بجميع الحالات التي يُزعم فيها أن المرافق غير كافية، قصد ابلاغ الحكومات المتعاقدة المعنية بذلك.

'7' يجب على الأقل تقدير توفير مرافق الاستقبال الموصوفة في اللائحة 12 من هذا الملحق بحلول غرّة كانون الثاني/يناير 1977، أو بعد سنة من سريان مفعول الاتفاقية الحالية، أيهما حل تاليا.

اللائحة 11

الاستثناءات

لا تطبق اللائحتان 9 و10 من هذا الملحق على ما يلي :

(أ) الزيوت أو الاخلاط الزيتية التي يتحتم تصريفها في البحر بغرض تأمين سلامة السفينة أو انقاذ الأرواح في البحار؛ أو

(ب) الزيوت أو الاخلاط الزيتية التي تصرف في البحر نتيجة عطب لحق السفينة أو معداتها:

'1' شريطة أن تكون جميع الاحتياطات المعقولة قد اتخذت لمنع التصريف أو التخفيف منه إلى أقصى حد ممكن بعد حدوث العطب أو اكتشاف التصريف ؛

'2' وباستثناء الحالات التي يكون فيها المالك أو الربان قد تصرف قصدا لاحداث العطب، أو بصورة لا مبالية مع علمه باحتمال حدوث عطب؛ أو

(ج) تصريف مواد تحتوي على زيوت في البحر، بموافقة الادارة، عندما يكون الغرض مكافحة احداث تلوث محددة للتخفيف الى أقصى قدر ممكن من التلوث. وينبغي أن تخضع عمليات التصريف هذه لموافقة الحكومة التي يعتزم أن تنفذ هذه العمليات في ظل ولايتها القضائية.

اللائحة 12

مرافق الاستقبال

(1) ومع مراعاة أحكام اللائحة 10 من هذا الملحق، ينبغي أن تتعهد حكومة كل طرف بأن تكفل تجهيز قرض تحميل الزيت، وموانيء الاصلاح، وغيرها من الموانيء التي تصلها السفن وعلى متنها نفايات زيتية للصرف، بمرافق لاستقبال مثل هذه المخلفات والاخلاط الزيتية المتبقية لدى ناقلات الزيت وغيرها من السفن، على أن تكون كافية لتلبية احتياجات السفن التي تستخدمها دون التسبب في تأخيرها بصورة غير مسوّغة .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(2) يجب توفير مرافق استقبال المخلفات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه اللائحة في الاماكن التالية :

(أ) جميع الموانىء والفرض التي يشحن فيها الزيت الخام على متن ناقلات الزيت المتمة، قبل وصولها مباشرة لرحلة صابورية لا تتجاوز مدتها 72 ساعة أو مسافتها 1 200 ميل بحري؛

(ب) جميع الموانىء والفرض التي تشحن منها الزيوت السائبة، غير الزيت الخام ، بكميات تتجاوز وسطيا 1 000 طن متري في اليوم ؛

(ج) جميع الموانىء التي توجد فيها احواض لاصلاح السفن أو مرافق لتنظيف الصهاريج؛

(د) جميع الموانىء والفرض التي تستقبل سفنا مجهزة بصهريج أو صهاريج الحماة المنصوص عليها في اللائحة 17 من هذا الملحق؛

(هـ) جميع الموانىء ، فيما يتعلق بمياه الجمة الزيتية وغيرها من المخلفات التي لا يمكن تصريفها بمقتضى اللائحة 9 من هذا الملحق؛

(و) جميع موانىء تحميل البضائع السائبة، فيما يتعلق بالمخلفات الزيتية من ناقلات البضائع المختلطة التي لا يمكن تصريفها بمقتضى اللائحة 9 من هذا الملحق.

(3) تكون قدرة مرافق الاستقبال كما يلي :

(أ) ينبغي أن تتوافر في فرض تحميل الزيت الخام مرافق كافية لاستقبال الزيوت والاخلاط الزيتية التي لا يمكن تصريفها بمقتضى احكام اللائحة 9(1)(أ) من هذا الملحق، وذلك من جميع ناقلات الزيت التي تقوم بالرحلات الوارد وصفها في الفقرة (2)(أ) من هذه اللائحة.

(ب) ينبغي أن تتوافر في موانىء وفرض التحميل المشار اليها في الفقرة (2)(ب) من هذه اللائحة مرافق كافية لاستقبال الزيوت والاخلاط الزيتية التي لا يمكن تصريفها، بمقتضى احكام اللائحة 9(1)(أ) من هذا الملحق، وذلك من ناقلات الزيت التي تقوم بحمل زيوت غير الزيت الخام السائب .

(ج) ينبغي في الموانىء المجهزة باحواض لاصلاح السفن أو مرافق لتنظيف الصهاريج أن تتوافر مرافق كافية لاستقبال كل المخلفات والاخلاط الزيتية التي تظل على متن السفن حتى دخولها هذه الاحواض أو المرافق.

(د) ينبغي أن تكون جميع المرافق المتوافرة في الموانىء والفرض بمقتضى الفقرة (2)(د) من هذه اللائحة كافية لاستقبال كل المخلفات المحتفظ بها تنفيذا للائحة 17 من هذا الملحق، وذلك من كل السفن التي يتوقع ، بصورة معقولة، أن تتردد على مثل هذه الموانىء والفرض.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(هـ) ينبغي أن تكون جميع المرافق الموفرة في الموانىء والفرض بموجب هذه اللائحة كافية لاستقبال مياه الجمة الزيتية وغيرها من المخلفات التي لا يمكن تصريفها بمقتضى اللائحة 9 من هذا الملحق.

(و) ينبغي أن تراعي المرافق الموفرة في موانىء شحن البضائع السائبة المشاكل الخاصة لناقلات البضائع المختلطة حسب الاقتضاء.

(4) يجب توفير مرافق الاستقبال الوارد وصفها في الفقرتين (2) و (3) من هذه اللائحة في غضون سنة على الأكثر من تاريخ سريان مفعول الاتفاقية الحالية أو بحلول غرّة كانون الثاني/يناير 1977، أيهما حل تالياً.

(5) يقوم كل طرف بإخطار المنظمة بجميع الحالات التي يُزعم فيها بأن المرافق غير كافية ، قصد ابلاغ الحكومات المتعاقدة المعنية بذلك.

اللائحة 13

ناقلات الزيت ذات الصابورة المفصولة

(1) يجب أن تجهز ناقلات النفط الجديدة التي تبلغ حمولتها الاجمالية 000 70 طن فأكثر، بصهاريج صابورة مفصولة وأن تمتثل لمتطلبات هذه اللائحة.

(2) يجب أن تحدد سعة صهاريج الصابورة المفصولة بحيث يمكن تشغيل السفينة بأمان في رحلات صابورية دون اللجوء الى استخدام صهاريج الزيت للصابورة المائية باستثناء ما نصت عليه الفقرة (3) من هذه اللائحة. إلا أن سعة صهاريج الصابورة المفصولة يجب أن تكون على الأقل وفي أي ظرف من ظروف الصابورة وكل مرحلة من مراحل الرحلة، بما في ذلك ظروف الوزن الخفيف زائدا الصابورة المفصولة فقط ، بحيث يلبي غاطس السفينة واستواؤها جميع المتطلبات التالية :

(أ) يجب ألا يقل الغاطس المشكل في وسط السفينة (dm) بالأمتار (دون أن يوخذ في الاعتبار أي تشوه في السفينة) عما يلي :

$$dm = 2,0 + 0,02L$$

(ب) يجب أن تتناظر الغواطس عند المتعامد الأمامي والمتعامد الخلفي مع قيمة غاطس وسط السفينة (dm) حسب تحديد الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة ، ومع استواء موجب لا يتجاوز 0,015L ؛

(ج) يجب ألا يقل الغاطس عند المتعامد الخلفي ، في أي حال من الأحوال، عما هو ضروري لغمر المروحة أو المراوح غمراً كلياً .

(3) لا يجوز في أي حال من الاحوال نقل ماء الصابورة في صهاريج الزيت إلا إذا كانت الاحوال المناخية قاسية بشكل يتطلب ، برأي الربان، نقل مياه صابورة إضافية في صهاريج الزيت من أجل سلامة السفينة . ومن الواجب معالجة وتصريف مياه الصابورة الاضافية هذه تنفيذا لأحكام اللائحة 9 وبما يتماشى مع متطلبات اللائحة 15 من هذا الملحق، وتدوين ذلك في سجل الزيوت المشار اليه في اللائحة 20 من هذا الملحق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(4) إلا أنه يجوز تصنيف ناقلات الزيت التي لا يشترط أن تكون مجهزة بصهاريج صابورة مفصولة بمقتضى الفقرة (1) من هذا اللائحة على أنها ناقلات ذات صابورة مفصولة شريطة خضوعها التام، ان كانت من الناقلات التي يبلغ طولها 150 متراً فاكثر ، لمتطلبات الفقرتين (2) و(3) من هذه اللائحة ، اما بالنسبة للناقلات التي يقل طولها عن ذلك فينبغي أن تكون ظروف الصابورة المفصولة على نحو يرضي الادارة.

اللائحة 14

فصل الزيوت عن الصابورة المائية

(1) باستثناء ما نصت عليه في الفقرة (2) من هذه اللائحة، ، لا يجوز حمل مياه الصابورة في صهاريج الوقودالزيتي في السفن الجديدة غير ناقلات الزيت، التي تبلغ حمولتها الاجمالية 4 000 طن فاكثر، وفي ناقلات الزيت الجديدة ذات الحمولة الاجمالية البالغة 150 طنا فاكثر.

(2) وحينما تستدعي ظروف غير عادية أو الحاجة إلى نقل كميات كبيرة من الوقود الزيتي حمل مياه صابورة ، ليست بالصابورة النظيفة ، في اي من صهاريج الوقود الزيتي ، فان من الواجب تصريف تلك المياه في مرافق الاستقبال أو في البحر بمقتضى اللائحة 9 وباستخدام المعدات المحددة في اللائحة 16(2) من هذا الملحق، وتدوين ذلك في سجل الزيوت .

(3) يجب أن تلبي جميع السفن الاخرى متطلبات الفقرة (1) من هذه اللائحة بقدر ما هو معقول وعملي.

اللائحة 15

الاحتفاظ بالزيوت على متن السفينة

(1) مع مراعاة احكام الفقرتين (5) و (6) من هذه اللائحة ، ينبغي أن تجهز ناقلات الزيت التي تبلغ حمولتها الاجمالية 150 طنا فاكثر بترتيبات تتماشى مع متطلبات الفقرتين (2) و (3) من اللائحة ذاتها، شريطة أن تطبق على الناقلات الموجودة متطلبات نظم رصد وضبط تصريف الزيوت وترتيبات صهاريج النفايات الزيتية بعد ثلاث سنوات من دخول الاتفاقية الحالية حيز التنفيذ.

(2) (أ) يجب توفير الوسائل المناسبة لتنظيف صهاريج البضائع وتحويل مخلفات الصابورة القذرة والغسالات الصهريجية من سهاريج البضائع الى صهريج للنفايات الزيتية معتمد من الادارة. ويجوز تعيين أي صهريج للبضائع في ناقلات الزيت الموجودة كصهريج نفايات زيتية.

(ب) وفي هذا النظام ينبغي توفير ترتيبات لتحويل الفضلات الزيتية الى صهريج أو مجموعة من صهاريج النفايات الزيتية بحيث يكون اي دفيق يصرف في البحر متماشياً مع احكام اللائحة 9 من هذا الملحق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(ج) يجب أن تتمتع ترتيبات صهريج او مجموعة صهاريج النفايات الزيتية بالسعة اللازمة لاحتواء النفايات الناشئة عن غسالات الصهاريج، والمخلفات الزيتية، ومخلفات الصابورة القذرة، على الا تقل في مجموعها عن 3 في المائة من سعة نقل الزيت في السفينة . على إنه يجوز للادارة القبول بأن تكون هذه النسبة 2 في المائة في الحالات التي تتوافر فيها صهاريج الصابورة المفصولة بمقتضى اللائحة 13 من هذا الملحق، او حيث لا تتوافر ترتيبات ، مثل المضخات النافثة ، تتضمن استخدام مياه إضافية غير مياه الغسيل . ومن الواجب تزويد ناقلات الزيت الجديدة التي تتجاوز حمولتها الساكنة 000 70 طن بصهريجين للنفايات الزيتية على الاقل.

(د) يجب أن تصمم صهاريج النفايات الزيتية، ولاسيما فيما يتصل بالمداخل او المخارج او العارفات او المسدات في حال تركيبها، على نحو يكفل تفادي الاضطراب المفرط وسحب الزيوت او استحلابها مع المياه.

(3) (أ) ينبغي تركيب نظام لرصد وضبط تصريف الزيوت تقره الادارة. وعند دراسة تصميم مقياس المحتوى الزيتي الذي سيدمج في النظام، يجب ان تراعي الادارة المواصفات التي اوصت بها المنظمة *. ويزود النظام بجهاز تسجيل يوفر سجلا متواصلا عن مقادير التصريف باللترات في الميل البحري الواحد وإجمالي الكمية المصرفة، أو المحتوى الزيتي ومعدل التصريف. ومن الواجب أن يتضمن السجل تواريخ وأوقات التصريف، وان يحتفظ به لمدة ثلاث سنوات على الاقل. وينبغي أن يعمل نظام رصد وضبط تصريف الزيوت عند القيام بأي تصريف للدفق في البحر، وان يكون على نحو يكفل الوقف الأوتوماتيكي لعملية تصريف خليط زيتي ما عندما يتجاوز المعدل اللحظي لتصريف الزيوت ما تسمح به اللائحة 9(1)(أ) من هذا الملحق. كما يجب ان تتوقف عملية التصريف عند حصول اي خلل في نظام الرصد والضبط هذا ، وان يدون الخلل في سجل الزيوت . وينبغي توفير طريقة بديلة يدوية التشغيل يمكن استخدامها عند حدوث مثل هذا الخلل، على انه يجب اصلاح الوحدة المعطوبة قبل ان تبدأ ناقلة الزيت رحلتها الصابورية التالية ، إلا إذا كانت متوجهة الى ميناء اصلاح. ومن الواجب ان تمتثل ناقلات الزيت الموجودة لجميع الاحكام المحددة اعلاه باستثناء انه يجوز فيها وقف عمليات التصريف يدوياً وتقدير معدل التصريف استنادا الى سمات المضخات.

(ب) يجب توفير كواشف فقالة لسطوح تماس الزيوت والمياه تعتمدها الادارة وذلك لتحديد مثل هذه السطوح ، بسرعة ودقة، في صهاريج النفايات الزيتية ، وان تكون متاحة للاستخدام في الصهاريج الاخرى التي تفصل فيها الزيوت عن الماء ويعتزم تصريف الدفق منها مباشرة الى البحر.

(ج) يجب ان تكون تعليمات تشغيل النظام متماشية مع ما هو وارد في كتيب تشغيل معتمد من الادارة. ويجب أن تغطي هذه العمليات التشغيل اليدوي والأوتوماتيكي وان يكون القصد منها ضمان عدم تصريف الزيوت في اي وقت كان إلا حسب ما تقتضيه الشروط المحددة في اللائحة 9 من هذا الملحق *.

---

* يرجى الرجوع الى التوصية المتعلقة بمواصفات الأداء الدولية الخاصة بمعدات فصل المياه الزيتية وأجهزة قياس المحتوى الزيتي التي اعتمدتها المنظمة بالقرار A.233(VII) .

* يرجى الرجوع الى "دليل البحار النظيفة الخاص بناقلات الزيت"، الذي نشرته الغرفة الدولية للنقل البحري والمحفل البحري الدولي لشركات النفط.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(4) لا تطبق متطلبات الفقرات (1) و (2) و (3) من هذه اللائحة على ناقلات الزيت التي تقل حمولتها الاجمالية عن 150 طنا، وتنفذ أحكام ضبط تصريف الزيوت الواردة في اللائحة 9 من هذا الملحق عليها عن طريق الاحتفاظ بالزيوت على متن السفينة ثم تصريف كل الفضالات الملوثة في مرافق الاستقبال. وتدون في سجل الزيوت الكمية الكلية للزيوت والمياه المستعملة في عملية الغسيل والمعادة الى احد صهاريج التخزين. وتصرف الكمية المذكورة في مرافق الاستقبال إلا إذا اتخذت الترتيبات المناسبة لضمان رصد اى دفيق يسمح بتصريفه في البحر رصدا فعالا بما يكفل تماشيه مع أحكام اللائحة 9 من هذا الملحق.

(5) يجوز للادارة اعفاء اي ناقلة زيت تعمل حصرا في رحلات تدوم 72 ساعة أو أقل وفي حدود 50 ميلا من أقرب أرض، من متطلبات الفقرات (1) و (2) و (3) ، شريطة ألا تكون ناقلة الزيت هذه مطالبة بحيازة شهادة دولية لمنع التلوث الزيتي (لعام 1973) ، وليست حائزة عليها فعلا . ويكون اي اعفاء من هذا النوع مشروطاً بأن تحتفظ ناقلة الزيت على متنها بكل الاخلاط الزيتية لتصريفها في وقت لاحق في مرافق الاستقبال ، وان تكون المرافق المتاحة كافية برأي الادارة .

(6) وعندما يتعذر ، برأي المنظمة، الحصول على معدات رصد تصريف منتجات التكرير الخفيفة (الزيوت البيضاء)، المطلوبة في اللائحة 9(1)(أ)'6' من هذا الملحق والمحددة في الفقرة الفرعية (3)(أ) من هذه اللائحة، فانه يجوز للادارة التغلي عن مثل هذا المطلب شريطة ألا يسمح بعملية التصريف إلا بمقتضى اجراءات تقررها المنظمة وتفي بشروط اللائحة 9(1)(أ) من هذا الملحق باستثناء الالتزام الداعي الى ان تكون السفينة مجهزة بنظام قيد التشغيل لرصد وضبط تصريف الزيوت. وينبغي أن تستعرض المنظمة مسألة مدى توافر المعدات على فترات لا تتجاوز اثنى عشر شهراً.

(7) لا تطبق متطلبات الفقرات (1) و (2) و (3) من هذه اللائحة على ناقلات الزيت التي تحمل الاسفلت ، وتنفذ أحكام ضبط تصريف الاسفلت الواردة في اللائحة 9 من هذا الملحق عليها عن طريق الاحتفاظ بالمخلفات الاسفلتية على متن السفينة ثم تصريف كل الفضالات الملوثة في مرافق الاستقبال.

اللائحة 16

نظام رصد وضبط تصريف الزيوت ومعدات فصل المياه الزيتية

(1) تزود جميع السفن التي تبلغ حمولتها الاجمالية 400 طن فاكثر بمعدات لفصل المياه الزيتية او بنظام ترشيح بما يتماشى مع أحكام الفقرة (6) من هذه اللائحة. وينبغي أن تمتثل أية سفينة من هذه السفن تنقل كميات كبيرة من الوقود الزيتي لأحكام الفقرة 2 من هذه اللائحة أو الفقرة (1) من اللائحة 14.

(2) يجب أن تجهز السفن التي تبلغ حمولتها الاجمالية 000 10 طن فاكثر بما يلي :

(أ) نظام لرصد وضبط تصريف الزيوت وفقا للفقرة (5) من هذه اللائحة، وذلك علاوة على متطلبات الفقرة (1) من اللائحة ذاتها؛ أو

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(ب) معدات لفصل المياه الزيتية وفقا للفقرة (7) من هذه اللائحة، وذلك كبديل لمتطلبات الفقرة (1) والفقرة الفرعية (2)(أ) من اللائحة ذاتها .

(3) تكفل الادارة أن تكون السفن التي تقل حمولتها الاجمالية عن 400 طن مجهزة ، قدر الامكان، للاحتفاظ بالزيوت أو الاخلاط الزيتية على متنها أو تصريفها طبقا لمتطلبات اللائحة 9(1)(ب) من هذا الملحق.

(4) تطبق متطلبات الفقرات (1) و (2) و (3) من هذه اللائحة على السفن الموجودة بعد ثلاث سنوات من سريان مفعول الاتفاقية الحالية.

(5) ينبغي أن يكون نظام رصد وضبط تصريف الزيوت ذا تصميم معتمد من الادارة. وعند دراسة تصميم مقياس المحتوى الزيتي الذي سيدمج في النظام ، يجب أن تراعي الادارة المواصفات التي أوصت بها المنظمة * . ويزود النظام بجهاز تسجيل يوفر سجلا متواصلا عن المحتوى الزيتي بالأجزاء في كل مليون. ومن الواجب أن يتضمن السجل تواريخ وأوقات التصريف ، وأن يحتفظ به لمدة ثلاث سنوات على الاقل. وينبغي أن يعمل نظام رصد وضبط تصريف الزيوت عند القيام بأي تصريف للدفق في البحر، وأن يكون على نحو يكفل الوقف الأوتوماتيكي لعملية تصريف خليط زيتي ما عندما يتجاوز المحتوى الزيتي في الدفيق ما تسمح به اللائحة 9(1)(ب) من هذا الملحق. كما يجب أن تتوقف عملية التصريف عند حصول اي خلل في نظام الرصد والضبط هذا، وأن يدون هذا الخلل في سجل الزيوت . وينبغي اصلاح الوحدة المعطوبة قبل أن تبدأ ناقلة الزيت رحلتها التالية إلا إذا كانت متوجهة الى ميناء اصلاح. ومن الواجب أن تمتثل ناقلات الزيت الموجودة لجميع الأحكام المحددة أعلاه باستثناء أنه يجوز فيها وقف عملية التصريف يدويا.

(6) ينبغي أن يحظى تصميم معدات فصل المياه الزيتية أو نظام ترشيح الزيوت بموافقة الادارة وأن يكون على نحو يكفل أن يظل المحتوى الزيتي لأي خليط زيتي مصرف في البحر، بعد مروره عبر نظم الفصل أو الترشيح ، أقل من 100 جزء في المليون. وعند دراسة تصميم هذه المعدات، يجب أن تراعي الادارة المواصفات التي أوصت بها المنظمة * .

(7) ينبغي أن يكون نظام ترشيح الزيوت المشار اليه في الفقرة (2)(ب) من هذه اللائحة ذا تصميم تقره الادارة وأن يقبل التصريف الوارد من نظام الفصل وأن ينتج دفيقا لا يتجاوز محتواه الزيتي 15 جزءا في المليون . ومن الواجب أن يزود النظام بترتيبات تتولى الانذار عند استحالة المحافظة على ذلك المستوى.

اللائحة 17

صهاريج المخلفات الزيتية (الحمأة)

(1) تزود كل السفن التي تبلغ حمولتها الاجمالية 400 طن فأكثر بصهريج أو صهاريج ذات سعة كافية، بما يراعي نوع الآلات فيها وطول الرحلة، لتلقي المخلفات الزيتية (الحمأة) التي لا يمكن معالجتها بطريقة أخرى بمقتضى متطلبات هذا الملحق، وذلك مثل المخلفات المترتبة عن تنقية الوقود وزيوت التشحيم والتسربات الزيتية في أماكن الآلات .

---

* يرجى الرجوع الى التوصية المتعلقة بمواصفات الأداء الدولية الخاصة بمعدات فصل المياه الزيتية وأجهزة قياس المحتوى الزيتي التي اعتمدتها المنظمة بالقرار A.233(VII) .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(2) وتصمم مثل هذه الصهاريج وتبنى ، في السفن الجديدة، بحيث يكون من اليسير تنظيفهـــا وتصريف المخلفات منها الى مرافق الاستقبال. ومن الواجب أن تمتثل السفن الموجودة الى هـــذه المتطلبات بالقدر المعقول والممكن.

اللائحة 18

ترتيبات الضخ والأنابيب والتصريف في ناقلات الزيت

(1) تجهز كل ناقلة زيت بمشعب تصريف يمكن وصله بمرافق الاستقبال لطرح مياه الصابـــورة القذرة أو المياه الملوثة بالزيوت، على أن يمتد فوق السطح المكشوف على جانبي السفينة.

(2) ينبغي في كل ناقلة للزيت أن تمد أنابيب التصريف البحرى للدفق التي قد تسمح بها اللائحـــة 9 من هذا الملحق، الى السطح المكشوف او الى جانب السفينة ، فوق خط الماء عند أعمق حـــالات الصابورة. ويجوز قبول ترتيبات أنبوبية مختلفة تتيح التشغيل بالصورة التي تجيزها الفقرتـــان الفرعيتان (4)(أ) و(ب) من هذه اللائحة.

(3) ينبغي تزويد ناقلات النفط الجديدة بوسائل لوقف تصريف الدفيق في البحر من موقع علـــى السطح العلوي أو فوق ذلك على أن يتيح هذا الموقع مشاهدة الأنبوب المشعب المستخدم والمشـــار إليه في الفقرة (1) من هذه اللائحة ، ودفيق الأنابيب المشار اليها في الفقرة (2) من اللائحة ذاتهـا. ولا داعي لتوفير وسائل وقف التصريف في موقع المراقبة إذا ما كان هناك نظام اتصال فعّال، هاتفـــي أو لاسلكي، بين الموقع المذكور وموقع ضبط التصريف.

(4) تنفذ جميع عمليات التصريف فوق خط الماء باستثناء الحالات التالية :

(أ) يجوز تصريف الصابورة المفصولة والصابورة النظيفة تحت خط الماء في الموانـــىء أو الفرض البحرية.

(ب) يجوز للسفن الموجودة التي لا تستطيع، دون ادخال تغييرات عليها، تصريف الصابـورة المفصولة فوق خط الماء ، أن تنفذ هذه العملية تحت الخط المذكور شريطة أن يخلـــص فحص الصهريج مباشرة قبل عملية التصريف الى انه لم يتعرض لأي توسخ بالزيوت .

اللائحة 19

وصلة التصريف القياسية

يجهز خط أنابيب مرافق الاستقبال وخط أنابيب صرف مخلفات جميع أماكن الآلات في السفينـة بوصلة تصريف قياسية وذلك وفقا للجدول التالي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الابعاد الموحدة لشفاه وصلات التصريف

الوصف	البعد
القطر الخارجي	215ملم
القطر الداخلي	حسب القطر الخارجي للانبوب
قطر دائرة المسامير الملولبة	183ملم
شقوق الشفة	6 ثقوب بقطر 22 ملم محفورة على أبعاد متساوية على دائرة مسامير ملولبة بالقطر المذكور أعلاه وفيها شقوق بعرض 22 ملم تصل الى المحيط الخارجي للشفة
سمك الشفة	20 ملم
المسامير الملولبة والعزقات : العدد والقطر	6 ، قطر كل منها 20 ملم وبطول مناسب
تصمم الشفة لقبول انابيب ذات قطر داخلي اقصى يبلغ 125 ملم ومصنوعة من الفولاذ أو من أي مادة مكافئة ذ ات وجه مسطح. وينبغي أن تكون هذه الشفة ، بالترافق مع حشية صامدة للزيوت، مناسبة لضغط خدمة قدره 6 كغ/سم^2 .	

اللائحة 20

سجل الزيوت

(1) تزود ناقلات الزيت التي تبلغ حمولتها الاجمالية 150 طناً فاكثر والسفن ، من غير ناقلات الزيت ، ذات الحمولة الاجمالية البالغة 400 طن فاكثر، بسجل للزيوت في نطاق السجل الرسمي للسفينة أو خارجه ، وذلك حسب النموذج المحدد في المرفق الثالث من هذا الملحق .

(2) وتدون المعلومات في سجل الزيوت على أساس كل صهريج على حدة ، عند أجراء أي من العمليات التالية على ظهر السفينة :

(أ) بالنسبة لناقلات الزيت :

'1' تحميل شحنات زيتية؛

'2' التحويل الداخلي للشحنات الزيتية أثناء الرحلة؛

'3' فتح أو غلق الصمامات أو النبائط المشابهة التي تربط بين صهاريج البضائع وذلك قبل عمليات التحميل والتفريغ وبعدها ؛

'4' فتح أو غلق وسائل الاتصال بين أنابيب البضائع وأنابيب صابورة مياه البحر؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

'5' فتح أو غلق الصمامات الجانبية في السفينة قبل عمليات التحميل والتفريغ وأثناءها وبعدها؛

'6' تفريغ الشحنات الزيتية ؛

'7' تصبير صهاريج البضائع؛

'8' تنظيف صهاريج البضائع؛

'9' تصريف الصابورة باستثناء ما يتعلق بصهاريج الصابورة المفصولة؛

'10' تصريف المياه من صهاريج النفايات الزيتية ؛

'11' التخلص من المخلفات ؛

'12' طرح مياه الجمة التي تجمعت في أماكن الآلات أثناء رسو السفينة في الميناء، والتصريف الروتيني في البحر لمياه الجمة المتجمعة في أماكن الآلات .

(ب) بالنسبة للسفن غير ناقلات الزيت :

'1' تصبير أو تنظيف صهاريج زيت الوقود أو أماكن الشحنات الزيتية؛

'2' تصريف الصابورة أو مياه التنظيف من الصهاريج المشار اليها في البند '1' من هذه الفقرة الفرعية؛

'3' التخلص من المخلفات؛

'4' طرح مياه الجمة التي تجمعت في أماكن الآلات أثناء رسو السفينة في الميناء ، والتصريف الروتيني في البحر لمياه الجمة المتجمعة في أماكن الآلات .

(3) عند تصريف زيوت أو أخلاط زيتية على نحو ما تشير اللائحة 11 من هذا الملحق أو في حال التصريف العفوي للزيوت أو غير ذلك من الحالات الاستثنائية التي لا تشملها اللائحة المذكورة فان من الواجب تدوين بيان في سجل الزيوت عن ظروف وأسباب عمليات التصريف هذه.

(4) تدون كل عملية ورد وصفها في الفقرة (2) من هذه اللائحة بصورة كاملة ودون تأخير في سجل الزيوت بحيث تستكمل جميع القيود المتعلقة بها. ويوقع الضابط المسؤول أو الضباط المسؤولون عن العمليات المعنية كل جزء من أجزاء السجل ، ويصادق ربان السفينة على ذلك . ويكون التدوين في سجل الزيوت باحدى اللغات الرسمية للدولة التي يحق للسفينة أن تعمل علمها ، وباللغة الانكليزية أو الفرنسية بالنسبة للسفن الحائزة على الشهادة الدولية لمنع التلوث الزيتي (لعام 1973) . وفي حال النزاع أو الاختلاف يحتكم الى القيود المدونة باحدى اللغات الوطنية الرسمية للدولة التي يحق للسفينة رفع علمها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(5) وينبغي أن يحفظ سجل الزيوت في مكان ييسر فحصه في أي وقت معقول وأن يظل على متن السفينة إلا في حالة السفن المقطورة غير المطقّمة . ومن الواجب الابقاء على هذا السجل لفترة ثلاث سنوات بعد تاريخ تدوين آخر قيد فيه.

(6) يجوز للسلطة المختصة التابعة لحكومة أحد الأطراف في الاتفاقية فحص سجل الزيوت على متن أية سفينة ينطبق عليها هذا الملحق عندما تكون في الموانىء أو المحطات البحرية التابعة لها ، كما أن من حقها استنساخ أية قيود واردة في ذلك السجل والطلب الى ربان السفينة تصديقها باعتبارها نسخا مطابقة للأصل. وتعتبر اي نسخة تستخلص بهذه الطريقة وتصدق من الربان على أنها نسخة مطابقة للأصل دليلاً مقبولاً في اية اجراءات قضائية على الوقائع المدونة في العقد . ومن الواجب أن تقوم السلطة المختصة بعملية فحص سجل الزيوت واستخلاص النسخ المصدقة بمقتضى هذه الفقرة بأسرع ما يكون ودون التسبب في تأخير السفينة بصورة غير مسوّغة .

اللائحة 21

الاجراءات الخاصة بشأن أبراج الحفر وغير ذلك من المنصات

ينبغي أن تتمثل أبراج الحفر الثابتة والعائمة وغيرها من المنصات عند قيامها باستكشاف الموارد المعدنية في قاع البحر واستغلالها وبما يرافق ذلك من عمليات تجهيز بحرية ، لمتطلبات هذا الملحق المطبقة على السفن ، غير ناقلات الزيت ، التي تبلغ حمولتها الاجمالية 400 طن فاكثر، غير أنه يجب :

(أ) أن تكون مجهزة ، قدر الامكان ، بالمنشآت المطلوبة في اللائحتين 16 و17 من هذا الملحق؛

(ب) أن يحتفظ بسجل تدون فيه جميع عمليات تصريف الزيوت والاخلاط الزيتية ،وذلك حسب نموذج تقره الادارة؛

(ج) أن تلتزم، في المناطق الخاصة ومع مراعاة أحكام اللائحة 11 من هذا الملحق ، بحظر تصريف الزيوت والاخلاط الزيتية في البحر الا اذا كان المحتوى الزيتي للتصريف دون تخفيف لا يتجاوز 15 جزءا في المليون.

الباب الثالث - متطلبات التخفيف الى الحد الأقصى من التلوث الزيتي الناشيء عن ناقلات الزيت المصابة بأعطاب جانبية أو قاعية

اللائحة 22

الافتراضات المتعلقة بالاعطاب

(1) لحساب التدفق الافتراضي الزيتي من ناقلات الزيت ، فقد افترضت الأبعاد الثلاثة لثغرة متوازية السطوح في جانب السفينة أو قاعها على النحو الموضح أدناه . وفي حالة الاعطاب القاعية حددت حالتان للتطبيق ، كل على حدة ، على الأجزاء المشار اليها في الناقلة .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(أ) العطب الجانبي

'1' الامتداد الطولي (ℓ_c) :		$\frac{1}{3}L^{\frac{2}{3}}$ أو 14,5 متر، أيهما أقل
'2' الامتداد العرضي (t_c) : يقاس الى الداخل من جانب السفينة عموديا على خط المنتصف على المستوى المناظر لعائم السفينة الصيفي المحدد		$\frac{B}{5}$ أو 11,5 متر ، أيهما أقل
'3' الامتداد العمودي (v_c) :		يقاس من الخط القاعدي إلى الأعلى دون حد

(ب) العطب القاعي

	على طول يبلغ $0.3L$ مقاسا من المتعامد الأمامي للسفينة	أي جزء آخر من أجزاء السفينة
'1' الامتداد الطولي (ℓ_s) :	$\frac{L}{10}$	$\frac{L}{10}$ أو 5 أمتار أيهما أقل
'2' الامتداد العرضي (t_s) :	$\frac{B}{6}$ أو 10 متر أيهما أقل على ألا يكون دون 5 أمتار	5 أمتار
'3' الامتداد العمودي من الخط القاعدي (v_s) :	$\frac{B}{15}$ أو 6 أمتار، أيهما أقل	

(2) تدل الرموز المستعملة في هذه اللائحة، حيثما وردت في الباب الحالي، على المعنى المحدد لها هنا.

اللائحة 23

التدفق الافتراضي للزيت

(1) يحسب التدفق الافتراضي للزيت في حالة العطب الجانبي (O_c) والعطب القاعي (O_s) حسب المعادلات التالية فيما يتعلق بالأقسام المتصدعة نتيجة حدوث اعطاب في أي مكان محتمل على طول السفينة وإلى المدى المحدد في اللائحة 22 من هذا الملحق .

(أ) للأعطاب الجانبية:

$$O_c = \Sigma W_i + \Sigma K_i C_i \quad \text{(المعادلة الأولى)}$$

(ب) للأعطاب القاعية:

$$O_s = \tfrac{1}{3}(\Sigma Z_i W_i + \Sigma Z_i C_i) \quad \text{(المعادلة الثانية)}$$

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حيث :

W_i = حجم صهريج جانبي بالأمتار المكعبة يفترض انه مخروق نتيجة الاصابة بعطب على نحو ما هو محدد في اللائحة 22 من هذا الملحق ؛ ويجوز أن تكون قيمة W_i مساوية للصفر في حالة الصابورة المفصولة

C_i = حجم أحد صهاريج مركزي بالأمتار المكعبة يفترض انه مخروق نتيجة الاصابة بعطب على نحو ما هو محدد في اللائحة 22 من هذا الملحق ؛ ويجوز أن تكون قيمة C_i مساوية للصفر في حالة الصابورة المفصولة،

$K_i = 1 - \frac{b_i}{t_c}$ عندما تكون قيمة b_i مساوية أو أكبر من قيمة t_c ، فان K_i تعتبر مساوية للصفر،

$Z_i = 1 - \frac{h_i}{v_s}$ عندما تكون قيمة h_i مساوية أو أكبر من قيمة v_s، تعتبر Z_i مساوية للصفر،

b_i = عرض الصهريج الجانبي قيد الدرس بالأمتار، مقاساً من جانب السفينة تبعا لزاوية قائمة الى الخط المحوري للسفينة عند المستوى المقابل لعائم السفينة الصيفي المعين،

h_i = العمق الأدنى للقاع المزدوج قيد الدرس بالأمتار؛ وعندما لا يكون هناك قعر مزدوج، فإن قيمة h_i تعتبر مساوية للصفر .

تدل الرموز المستعملة في هذه الفقرة، حيثما وردت في الباب الحالي،على المعنى المحدد لها هنا.

(2) اذا كان هناك مكان فارغ أو صهريج صابورة منفصلة بين صهاريج الزيت الجانبية ذو طول يقل عن الامتداد المحدد في اللائحة 22 من هذا الملحق ، فإنه يجوز حساب قيمة O_c في "المعادلة الأولى" على أساس أن الحجم W_i هو الحجم الحقيقي لأحد الصهريجين المجاورين لهذا المكان عند تماثل سعتيهما أو أصغر الصهريجين عند اختلاف السعتين ، مضروبا بالقيمة S_i المعرّفة أدناه، وتستخدم قيمة الحجم الكامل الفعلي بالنسبة لجميع الصهاريج الجانبية الأخرى المصابة في الاصطدام.

$$S_i = 1 - \frac{\ell_i}{\ell_c}$$

حيث ℓ_i = الطول بالأمتار للمكان الفارغ أو لصهريج الصابورة المفصولة قيد الدرس .

(3) (أ) لا تراعى الصهاريج ذات القاع المزدوج الفارغة أو المحتوية على مياه نظيفة الا اذا كانت الصهاريج فوقها محملة بالبضائع .

(ب) عندما لا يمتد القاع المزدوج على كامل طول وعرض الصهريج المعني فإن هذا القاع يهمل تماماً ، ويدرج حجم الصهاريج القائمة فوق منطقة القاع المعطوبة في "المعادلة الثانية" ولو أن الصهريج لا يعتبر مخروقا نظرا لتجهيزه بمثل هذا القاع المزدوج الجزئي .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(ج) يمكن اهمال آبار السفط عند تحديد قيمة b_i شريطة أن تكون صغيرة المساحة وأن يكون امتدادها تحت الصهريج ضئيلا الى اقصى حد والا يتجاوز في اي حال من الأحوال نصف ارتفاع القاع المزدوج . واذا تجاوز عمق البئر نصف ارتفاع القاع المزدوج ، فمن الواجب اعتبار b_i معادلة لارتفاع القاع المزدوج ناقصا ارتفاع البئر.

وينبغي أن تجهز الأنابيب التي تخدم هذه الآبار ، اذا ركبت ضمن القاع المزدوج ، بصمامات أو غير ذلك من ترتيبات الاغلاق على أن يكون موقعها عند نقطة الربط مع الصهريج المعني لمنع تدفق الزيت عند اصابة الأنابيب بعطب ما. ومن الواجب أن تركب الأنابيب على أعلى مسافة ممكنة من جدار القاع. كما ينبغي أن تظل الصمامات المذكورة مقفلة على الدوام اثناء الابحار عندما يحتوي الصهريج على شحنات زيتية، الا انه يجوز فتحها في حالة الحاجة الى تحويل البضائع من اجل موازنة السفينة فقط.

(4) في الحالة التي يشمل فيها العطب أربعة صهاريج مركزية في آن معا ، يمكن أن تحسب قيمة O_s حسب الصيغة التالية :

$$O_s = \frac{1}{4}(\Sigma Z_i W_i + \Sigma Z_i C_i) \qquad \text{(المعادلة الثالثة)}$$

(5) يجوز للادارة أن تدرج في عداد وسائل التخفيف من تدفق الزيت عند حدوث عطب قاعي نظاما مركبا لتحويل البضائع يتميز بقدرة سفط عالية اثناء حالات الطوارىء في كل صهريج من صهاريج الشحنات الزيتية ، وقادرا على تنفيذ عمليات التحويل من صهريج مخروق او اكثر الى صهاريج الصابورة المفصولة أو صهاريج البضائع المتاحة ، إن كانت هذه الادارة على ثقة من أن مثل تلك الصهاريج ستتمتع بفراغات قميّة كافية . غير أن اعتماد هذا الافتراض يتوقف على قدرة النظام على أن يحوّل خلال ساعتين من التشغيل كمية من النفط تساوي نصف سعة أكبر الصهاريج المعطوبة المعنية وعلى توافر طاقة استيعاب مناظرة لتلك الكمية في صهاريج الصابورة أو البضائع . ومن الواجب أن يقتصر استخدام الافتراض المذكور على التمكين من حساب قيمة O_s طبقا للمعادلة الثالثة . وينبغي أن تركب أنابيب المسافط هذه على ارتفاع لا يقل ، كحد أدنى، عن الامتداد العمودي للعطب القاعي v_s . ويجب أن تزود الادارة المنظمة بالمعلومات المتعلقة بالترتيبات المقبولة لديها من أجل تعميمها على الأطراف الأخرى في الاتفاقية .

اللائحة 24

ترتيب صهاريج البضائع وحدود احجامها

(1) ينبغي أن تمتثل جميع ناقلات النفط الجديدة لأحكام هذه اللائحة . ومن الواجب أن تستجيب ناقلات الزيت الموجودة لاحكام هذه اللائحة في غضون سنتين من تاريخ دخول الاتفاقية الحالية حيز التنفيذ اذا اندرجت في احدى الفئتين التاليتين :

(أ) الناقلات التي يقع تاريخ تسليمها بعد 1 كانون الثاني/ يناير 1977؛ أو

(ب) الناقلات التي تنطبق عليها الحالتان التاليتان :

'1' لا يقع تاريخ تسليمها بعد 1 كانون الثاني/يناير 1977 ؛ و

'2' أبرم عقد بنائها بعد 1 كانون الثاني/يناير 1974 . أما في الحالات التي لم يبرم فيها مثل هذا العقد قبلا فالناقلات الممدودة صوالبها التي تكون في مرحلة مماثلة من مراحل البناء بعد 30 حزيران/يونيو 1974 .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(2) وينبغي أن يكون حجم وترتيب صهاريج البضائع في ناقلات الزيت بحيث لا يتجاوز التدفق الافتراضي O_c أو O_s ، والمحسوبين بمقتضى أحكام اللائحة 23 من هذا الملحق ، وفي أي مكان على طول السفينة مقدار 30 000 متر مكعب أو DW 400^3 ، أيهما أكبر، على ألا يزيد عن 40 000 متر مكعب .

(3) يجب ألا تتجاوز سعة أي صهريج من الصهاريج الجانبية للشحنات الزيتية في ناقلات الزيت خمسة وسبعين في المائة من القدر المحدد للتدفق الزيتي المفترض المشار اليه في الفقرة (2) من هذه اللائحة ، وألا تتجاوز سعة أي صهريج من الصهاريج المركزية للشحنات الزيتية 50 000 متر مكعب . الا أنه ، في حالة ناقلات الزيت ذات الصابورة المفصولة حسب تعريف اللائحة 13 من هذا الملحق ، فانه يجوز زيادة السعة المسموح بها في صهريج جانبي للشحنات الزيتية يقع بين صهريجين من صهاريج الصابورة المفصولة يتجاوز طول كل منهما l_c ، الى اقصى حد للتدفق الزيتي الافتراضي شريطة أن يكون عرض الصهاريج الجانبية أكثر من t_c .

(4) لا يجوز أن يزيد طول صهريج البضائع عن 10 أمتار أو احدى القيم التالية ، أيهما كان أكبر:

(أ) حينما لا يكون هناك فاصل انشائي طولاني :

$0.1L$

(ب) حينما يكون هناك فاصل انشائي طولاني عند خط المنتصف فقط :

$0.15L$

(ج) حينما يكون هناك فاصلان انشائيان طولانيان أو أكثر:

'1' بالنسبة للصهاريج الجانبية:

$0.2L$

'2' بالنسبة للصهاريج المركزية:

(1) اذا كانت قيمة $\frac{b_i}{B_i}$ تساوي 1/5 أو أكثر:

$0.2L$

(2) اذا كان $\frac{b_i}{B_i}$ أقل من 1/5:

- حينما لا يكون هناك فاصل انشائي طولاني عند خط المنتصف :

$$(0.5\frac{b_i}{B} + 0.1)L$$

- حينما يكون هناك فاصل انشائي طولاني عند خط المنتصف :

$$(0.25\frac{b_i}{B} + 0.15)L$$

(5) وتفاديا لتجاوز الحدود الحجمية المنصوص عليها في الفقرات (2) و(3) و(4) من هذه اللائحة وبغض النظر عن نوع نظام تحويل البضائع المقبول والمركب ، فإن من الواجب توفير صمامات أو أدوات اقفال أخرى مشابهة لفصل الصهاريج عن بعضها البعض حينما يربط النظام المذكور بين صهريجين أو أكثر من صهاريج البضائع. وينبغي اغلاق هذه الصمامات أو الأدوات عندما تكون الناقلة مبحرة .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(6) تجهز خطوط الأنابيب التي تخترق صهاريج البضائع في موقع يقل عن c_t من جانب السفينة أو عن c_v من قاع السفينة ، بصمامات أو أدوات اغلاق مشابهة عند النقاط التي تفضي فيها الى تلك الصهاريج. ومن الواجب أن تظل هذه الصمامات مقفلة على الدوام أثناء الابحار اذا كانت الصهاريج محملة بشحنات زيتية، الا انه يجوز فتحها في حالة الحاجة الى تحويل البضائع من أجل موازنة السفينة فقط.

اللائحة 25

التقسيم الداخلي والاتزان

(1) ينبغي أن تتماشى ناقلات الزيت الجديدة مع معايير التقسيم الداخلي والاتزان المحددة في الفقرة (3) من هذه اللائحة عقب اصابتها بالعطب الجانبي أو القاعي الافتراضي على نحو ما نصت الفقرة (2) من هذه اللائحة ، وذلك مهما كان غاطس السفينة التشغيلي الذي يعكس ظروف التحميل الفعلية الجزئية أو الكلية المتناسبة مع موازنة السفينة وقوتها وكذلك مع الأوزان النوعية للبضائع . ومن الواجب تطبيق هذا العطب على جميع المواقع الممكنة على طول السفينة وذلك على النحو التالي :

(أ) في الناقلات التي يتجاوز طولها 225 مترا ، في اي مكان على طول السفينة ؛

(ب) في الناقلات التي يتجاوز طولها 150 مترا، ولا يزيد عن 225 مترا ، في أي مكان على طول السفينة الا اذا كان الأمر يتعلق بفاصل انشائي خلفي أو أمامي يحد مكان الآلات في مؤخرة السفينة . ومن الواجب معاملة مكان الآلات بوصفه قسماً واحداً قابلاً للغمر؛

(ج) في الناقلات التي لا يتجاوز طولها 150 مترا ، في اي مكان على طول السفينة قائم بين فاصلين إنشائيين مستعرضين متجاورين باستثناء مكان الآلات . وبالنسبة للناقلات التي يبلغ طولها 100 متر أو أقل حيث يتعذر الامتثال الى متطلبات الفقرة 3 من هذه اللائحة دون ان الاضرار ماديا بالخصائص التشغيلية للسفينة ، فإنه يجوز للادارة أن تسمح بتساهلات في تطبيق هذه المتطلبات .

ولا ينظر في حالات الابحار بالصابورة حين لا تنقل السفينة زيتا في صهاريج البضائع إلا إذا كانت تحمل مخلفات زيتية .

(2) تطبق الأحكام التالية بشأن مدى العطب الافتراضي وطبيعته:

(أ) يكون مدى العطب الجانبي أو القاعي على نحو ما هو محدد في اللائحة 22 من هذا الملحق، الا أن المدى الطولاني للعطب القاعي ضمن 0.3L من المتعامد الأمامي ينبغي أن يكون مماثلا للعطب الجانبي حسبما هو محدد في اللائحة 22 (1) (أ)'1' من هذا الملحق . وإذا كان يمكن لعطب ذي مدى أقل أن يخلف حالة أشد خطرا ، فمن الواجب افتراض وقوعه.

(ب) عند تصور وقوع عطب يشمل فواصل انشائية مستعرضة على النحو المحدد في الفقرتين الفرعيتين (1)(أ) و(ب) من هذه اللائحة ، فمن الواجب وضع فواصل انشائية عرضية كتيمة تبعد عن بعضها البعض مسافة تساوي على الأقل تقدير المدى الطولي للعطب الافتراضي المحدد في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة العالية كي تعتبر فعالة . وحيث يكون البعد بين الفواصل الانشائية المستعرضة أقل من ذلك ، ينبغي افتراض انه لا وجود لفاصل أو أكثر من تلك الفواصل لغرض تحديد الأقسام المغمورة .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(ج) عند تصور وقوع عطب بين فواصل انشائية متجاورة مستعرضة كتيمة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية (1)(أ) من هذه اللائحة ، ينبغي ألا يفترض أنه لحق الضرر بأي فاصل انشائي رئيسي مستعرض أو فاصل انشائي مستعرض يحد صهاريج جانبية أو صهاريج مزدوجة القاع ، إلا :

'1' إذا كان البعد بين الفواصل الانشائية المتجاورة أقل من المدى الطولي للعطب الافتراضي المحدد في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة ؛ أو

'2' إذا كانت هناك درجة أو تجويف في أحد الفواصل الانشائية المستعرضة بطول يتجاوز 3.05 متر، ضمن حدود اختراق العطب الافتراضي . ولا تعتبر الدرجة التي يشكلها الفاصل الانشائي لحجرة الكوفل وسطح صهريج حجرة الكوفل درجة في مفهوم هذه اللائحة .

(د) وفي حال وجود أنابيب أو قنوات أو أنفاق ضمن المدى المفترض للعطب ، فمن الواجب اتخاذ الترتيبات اللازمة للحيلولة دون امتداد الغمر التدريجي الى أقسام غير تلك التي يفترض أنها قابلة للغمر بالنسبة لكل حالة من حالات العطب .

(3) تعتبر ناقلات الزيت متماشية مع معايير الاتزان العطبي اذا أوفت بالمتطلبات التالية :

(أ) أن يكون خط الماء النهائي ، مع مراعاة غطس السفينة وميلانها الجانبي واستوائها ، أخفض من الحد السفلي لأية فتحة قد يحصل من خلالها غمر تدريجي. وتشمل مثل هذه الفتحات أنابيب الهواء، والفتحات التي تغلق بواسطة أبواب أو أغطية عنبرية كتيمة، وقد تستبعد الفتحات التي تغلق بواسطة أغطية فتحات الدخول الكتيمة والكوى ذات الغطاء المسطح ، والأغطية العنبرية الصغيرة الكتيمة لصهاريج البضائع التي تحافظ على المنعة العالية للسطح، والأبواب المنزلقة الكتيمة التي تشغل عن بعد ، والنوافذ غير القابلة للفتح .

(ب) يجب ألا تتجاوز زاوية الميلان الجانبي المترتبة على الغمر غير المتماثل ، في المرحلة الأخيرة للغمر، مقدار 25 درجة ، شريطة أن يكون بالمستطاع زيادة هذه الزاوية حتى 30 درجة على أن لا تغطس حافة السطح .

(ج) يدرس الاتزان في المرحلة الأخيرة للغمر بعناية، ويمكن اعتباره كافيا اذا كان منحنى رافعة التقويم يتمتع بمدى قدره 20 درجة على الأقل بعد وضع التوازن بالترافق مع رافعة تقويم متبقية قصوى قدرها 0,1 متر كحد أدنى . ويجب أن تراعي الادارة الاخطار المحتملة للفتحات المحمية وغير المحمية التي يمكن أن تغطس بصورة موقتة في حدود مجال الاتزان المتبقي .

(د) ينبغي أن تكون الادارة متأكدة من أن الاتزان كاف أثناء مراحل الغمر الوسطى .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(4) يجب التأكد من تلبية متطلبات الفقرة (1) من هذه اللائحة بواسطة حسابات تراعي السمات التصميمية للسفينة وترتيبات الأقسام المعطوبة وأشكالها ومحتوياتها، وكذلك توزيع السوائل وثقلها النوعي وتأثير سطوحها الطليقة. وينبغي أن ترتكز هذه الحسابات على ما يلي :

(أ) يحسب حساب الصهاريج الفارغة أو المملوءة جزئيا ، والثقل النوعي للبضائع المحمولة فضلا عن أي تدفق للسوائل من الأقسام المعطوبة .

(ب) يفترض أن تكون النفاذية كما يلي :

الأماكن	النفاذية
الأماكن المخصصة للتخزين	0,60
أماكن الاعاشة	0,95
أماكن الآلات	0,85
الأماكن الفارغة	0,95
الأماكن المخصصة للسوائل الاستهلاكية	0 أو 0,95 *
الأماكن المخصصة لسوائل أخرى	0 أو 0,95 **

* أيهما يسفر عن متطلبات أشد.
** ينبغي أن تتناسب نفاذية الأقسام المملوءة جزئيا مع كمية السوائل المحمولة .

(ج) يهمل الطفو في أي انشاء علوي قائم مباشرة فوق العطب الجانبي . الا انه يمكن مراعاة الأجزاء غير المغمورة من الانشاءات العلوية خارج مدى العطب شريطة أن تكون مفصولة عن المكان المعطوب بفواصل انشائية كتيمة ، وأن يتم الامتثال لمتطلبات الفقرة الفرعية (3)(أ) من هذه اللائحة فيما يتعلق بتلك الأماكن السليمة . ويمكن القبول بأبواب مفصلية مسدودة في الفواصل الانشائية الكتيمة للانشاءات العلوية .

(د) يحسب تأثير السطح الطليق عند زاوية ميلان قدرها 5 درجات لكل قسم على حدة . ويجوز أن تطلب الادارة أو تسمح بحساب تصحيحات السطح الطليق بزاوية ميلان تفوق 5 درجات وذلك بالنسبة للصهاريج المملوءة جزئيا .

(هـ) عند حساب تأثير السطوح الطليقة للسوائل الاستهلاكية فإن من الواجب الافتراض أن كل نوع من أنواع السوائل له على الأقل زوج واحد من الصهاريج المستعرضة أو صهريج منفرد عند خط المنتصف بسطح طليق، وأن الصهريج أو مجموعة الصهاريج التي ستؤخذ في الاعتبار هي الصهاريج التي يبلغ فيها تأثير السطح الطليق ذروته .

(5) يزود ربان كل ناقلة زيت والشخص المسؤول عن ناقلة زيت ليست بذاتية الدفع وينطبق عليها هذا الملحق بما يلي وذلك حسب النماذج المعتمدة :

(أ) المعلومات المتعلقة بتحميل البضائع وتوزيعها والضرورية لضمان الامتثال لأحكام هذه اللائحة ؛ و

(ب) البيانات المتصلة بقدرة السفينة على الامتثال لمعايير الاتزان العطبي كما تحددها هذه اللائحة ، بما في ذلك آثار التساهلات المسموح بها بمقتضى الفقرة (1) (ج) من هذه اللائحة ذاتها .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المرفق الأول

قائمة الزيوت *

المحاليل الأسفلتية
Asphalt solutions

خامات الخلط
Blending Stocks

اسفلت عزل السطوح
Roofers Flux

مخلفات التقطير المباشر
Straight Run Residue

الزيوت
Oils

زيت مروّق
Clarified

زيت خام
Crude Oil

اخلاط تحتوى على زيت خام
Mixtures containing crude oil

زيت الديزل
Diesel Oil

زيت الوقود رقم 4
Fuel Oil No 4

زيت الوقود رقم 5
Fuel Oil No 5

زيت الوقود (مازوت) رقم 6
Fuel Oil No 6

زيت الوقود المتخلف
Residual Fuel Oil

زيت تزفيت الطرق
Road Oil

زيت المحولات
Transformer Oil

زيت عطري (عدا الزيت النباتي)
Aromatic Oil (excluding vegetable oil)

زيوت تشحيم وخامات الخلط
Lubricating Oils and Blending Stocks

زيت معدني
Mineral Oil

زيت محركات
Motor Oil

زيت صروب
Penetrating Oil

زيت المحاور
Spindle Oil

زيت المحركات التوربينية
Turbine Oil

نواتج التقطير
Distillates

زيت مستقطر مباشرة
Straight Run

زيت التقطير الومضي
Flashed Feed Stocks

زيت الغاز (السولار)
Gas Oil

زيت منتج بالتكسير
Cracked

---

* لا تعتبر قائمة الزيوت هذه بالضرورة قائمة شاملة .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مكونات خلط البنزين
Gasoline Blending Stocks

الكيلات وقودية
Alkylates - fuel

منتجات مهذبة (محسنة الرقم الاوكتاني)
Reformates

البلمرات الوقودية
Polymer - fuel

البنزينات
Gasolines

بنزين رأس البئر (طبيعي)
Casinghead (natural)

بنزين السيارات
Automotive

بنزين الطائرات
Aviation

بنزين التقطير المباشر
Straight Run

زيت الوقود رقم 1 (كيروسين)
Fuel Oil No 1 (Kerosene)

زيت الوقود رقم 1-D
Fuel Oil No 1-D

زيت الوقود رقم 2
Fuel Oil No 2

زيت الوقود رقم 2-D
Fuel Oil No 2-D

وقود النفاثات
Jet Fuels

JP-1 (كيروسين)
JP-1 (Kerosene)

JP-3
JP-3

JP-4
JP-4

JP-5 (كيروسين ثقيل)
JP-5 (Kerosene, Heavy)

وقود المحركات التوربينية
Turbo Fuel

كيروسين
Kerosene

تربنتين معدني
Mineral Spirit

النفطة
Naphtha

مذيبات
Solvent

نفط
Petroleum

زيت مستقطر وسطي
Heartcut Distillate Oil

المرفق الثاني

نموذج شهادة

الشهادة الدولية لمنع التلوث الزيتي (العام 1973)

صادرة بمقتضى أحكام الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن ، لعام 1973 ، وبتخويل من حكومة

.....

(الاسم الكامل للبلد)

من جانب .....

(الاسم الكامل للشخص المختص أو الهيئة المختصة بمقتضى أحكام الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن ، لعام 1973)

إسم السفينة	الرقم أو الحرف المميز	ميناء التسجيل	الحمولة الاجمالية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نوع السفينة :

ناقلة زيت ، بما في ذلك ناقلة بضائع مختلطة *

ناقلة أسفلت *

سفينة ، من غير ناقلات الزيت ، مجهزة بصهاريج للبضائع تغطيها اللائحة 2 (2) من الملحق الأول للاتفاقية *

سفينة من غير الأنواع سابقة الذكر *

سفينة جديدة / موجودة *

تاريخ ابرام عقد البناء أو عملية التحويل الرئيسية .....

تاريخ مد الصالب أو بلوغ مرحلة مماثلة من مراحل البناء أو بدء عملية التحويل الرئيسية .....

تاريخ التسليم أو الانتهاء من عملية التحويل الرئيسية .....

الجزء ألف جميع السفن

تكون السفينة مجهزة بما يلي :

بالنسبة للسفن التي تبلغ حمولتها الاجمالية 400 طن فاكثر :

(أ) معدات لفصل المياه الزيتية * (قادرة على انتاج دفيق لا يزيد محتواه الزيتي عن 100 جزء في المليون) أو

(ب) نظام لترشيح الزيوت * (قادر على انتاج دفيق لا يزيد محتواه الزيتي عن 100 جزء في المليون)

بالنسبة للسفن التي تبلغ حمولتها الاجمالية 000 10 طن فاكثر :

(ج) نظام لرصد وضبط تصريف الزيوت * (بالاضافة الى (أ) أو (ب) أعلاه) أو

(د) معدات لفصل المياه الزيتية ونظام لترشيح الزيوت * (قادران على انتاج دفيق لا يزيد محتواه الزيتي عن 15 جزء في المليون) عوضا عن (أ) أو (ب) أعلاه.

تفاصيل المتطلبات الممنوح بشأنها اعفاءات بمقتضى اللائحة 2 '2' و 2 '4' (أ) من الملحق الأول للاتفاقية :

.....

.....

ملاحظات :

* للحذف حسب مقتضى الحال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجزء باء ناقلات الزيت [1] [2]

الحمولة الساكنة ..... طن متري . طول السفينة ..... متر.

نشهد بأن هذه السفينة :

(أ) يشترط أن تكون مبنية بمقتضى متطلبات اللائحة 24 من الملحق الأول للاتفاقية، وهي تتماشى معها [3]

(ب) لا يشترط أن تكون مبنية بمقتضى متطلبات اللائحة 24 من الملحق الأول للاتفاقية [3]

(ج) لا يشترط أن تكون مبنية بمقتضى متطلبات اللائحة 24 من الملحق الأول للاتفاقية ، الا انها تتماشى معها [3]

وتبلغ سعة صهاريج الصابورة المفصولة ..... متر مكعب وهي تتمثل لمتطلبات اللائحة 13 من الملحق الأول للاتفاقية .

وتتوزع الصابورة المفصولة على النحو التالي :

الصهريج	الكمية	الصهريج	الكمية

نشهد :

أن السفينة قد تمت معاينتها ، بمقتضى اللائحة 4 من الملحق الأول للاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن ، لعام 1973 ، فيما يتعلق بمنع التلوث الزيتي ،

وانه تبين من المعاينة ان هيكل السفينة، ومعداتها، واجهزتها، وتجهيزاتها ، وموادها ، وحالتها كانت مرضية من جميع الجوانب ، وأن السفينة تتماشى مع المتطلبات ذات الصلة الواردة في الملحق الأول للاتفاقية .

تظل هذه الشهادة صالحة حتى .....
شريطة اجراء معاينة (معاينات) بينية كل .....

صدرت في .....
(مكان اصدار الشهادة)

..... 19 .....
(توقيع المسؤول المفوض اصولاً باصدار الشهادة)

(شعار أو خاتم السلطة المصدرة للشهادة، حسب مقتضى الحال)

---

(1) يجب ملء هذا الجزء بالنسبة لناقلات الزيت بما في ذلك ناقلات البضائع المختلطة وناقلات الأسفلت ، كما ينبغي تدوين القيود ذات الصلة بالنسبة للسفن، غير ناقلات الزيت ، المبنية والمستخدمة لنقل الزيوت السائبة، التي تبلغ سعتها الاجمالية 200 متر مكعب فأكثر.

(2) لا لزوم لهذه الصفحة في الشهادات الصادرة لسفن من غير الأنواع المشار اليها في الحاشية (1).

(3) للحذف حسب مقتضى الحال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تصديق خاص بالسفن الموجودة (4)

نشهد بأن هذه السفينة قد جهزت لتلبي متطلبات الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن، لعام 1973 ، والمطبقة على السفن الموجودة بعد ثلاث سنوات من تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ .

(التوقيع) .....
(توقيع المسؤول المفوض اصولا)

مكان التصديق .....

تاريخ التصديق .....

(شعار أو خاتم السلطة المصدرة للشهادة)

المعاينة البينية

نشهد انه لدى اجراء معاينة بينية لهذه السفينة بمقتضى اللائحة 4(1)(ج) من الملحق الأول للاتفاقية، تبين انها تتماشى وحالتها مع الاحكام ذات الصلة في الاتفاقية .

التوقيع .....
(توقيع المسؤول المفوض اصولاً)

المكان .....

التاريخ .....

(شعار أو خاتم السلطة، حسب مقتضى الحال)

التوقيع .....
(توقيع المسؤول المفوض اصولاً)

المكان .....

التاريخ .....

(شعار أو خاتم السلطة، حسب مقتضى الحال)

وفقا لاحكام اللائحة 8 (2) و(4) من الملحق الأول للاتفاقية تمدد صلاحية هذه الشهادة حتى

.....

التوقيع .....
(توقيع المسؤول المفوض اصولاً)

المكان .....

التاريخ .....

(شعار أو خاتم السلطة، حسب مقتضى الحال)

---

(4) لا داعي لتدوين هذا القيد في شهادة غير الشهادة الأولى الصادرة لأي سفينة .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المرفق الثالث

نموذج سجل الزيوت

سجل الزيوت

أولاً - بالنسبة لناقلات الزيت (1)

اسم السفينة .....

مجموع سعة نقل البضائع في السفينة بالأمتار المكعبة .....

الرحلة من ..... (التاريخ) ..... الى ..... (التاريخ) .....

(أ) تحميل الشحنات الزيتية

1- تاريخ التحميل ومكانه			
2- أنواع النفط المشحون			
3- هوية الصهريج المشحون أو الصهاريج المشحونة			
4- اقفال الصمامات المعنية لصهاريج البضائع وصمامات الغلق المعنية للأنابيب بعد اتمام عملية الشحن(2)			

يشهد الموقع أدناه أنه، علاوة على ما سبق ذكره، فقد أغلقت باحكام جميع صمامات مياه البحر، وصمامات التصريف في البحر، ووصلات وتوصيلات صهاريج البضائع وخط الأنابيب بعد اتمام عملية تحميل الشحنات الزيتية.

التاريخ ..... الضابط المسؤول .....

الربان .....

---

(1) يجب ملء هذا الجزء بالنسبة لناقلات الزيت بما في ذلك ناقلات البضائع المختلطة وناقلات الأسفلت، كما ينبغي تدوين القيود ذات الصلة بالنسبة للسفن، غير ناقلات الزيت، المبنية والمستخدمة لنقل الزيوت السائبة والتي تبلغ سعتهاالاجمالية 200 متر مكعب فأكثر. ولا داعي لهذا الجزء في سجل الزيوت لأية سفينة من غير الأنواع المشار اليها أعلاه.

(2) الصمامات المعنية والأدوات المشابهة لها هي تلك التي أشارت إليها اللوائح 20 (2) (أ) '3' و23 و24 من الملحق الأول للاتفاقية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(ب) التحويل الداخلي للشحنات الزيتية اثناء الرحلة

5- تاريخ التحويل الداخلي			
6- هوية الصهريج الداخلي '1' من '2' إلى			
7- هل افرغ الصهريج أو الصهاريج المذكورة في 6'1'؟			

يشهد الموقع ادناه انه، علاوة على ما سبق ذكره، فقد اغلقت باحكام جميع صمامات مياه البحر، وصمامات التصريف في البحر، والوصلات وتوصيلات صهاريج البضائع وخط الأنابيب بعد اتمام عملية التحويل الداخلي للشحنات الزيتية .

التاريخ ..... الضابط المسؤول .....

الربان .....

(ج) تفريغ الشحنات الزيتية

8- تاريخ التفريغ ومكانه			
9- هوية الصهريج أو الصهاريج المفرغة			
10- هل افرغ الصهريج أو الصهاريج ؟			
11- فتح الصمامات المعنية لصهاريج البضائع وصمامات الغلق المعنية للأنابيب ، قبل عملية التفريغ (2)			
12- اقفال الصمامات المعنية لصهاريج البضائع وصمامات الغلق المعنية للأنابيب ، بعد الانتهاء من عملية التفريغ (2)			

يشهد الموقع ادناه انه، علاوة على ما سبق ذكره، فقد اغلقت باحكام جميع صمامات مياه البحر، وصمامات التصريف في البحر، ووصلات وتوصيلات صهاريج البضائع وخط الأنابيب بعد اتمام عملية تفريغ الشحنات الزيتية .

التاريخ ..... الضابط المسؤول .....

الربان .....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(د) تصبير صهاريج البضائع

13- هوية الصهريج أو الصهاريج			
14- التاريخ وموقع السفينة عند بدء عملية التصبير			
15- في حال استخدام صمامات تربط أنابيب البضائع وأنابيب الصابورة المفصولة ، ينبغي بيان الوقت والتاريخ وموقع السفينة عند (أ) فتحها ، و(ب) غلقها			

يشهد الموقع أدناه أنه، علاوة على ما سبق ذكره، فقد أغلقت باحكام جميع صمامات ميـــاه البحر، وصمامات التصريف في البحر، ووصلات وتوصيلات صهاريج البضائع وخط الأنابيب بعد اتمـــام عملية التصبير.

التاريخ ..... الضابط المسؤول .....

الربان .....

(هـ) تنظيف صهاريج البضائع

16- هوية صهريج أو صهاريج البضائع المنظفة			
17- تاريخ التنظيف ومدته			
18- طرق التنظيف (3)			

التاريخ ..... الضابط المسؤول .....

الربان .....

(3) غسيل يدوي بالخرطوم و/أو غسيل بالآلات و/أو تنظيف كيميائي. وينبغي ذكر المـــادة المستخدمة وكميتها حينما يكون التنظيف كيميائيا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(و) تصريف الصابورة القذرة

19- هوية الصهريج أو الصهاريج			
20- التاريخ وموقع السفينة عند بدء عملية التصريف في البحر			
21- التاريخ وموقع السفينة عند الانتهاء من عملية التصريف في البحر			
22- سرعة أو سرعات السفينة أثناء التصريف			
23- الكمية المصرفة في البحر			
24- كمية المياه الملوثة المحولة الى صهريج أو صهاريج النفايات الزيتية (تحدد هوية الصهريج أو الصهاريج المعنية)			
25- التاريخ وميناء التصريف في مرافق الاستقبال الساحلية (ان انطبق ذلك)			
26- هل نفذ أي جانب من عملية التصريف في الظلام ؟ اذا كان الرد بالايجاب فما هي المدة ؟			
27- هل خضع الدفيق وسطح الماء في موقع التصريف لتدفيق صنتظم ؟			
28- هل شوهدت زيوت على سطح الماء في موقع التصريف ؟			

التاريخ ..... الضابط المسؤول .....

الربان .....

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(ز) تصريف الماء من صهاريج النفايات الزيتية

29- هوية صهريج أو صهاريج النفايات الزيتية			
30- مدة الترسيب منذ آخر مرة أدخلت فيها مخلفات ، أو			
31- مدة الترسيب منذ آخر تصريف			
32- التاريخ والوقت وموقع السفينة عند بدء التصريف			
33- سبر مجموع المحتويات قبل بدء التصريف			
34- سبر السطح البيني للزيت والماء عند بداية التصريف			
35- الكمية الحجمية المصرفة ومعدل تصريفها			
36- الكمية النهائية المصرفة ومعدل تصريفها			
37- التاريخ والوقت وموقع السفينة عند نهاية التصريف			
38- سرعة أو سرعات السفينة اثناء التصريف			
39- سبر السطح البيني للزيت والماء عند نهاية التصريف			
40- هل نفذ أي جانب من جوانب العملية في الظلام ؟			
41- هل خضع التدفق وسطح الماء في موقع التصريف لتدقيق منتظم ؟			
42- هل شوهدت أي زيوت على سطح الماء في موقع التصريف ؟			

التاريخ ..... الضابط المسؤول .....

الربان .....

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(ح) التخلص من النفايات

43- هوية الصهريج أو الصهاريج			
44- الكمية المصرفة من كل صهريج			
45- طريقة التخلص من المخلفات : (أ) في مرافق الاستقبال (ب) الخلط مع الشحنات (ج) التحويل الى صهريج آخر أو صهاريج أخرى (أوضح هوية الصهريج أو الصهاريج) (د) طريقة أخرى (أوضح ما هي)			
46- تاريخ التخلص من المخلفات والميناء المعني			

التاريخ ..... الضابط المسؤول .....

الربان .....

(ط) تصريف الصابورة النظيفة الموجودة في صهاريج البضائع

47- التاريخ وموقع السفينة عند بدء تصريف الصابورة النظيفة			
48- هوية الصهريج أو الصهاريج المصرفة			
49- هل فرغ الصهريج أو الصهاريج عند نهاية التصريف ؟			
50- موقع السفينة في نهاية التصريف إذا كان يختلف عن 47			
51- هل نفذ أي جانب من جوانب عملية التصريف في الظلام ؟			
52- هل خضع الدفيق وسطح الماء في موقع التصريف لتدقيق منتظم ؟			
53- هل شوهدت زيوت على سطح الماء في موقع التصريف ؟			

التاريخ ..... الضابط المسؤول .....

الربان .....

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(ى) التصريف البحرى لمياه الجة المحتوية على زيوت والمتجمعة في مكان الالات اثناء رســـو السفينة (4)

54- الميناء			
55- مدة التوقف			
56- الكمية المصرفة			
57- تاريخ التصريف ومكانه			
58- طريقة التصريف (يذكر ما اذا كان قد استخدم جهاز الفصل)			

التاريخ ..... الضابط المسوءول .....

الربان .....

(ك) التصريف العرضي للزيوت أو غير ذلك من حالات التصريف الاستثنائية

59- تاريخ الحادثة وساعة وقوعها			
60- مكان السفينة أو موقعها وقت وقوع الحادثة			
61- الكمية التقريبية للزيت ونوعه			
62- ظروف التصريف أو التسرب واسباب ذلك الى جانب ملاحظات عامة			

التاريخ ..... الضابط المسوءول .....

الربان .....

(ل) هل توقف نظام رصد وضبط تصريف الزيوت عن العمل في اى وقت اثناء عملية التصريف فـــي البحر؟ اذا كان الرد بالايجاب ، فمن الواجب بيان تاريخ ووقت حصول العطل وكذلك تاريخ ووقـــت اصلاحه مع التاكيد على ان ذلك يرجع الى تعطل المعدات وايضاح السبب إن كان معروفاً .....

.....

.....

التاريخ ..... الضابط المسوءول .....

الربان .....

---

(4) في الحالات التي تشتغل فيها المضخة اوتوماتيكيا ويتم التصريف على الدوام من خلال جهـــاز فصل، يكفي تدوين الملاحظة التالية يوميا "تصريف اوتوماتيكي من الجة من خلال جهاز فصل".

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(م) اجراءات تشغيلية اضافية وملاحظات عامة .....

.....

.....

.....

يتعين على الادارة ان تضع سجل زيوت مناسب لناقلات الزيت التي تقل حمولتها الاجمالية عن 150 طنا والعاملة بمقتضى اللائحة 15 (4) من الملحق الأول للاتفاقية .

ويجوز للادارة وضع سجل زيوت منفصل بالنسبة لناقلات الاسفلت مستخدمة في ذلك الاقسام (أ) و(ب) و(ج) و(هـ) و(ى) و(ك) و(م) من نموذج سجل الزيوت هذا.

ثانياً - بالنسبة للسفن من غير ناقلات الزيت

اسم السفينة .....

العمليات من .....(التاريخ) ، الى .....(التاريخ)

(أ) تصبير صهاريج زيت الوقود أو تنظيفها

1-	هوية الصهريج أو الصهاريج المصبرة			
2-	هل نظفت منذ آخر مرة كانت فيها محملة بالزيوت ؟ اذا كان الرد سلبا، فما هو نوع الزيت الذى كان فيها			
3-	التاريخ وموقع السفينة عند بدء التنظيف			
4-	التاريخ وموقع السفينة عند بدء التصبير			

التاريخ ..... الضابط المسؤول .....

الربان .....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(ب) تصريف الصابورة القذرة أو مياه التنظيف من الصهاريج المشار اليها في القسم (أ)

5- هوية الصهاريج أو الصهاريج			
6- التاريخ وموقع السفينة عند بدء التصريف			
7- التاريخ وموقع السفينة عند انتهاء التصريف			
8- سرعة أو سرعات السفينة أثناء التصريف			
9- طريقة التصريف (يبين ما اذا كان ذلك قد نفذ في أحد مرافق الاستقبال أو من خلال معدات مركبة)			
10- الكمية المصرفة			

التاريخ ..... الضابط المسؤول .....

الربان .....

(ج) التخلص من المخلفات

11- كمية المخلفات المحتفظ بها على متن السفينة			
12- طريقة التخلص من مخلفات : (أ) في مرافق الاستقبال (ب) الخلط مع الوقود التالي (ج) التحويل الى صهريج آخر أو صهاريج أخرى (د) طريقة أخرى (ما هي؟)			
13- تاريخ التخلص من المخلفات والميناء المعني			

التاريخ ..... الضابط المسؤول .....

الربان .....

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(د) التصريف البحري لمياه الجمة المحتوية على زيوت والمجتمعة في مكان الآلات أثناء رســـو السفينة (5)

14- الميناء			
15- مدة التوقف			
16- الكمية المصرفة			
17- تاريخ التصريف ومكانه			
18- طريقة التصريف : (أ) من خلال معدات فصل المياه الزيتية ؛ (ب) من خلال نظام ترشيح الزيوت ؛ (ج) من خلال معدات فصل المياه الزيتية ونظام ترشيح الزيوت ؛ (د) في مرافق الاستقبال			

التاريخ ..... الضابط المسؤول .....

الربان .....

(5) في الحالات التي تشتغل فيها المضخة أوتوماتيكيا ويتم التصريف على الدوام من خلال جهـــاز فصل، يكفي تدوين الملاحظة التالية يوميا "تصريف أوتوماتيكي من الجمة من خلال جهاز فصل".

(هـ) التصريف العرضي للزيوت أو غير ذلك من حالات التصريف الاستثنائية

19- تاريخ الحادثة وساعة وقوعها			
20- مكان السفينة أو موقعها وقت وقوع الحادثة			
21- الكمية التقريبية للزيت ونوعه			
22- ظروف التصريف أو التسرب وأسباب ذلك إلى جانب ملاحظات عامة			

التاريخ ..... الضابط المسؤول .....

الربان .....

(و) هل توقف نظام رصد ضبط تصريف الزيوت عن العمل في أي وقت أثناء عملية التصريف فـــي البحر؟ اذا كان الرد بالايجاب ، فمن الواجب بيان تاريخ ووقت حصول العطل وكذلك تاريـــخ ووقت اصلاحه مع التأكيد على أن ذلك يرجع الى تعطل المعدات وايضاح السبب إن كان معروفا .

التاريخ ..... الضابط المسؤول .....

الربان .....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(ز) بالنسبة للسفن الجديدة التي تبلغ حمولتها الاجمالية 4000 طن فاكثر: هل نقلت صابورة قذرة في صهاريج الوقود الزيتي؟

نعم/لا .....

اذا كان الرد بالايجاب ، فينبغي بيان هوية الصهاريج التي صيّرت بهذا الشكل وطريقة تصريف الصابورة القذرة .....

.....

.....

التاريخ ..... الضابط المسؤول .....

الربان .....

(ح) اجراءات تشغيلية اضافية وملاحظات عامة .....

.....

.....

التاريخ ..... الضابط المسؤول .....

الربان .....

الملحق الثاني

لوائح مكافحة التلوث بمواد سائلة ضارة سائبة

اللائحة 1

تعاريف

لأغراض هذا الملحق فإن :

(1) "ناقلات الكيمياويات" : هي السفن المبنية أو المكيفة أساساً لنقل بضائع من مواد سائلة ضارة سائبة ، وهي تشمل "ناقلات الزيت" حسب تعريفها الوارد في الملحق الأول من الاتفاقية الحالية عندما تكون البضائع التي تنقلها أو جزءا منها مواداً سائلة ضارة سائبة .

(2) "الصابورة النظيفة" : هي الصابورة المنقولة في صهريج نظّف جيدا منذ آخر مرة نقلت فيه بضائع تحتوي على مادة من الفئة A أو B أو C أو D ، وصرّفت المخلفات المترتبة عن ذلك والفرغ الصهريج بمقتضى المتطلبات المناسبة من هذا الملحق .

(3) "الصابورة المفصولة" : وهي مياه الصابورة المحتواة في صهريج مخصص بصورة دائمة لنقل الصابورة، أو لنقل الصابورة أو بضائع غير الزيوت أو المواد السائلة الضارة بمختلف تعاريفها الواردة في ملاحق الاتفاقية الحالية ، ومفصول تماما عن شبكة البضائع والوقود الزيتي .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(4) "القرب أرض" : ينطبق عليها التعريف الوارد في اللائحة 1(9) من الملحق الأول للإتفاقية الحالية .

(5) "المواد السائلة" : هي مواد ذات ضغط بخاري لا يتعدى 2,8 كغ/سم^2 في درجة حرارة تساوي 37,8° مئوية.

(6) "المواد السائلة الضارة" : هي أي مادة مدرجة في المرفق الثاني من هذا الملحق أو مصنفة بصورة مؤقتة بمقتضى اللائحة 3(4) على أنها تندرج في الفئة A أو B أو C أو D .

(7) "المنطقة الخاصة" : هي منطقة بحرية تستدعي اتباع أساليب إلزامية خاصة لمنع التلوث البحري فيها بالمواد السائلة الضارة، وذلك نظرا لأسباب تقنية معترف بها تتعلق بظروفها الأوقيانوغرافية والايكولوجية ، والطابع الخاص لحركة الملاحة فيها.

والمناطق الخاصة هي :

(أ) منطقة بحر البلطيق، و
(ب) منطقة البحر الأسود.

(8) "منطقة بحر البلطيق" : وينطبق عليها التعريف الوارد في اللائحة 10(1)(ب) من الملحق الأول للإتفاقية الحالية.

(9) "منطقة البحر الأسود" : وينطبق عليها التعريف الوارد في اللائحة 10(1)(ج) من الملحق الأول للإتفاقية الحالية.

اللائحة 2

التطبيق

(1) ما لم ينص على خلاف ذلك، تطبق أحكام هذا الملحق على جميع السفن التي تنقل مواد سائلة ضارة سائبة .

(2) عند نقل بضاعة خاضعة لأحكام الملحق الأول من الاتفاقية الحالية في مكان بضائع في ناقلة كيمياويات ، تطبق أيضاً المتطلبات ذات الصلة من الملحق الأول للإتفاقية الحالية.

(3) لا تطبق اللائحة 13 من هذا الملحق الا على السفن التي تنقل مواداً مصنفة ، لأغراض ضبط التصريف ، في الفئة A أو B أو C .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اللائحة 3

تصنيف المواد السائلة الضارة وجدولتها

(1) لأغراض لوائح هذا الملحق ، باستثناء اللائحة 13 ، تقسّم المواد السائلة الضارة الى أربع فئات كما يلي :

(أ) الفئة A - المواد السائلة الضارة التي تؤدي ، إذا ما صرفت في البحر بعد عمليات تنظيف الصهاريج أو تفريغ الصابورة ، إلى تعريض الموارد البحرية أو الصحة البشرية إلى خطر شديد ، أو إلى إلحاق ضرر خطير بالمرافق الإستجمامية وغيرها من الاستخدامات المشروعة للبحر، مما يبرر اتخاذ تدابير صارمة لمكافحة التلوث.

(ب) الفئة B - المواد السائلة الضارة التي تؤدي ، إذا ما صرفت في البحر بعد عمليات تنظيف الصهاريج أو تفريغ الصابورة ، إلى تعريض الموارد البحرية أو الصحة البشرية للخطر ، أو إلى إلحاق الضرر بالمرافق الإستجمامية وغيرها من الاستخدامات المشروعة للبحر، مما يبرر اتخاذ تدابير خاصة لمكافحة التلوث .

(ج) الفئة C - المواد السائلة الضارة التي تؤدي ، إذا ما صرفت في البحر بعد عمليات تنظيف الصهاريج أو تفريغ الصابورة ، إلى تعريض الموارد البحرية أو الصحة البشرية لخطر ثانوي ، أو إلحاق ضرر ثانوي بالمرافق الإستجمامية أو غيرها من الاستخدامات المشروعة للبحر، مما يتطلب فرض شروط تشغيلية خاصة.

(د) الفئة D - المواد السائلة الضارة التي تؤدي ، إذا ما صرفت في البحر بعد عمليات تنظيف الصهاريج أو تفريغ الصابورة ، إلى تعريض الموارد البحرية أو الصحة البشرية لخطر محسوس ، أو إلى إلحاق ضرر طفيف بالمرافق الإستجمامية أو غيرها من الاستخدامات المشروعة للبحر ، مما يتطلب ايلاء شيء من العناية للظروف التشغيلية .

(2) ترد الخطوط التوجيهية المستخدمة في تصنيف المواد السائلة الضارة في المرفق الأول لهذا الملحق.

(3) ترد في المرفق الثاني لهذا الملحق قائمة بالمواد السائلة الضارة المنقولة سائبة والمصنفة حالياً التي تخضع لأحكام هذا الملحق.

(4) عند اقتراح نقل مادة سائلة سائبة لم تصنف بمقتضى الفقرة (1) من هذه اللائحة أو لم تقيّم على نحو ما اشارت اللائحة 4(1)4 من هذا الملحق ، تضع الحكومات الأطراف في الاتفاقية المعنية بالعملية المقترحة تقديراً مؤقتاً لعملية النقل هذه وتتفق عليه بناء على الخطوط التوجيهية المشار اليها في الفقرة (2) من هذه اللائحة . والى ان تتوصل الحكومات المعنية الى اتفاق كامل ، تنقل المادة في ظل اشد الشروط المقترحة. وتقوم الادارة المعنية باسرع ما يكون، وفي موعد لا يتجاوز باي حال من الاحوال مدة تسعين يوماً بعد اول عملية نقل ، باخطار المنظمة وتقديم تفاصيل عن المادة والتقدير الموقت لها من اجل تعميمها على جميع الأطراف لتطلع عليها وتنظر فيها. وتتاح لحكومة كل طرف فترة تستغرق تسعين يوما لتبعث خلالها بتعليقاتها الى المنظمة بغرض تقدير هذه المادة .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اللائحة 4

المواد السائلة الأخرى

(1) قيّمت المواد المجدولة في المرفق الثالث لهذا الملحق واتضح أنها لا تندرج في الفئات A وB وC وD حسب تعريفها الوارد في اللائحة 3(1) من الملحق ذاته لأنها تعتبر الآن ليست بذات خطر على الصحة البشرية ، أو الموارد البحرية ، أو المرافق الاستجمامية أو الاستخدامات المشروعة الأخرى للبحر ، عند تصريفها في البحر بعد عمليات تنظيف الصهاريج أو تفريغ الصابورة.

(2) لا يخضع تصريف مياه الجمة أو الصابورة أو غير ذلك من المخلفات أو الأخلاط المحتوية فحسب على مواد مجدولة في المرفق الثالث من هذا الملحق ، لأي من متطلبات الملحق المذكور .

(3) لا يخضع تصريف الصابورة النظيفة أو الصابورة المفصولة في البحر لأي من متطلبات هذا الملحق.

اللائحة 5

تصريف المواد السائلة الضارة

تصريف المواد من الفئات A وB وC خارج المناطق الخاصة ومواد الفئة D في جميع المناطق

مع مراعاة احكام اللائحة 6 من هذا الملحق،

(1) يحظر التصريف البحري للمواد من الفئة A الوارد تعريفها في اللائحة 3(1)(f) من هذا الملحق، أو المواد المقدر موقتا أنها تنتمي الى هذه الفئة، أو مياه الصابورة ، أو غسالة الصهاريج، أو غير ذلك من المخلفات أو الأخلاط المحتوية على تلك المواد. واذا تعين غسل صهاريج محتوية على مثل هذه المواد أو الاخلاط ، فمن الواجب تصريف المخلفات الناتجة عن ذلك في احد مرافق الاستقبال الى أن يصبح تركيز المادة في الدفيق المصرف الى مرفق الاستقبال يساوي درجة التركيز المتخلف المحددة لتلك المادة في العمود الثالث من المرفق الثاني لهذا الملحق أو يقل عنها، والى أن يفرغ الصهريج . ويجوز تصريف المخلفات المتبقية في الصهريج في البحر شريطة تخفيفها باضافة كمية من الماء إليها لا تقل عن 5 في المائة من سعة الصهريج الكلية ، على أن تستوفى جميع المتطلبات التالية أيضا :

(أ) أن تكون السفينة مبحرة بسرعة 7 عقد على الأقل في حالة السفن ذاتية الدفع أو 4 عقد على الأقل بالنسبة للسفن غير ذاتية الدفع؛

(ب) أن يجري التصريف تحت خط الماء مع مراعاة موقع مداخل مياه البحر،

(ج) أن يجري التصريف على مسافة لا تقل عن 12 ميلاً بحرياً من أقرب أرض وفي مكان لا يقل عمق الماء فيه عن 25 متراً .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(2) يحظر التصريف البحري للمواد من الفئة B الوارد تعريفها في اللائحة 3(1)(ب) من هذا الملحق ، أو المواد المقدر موقتا أنها تنتمي الى هذه الفئة، أو مياه الصابورة ، أو غسالة الصهاريج أو غير ذلك من المخلفات أو الاخلاط المحتوية على تلك المواد، فيما عدا الحالات التي تستوفى فيها جميع الشروط التالية :

(أ) أن تكون السفينة مبحرة بسرعة 7 عقد على الاقل في حالة السفن ذاتية الدفع أو 4 عقد على الاقل بالنسبة للسفن غير ذاتية الدفع؛

(ب) أن تحظى اجراءات التصريف وترتيباته بموافقة الادارة . كما ينبغي أن ترتكز هذه الاجراءات والترتيبات على مقاييس تضعها المنظمة، وأن تكفل أن يكون تركيز الدفيق ومعدل تصريفه بحيث لا يتجاوز تركيز المادة في خط مخر السفينة جزءا واحدا في المليون ؛

(ج) ألا تتجاوز الكمية القصوى المصرفة من كل صهريج وشبكة أنابيبه مقدار الكمية القصوى المعتمدة بمقتضى الاجراءات المشار اليها في الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة، على ألا تتعدى في أي حال من الأحوال متراً مكعباً واحداً أو من 3000:1 من سعة الصهريج بالأمتار المكعبة؛

(د) أن يجري التصريف تحت خط الماء مع مراعاة موقع مداخل مياه البحر؛

(هـ) أن يجري التصريف على مسافة لا تقل عن 12 ميلاً بحرياً من أقرب أرض وفي مكان لا يقل عمق الماء فيه عن 25 متراً .

(3) يحظر التصريف البحري للمواد من الفئة C الوارد تعريفها في اللائحة 3 (1)(ج) من هذا الملحق، أو المواد المقدر موقتا أنها تنتمي الى هذه الفئة ، أو مياه الصابورة ، أو غسالة الصهاريج أو غير ذلك من المخلفات أو الاخلاط المحتوية على تلك المواد، فيما عدا الحالات التي تستوفى فيها جميع الشروط التالية :

(أ) أن تكون السفينة مبحرة بسرعة 7 عقد على الاقل في حالة السفن ذاتية الدفع أو 4 عقد على الاقل بالنسبة للسفن غير ذاتية الدفع؛

(ب) أن تحظى اجراءات التصريف وترتيباته بموافقة الادارة . كما ينبغي أن ترتكز هذه الاجراءات والترتيبات على مقاييس تضعها المنظمة، وأن تكفل أن يكون تركيز الدفيق ومعدل تصريفه بحيث لا يتجاوز تركيز المادة في خط مخر السفينة 10 أجزاء في المليون ؛

(ج) ألا تتجاوز الكمية القصوى المصرفة من كل صهريج وشبكة أنابيبه مقدار الكمية القصوى المعتمدة بمقتضى الاجراءات المشار اليها في الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة، على ألا تتعدى في أي حال من الأحوال متراً مكعباً واحداً أو 1000:1 من سعة الصهريج بالأمتار المكعبة؛

(د) أن يجري التصريف تحت خط الماء مع مراعاة موقع مداخل مياه البحر؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(هـ) أن يجري التصريف على مسافة لا تقل عن 12 ميلاً بحرياً من أقرب أرض وفي مكان لا يقل عمق الماء فيه عن 25 متراً ؛

(4) يحظر التصريف البحري للمواد من الفئة D الوارد تعريفها في اللائحة 3 (1)(د) من هذا الملحق، أو المواد المقدر موقتا أنها تنتمي الى هذه الفئة، أو مياه الصابورة ، أو غسالة الصهاريج أو غير ذلك من المخلفات أو الأخلاط المحتوية على تلك المواد، فيما عدا الحالات التي تستوفي فيها جميع الشروط التالية :

(أ) أن تكون السفينة مبحرة بسرعة 7 عقد على الأقل في حالة السفن ذاتية الدفع أو 4 عقد على الأقل بالنسبة للسفن غير ذاتية الدفع؛

(ب) ألا يتجاوز تركيز هذه الأخلاط جزءا واحدا في عشرة أجزاء من الماء ؛

(ج) أن يجري التصريف على مسافة لا تقل عن 12 ميلاً بحرياً من أقرب أرض.

(5) يجوز استخدام اجراءات التهوية التي اعتمدتها الادارة لسحب مخلفات البضائع من الصهاريج. وينبغي أن ترتكز هذه التدابير على مقاييس تضعها المنظمة. واذا اقتضى الأمر غسل الصهريج فيما بعد، فمن الواجب تصريف الغسالة الناجمة عن ذلك في البحر بمقتضى الفقرة (1) أو (2) أو (3) أو (4) من هذه اللائحة، أيها ينطبق.

(6) يحظر التصريف البحري للمواد غير المصنفة أو غير المقدرة مؤقتاً أو غير المقيّمة حسبما اشارت اللائحة 4(1) من هذا الملحق ، أو مياه الصابورة ، أو غسالة الصهاريج، أو غير ذلك من المخلفات أو الأخلاط المحتوية على هذه المواد.

فئات المواد A وB وC في المناطق الخاصة

مع مراعاة أحكام اللائحة 6 من هذا الملحق،

(7) يحظر التصريف البحري للمواد من الفئة A الوارد تعريفها في اللائحة 3(1)(أ) من هذا الملحق أو تلك المواد المقدر موقتا أنها تنتمي الى تلك الفئة، أو مياه الصابورة، أو غسالة الصهاريج ، أو غيرها من المخلفات أو الأخلاط المحتوية على تلك المواد. وإذا تعين غسل صهاريج محتوية على هذه المواد أو الأخلاط ، فمن الواجب تصريف المخلفات الناتجة عن ذلك في احد مرافق الاستقبال التي ينبغي أن توفرها الدول المتاخمة للمنطقة الخاصة بمقتضى اللائحة 7 من هذا الملحق ، وذلك إلى أن يصبح تركيز المادة في الدفيق المصرف إلى مرفق الإستقبال يساوي درجة التركيز المتخلف المحددة لتلك المادة في العمود الرابع من المرفق الثاني من هذا الملحق أو يقل عنها ، والى أن يفرغ الصهريج. ويجوز تصريف المخلفات المتبقية في الصهريج في البحر شريطة تخفيفها باضافة كمية من الماء إليها لا تقل عن 5 في المائة من سعة الصهريج الكلية ، على أن تستوفي جميع المتطلبات التالية :

(أ) أن تكون السفينة مبحرة بسرعة 7 عقد على الأقل في حالة السفن ذاتية الدفع أو 4 عقد على الأقل في حالة السفن غير ذاتية الدفع؛

(ب) أن يجري التصريف تحت خط الماء مع مراعاة موقع مداخل مياه البحر؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(ج) أن يجري التصريف على مسافة لا تقل عن 12 ميلاً بحرياً من أقرب أرض وفي مكـــان لا يقل عمق الماء فيه عن 25 متراً .

(8) يحظر التصريف البحري للمواد من الفئة B الوارد تعريفها في اللائحة 3 (1)(ب) من هـــذا الملحق، أو المواد المقدر موقتا أنها تنتمي الى هذه الفئة، أو مياه الصابورة ، أو غسالة الصهاريج أو غير ذلك من المخلفات أو الأخلاط المحتوية على تلك المواد، فيما عدا الحالات التي تستوفى فيهـا جميع الشروط التالية :

(أ) أن يكون الصهريج قد غسل بعد التفريغ بكمية من الماء لا تقل عن 0,5 في المائة مـــن سعة الصهريج الكلية ، وأن تكون المخلفات الناتجة عن ذلك قد صرفت في مرفـــق للاستقبال الى أن يفرغ الصهريج؛

(ب) أن تكون السفينة مبحرة بسرعة 7 عقد على الأقل في حالة السفن ذاتية الدفـــع أو 4 عقد على الأقل بالنسبة للسفن غير ذاتية الدفع؛

(ج) أن تحظى الاجراءات وترتيبات التصريف والغسل بموافقة الادارة . كما ينبغي أن ترتكز هذه الاجراءات والترتيبات على مقاييس تضعها المنظمة، وأن تكفل أن يكـــون تركيزالدفيق ومعدل تصريفه بحيث لا يتجاوز تركيز المادة في خط مخر السفينة جـــزءا واحدا في المليون ؛

(د) أن يجري التصريف تحت خط الماء مع مراعاة موقع مداخل مياه البحر؛

(هـ) أن يجري التصريف على مسافة لا تقل عن 12 ميلاً بحرياً من أقرب أرض وفي مكـــان لا يقل عمق الماء فيه عن 25 متراً .

(9) يحظر التصريف البحري للمواد من الفئة C الوارد تعريفها في اللائحة 3(1)(ج) من هـــذا الملحق، أو المواد المقدر موقتا أنها تنتمي الى هذه الفئة، أو مياه الصابورة ، أو غسالة الصهاريج أو غير ذلك من المخلفات أو الأخلاط التي تحتوى على ذلك المواد، فيما عدا الحالات التي تستوفـــي فيها جميع الشروط التالية :

(أ) أن تكون السفينة مبحرة بسرعة 7 عقد على الأقل في حالة السفن ذاتية الدفـــع أو 4 عقد على الأقل بالنسبة للسفن غير ذاتية الدفع؛

(ب) أن تحظى اجراءات التصريف وترتيباته بموافقة الادارة . كما ينبغي أن ترتكز هـــذه الاجراءات والترتيبات على مقاييس تضعها المنظمة، وأن تكفل أن يكون تركيزالدفيـــق ومعدل تصريفه بحيث لا يتجاوز تركيز المادة في خط مخر السفينة جزءا واحدا فـــي المليون ؛

(ج) ألا تتجاوز الكمية القصوى المصرفة من كل صهريج وشبكة أنابيبه مقدار الكميـــة القصوى المعتمدة بمقتضى الاجراءات المشار اليها في الفقرة الفرعية (ب) من هـــذه الفقرة ، على ألا تتعدى في اي حال من الأحوال متراً مكعباً واحداً أو 3000:1 من سعة الصهريج بالأمتار المكعبة؛

(د) أن يجري التصريف تحت خط الماء مع مراعاة موقع مداخل مياه البحر؛

(هـ) أن يجري التصريف على مسافة لا تقل عن 12 ميلاً بحرياً من أقرب أرض وفي مكـــان لا يقل عمق الماء فيه عن 25 متراً .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(10) يجوز استخدام اجراءات التهوية التي اعتمدتها الادارة لسحب مخلفات البضائع من الصهاريج. وينبغي أن ترتكز هذه التدابير على مقاييس تضعها المنظمة . واذا اقتضى الأمر غسل الصهريج فيما بعد، فمن الواجب تصريف الغسالة الناجمة عن ذلك في البحر بمقتضى الفقرة (7) أو (8) أو (9) من هذه اللائحة ، أيها ينطبق .

(11) يحظر التصريف البحري للمواد غير المصنفة ، أو غير المقدرة موقتا، أو غير المقيمة حسبما اشارت اللائحة 4(1) من هذا الملحق ، أو مياه الصابورة ، أو غسالة الصهاريج ، أو غير ذلك من المخلفات أو الأخلاط المحتوية على هذه المواد .

(12) ليس في هذه اللائحة ما يحظر على سفينة ما أن تحتفظ على متنها بمخلفات من فئة البضائع B أو C وأن تصرّف هذه المخلفات في البحر خارج المنطقة الخاصة بمقتضى الفقرة (2) أو (3) من هذه اللائحة على التوالي .

(13) (أ) تتفق حكومات الأطراف في الاتفاقية التي تتاخم سواحلها أي منطقة خاصة معينة جماعيا على تحديد موعد تطبق بحلوله متطلبات اللائحة 7(1) من هذا الملحق، ويسري اعتبارا منه مفعول متطلبات الفقرات (7) و(8) و(9) و(10) من هذه اللائحة بشأن تلك المنطقة ، وتبلّغ المنظمة مسبقاً بذلك الموعد المحدد وذلك قبل ستة أشهر على الأقل . وتقوم المنظمة فورا بابلاغ جميع الأطراف بالموعد المذكور .

(ب) وإذا كان موعد سريان مفعول الاتفاقية العالمية يسبق الموعد المحدد بمقتضى الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، فإن متطلبات الفقرات (1) و(2) و(3) من هذه اللائحة تطبق خلال الفترة الانتقالية.

اللائحة 6

الاستثناءات

لا تطبق اللائحة 5 من هذا الملحق على ما يلي :

(أ) تصريف مواد سائلة ضارة أو أخلاط تحتوي على هذه المواد في البحر بغرض ضمان سلامة السفينة أو انقاذ الأرواح في البحار ؛ أو

(ب) تصريف مواد سائلة ضارة أو أخلاط تحتوى على هذه المواد في البحر نتيجة عطب لحق السفينة أو معداتها ؛

'1' شريطة أن تكون قد اتخذت جميع الاحتياطات المعقولة لمنع التصريف أو التخفيف منه إلى أقصى حد ممكن بعد حدوث العطب أو اكتشاف التصريف ؛

'2' وباستثناء الحالات التي يكون فيها المالك أو الربان قد تصرف عمدا لاحداث العطب ، أو بصورة لا مبالية مع علمه باحتمال حدوث عطب ؛ أو

(ج) تصريف مواد سائلة ضارة في البحر أو أخلاط تحتوى على تلك المواد، بموافقة الادارة، عندما يكون الغرض مكافحة أحداث تلوث محددة للتخفيف الى أقصى قدر ممكن من التلوث . وينبغي أن تخضع عمليات التصريف لموافقة الحكومة التي يعتزم أن تنفذ هذه العمليات في ظل ولايتها القضائية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اللائحة 7

مرافق الاستقبال

(1) تتعهد حكومة كل طرف في الاتفاقية بان تكفل توفير مرافق الاستقبال حسب احتياجات السفن التي تستخدم موانئها أو فرضها او موانيء الاصلاح التابعة لها بالصورة التالية :

(أ) أن تتوافر في موانيء تحميل البضائع وتفريغها وفي الفرض مرافق تكفي ، ودون تأخير غير مسوّغ ، لاستقبال تلك المخلفات والأخلاط المحتوية على مواد سائلة ضارة والمتبقية على متن السفن من أجل تصريفها تطبيقا لهذا الملحق ؛

(ب) أن تتوافر في موانيء الاصلاح التي تعنى بأمر ناقلات الكيمياويات مرافق كافية لاستقبال المخلفات والأخلاط المحتوية على مواد سائلة ضارة.

(2) تحدد حكومة كل طرف انواع المرافق الموفرة تطبيقا لأغراض الفقرة (1) من هذه اللائحة في كل ميناء لتحميل البضائع وتفريغها وفي كل فرضة وميناء اصلاح في اراضيها وتخطر المنظمة بذلك.

(3) يقوم كل طرف باخطار المنظمة باية حالة يُزعم فيها ان المرافق المطلوبة بمقتضى الفقرة (1) من هذه اللائحة غير كافية، قصد ابلاغ الأطراف المعنية بذلك .

اللائحة 8

تدابير الضبط

(1) تعين حكومة كل طرف في الاتفاقية أو تفوض خبراء معاينة بغرض انفاذ هذه اللائحة .

مواد الفئة A في جميع المناطق

(2) (أ) عند إفراغ صهريج جزئياً أو كلياً ولكن دون تنظيفه ، فإن من الواجب تدوين قيد مناسب بشأن ذلك في سجل البضائع.

(ب) والى حين تنظيف ذلك الصهريج ينبغي أن تدون أيضا كل عملية ضخ أو تحويل تشمل ذلك الصهريج في سجل البضائع.

(3) اذا كان يتعين غسل الصهريج ، فإن من الواجب :

(أ) أن يصرف الدفيق الناجم عن عملية غسل الصهاريج من السفينة الى مرفق استقبال وذلك على الأقل الى ان ينخفض تركيز المادة في السائل المصرف ، وحسبما يتضح من تحليل عينات الدفيق التي يأخذها خبير المعاينة، إلى مستوى التركيز المتخلف المحدد لتلك المادة في المرفق الثاني من هذا الملحق. وعند بلوغ مستوى التركيز المتخلف المطلوب ، يتعين الاستمرار في تصريف غسالة الصهاريج المتبقية في مرفق الاستقبال الى ان يفرغ الصهريج. وتدون قيود مناسبة لهذه العمليات في سجل البضائع ويصادق عليها خبير المعاينة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(ب) وبعد تغليف المخلفات المتبقية في الصهريج بكمية من الماء تبلغ 5 في المائة على الأقل من سعة الصهريج ، فإن من الجائز عندها تصريف هذا الخليط في البحر بمقتضى أحكام الفقرات الفرعية (1)(أ) و(ب) و(ج) أو 7(أ) و(ب) و(ج) ، أيهما ينطبق ، من اللائحة 5 في هذا الملحق. وتدون قيود مناسبة لهذه العمليات في سجل البضائع.

(4) وحيثما تكون حكومة الطرف المتلقي مقتنعة بتعذر قياس تركيز المادة في الدفيق دون أن يتسبب ذلك في تأخير السفينة بصورة غير مسوغة ، فإن من الجائز أن يقبل ذلك الطرف اجراء بديلا بوصفه يكافىء الفقرة الفرعية (3)(أ) شريطة أن يتحقق ما يلي:

(أ) أن توافق الادارة على تدبير للتنظيف الأولي لذلك الصهريج وتلك المادة، يرتكز على مقاييس تضعها المنظمة، وأن يقتنع ذلك الطرف بأن هذا التدبير يفي بمتطلبات الفقرة (1) أو (7) ، أيهما ينطبق ، من اللائحة 5 في هذا الملحق فيما يتعلق ببلوغ درجات التركيز المتخلف المحددة ؛

(ب) أن يدون خبير معاينة ، مفوض أصولاً من قبل ذلك الطرف ، في سجل البضائع ما يشهد بالآتي :

'1' أنه تم إفراغ الصهريج وشبكة الضخ والانابيب التابعة له ، وأن كمية البضاعة المتبقية في الصهريج تساوي الكمية التي ارتكز عليها تدبير التنظيف المعتمد المشار إليه في الفقرة الفرعية '2' من هذه الفقرة ، أو تقل عنها ؛

'2' أن عمليات التنظيف الأولي قد اجريت طبقاً للتدبير الذي اعتمدته الادارة بهذا الشأن فيما يتعلق بذلك الصهريج وتلك المادة؛

'3' أن الفسالة الناتجة عن التنظيف الأولي لذلك الصهريج قد صرّفت في مرفق استقبال وأن الصهريج فارغ؛

(ج) ومن الواجب تصريف أي مخلفات متبقية في البحر بما يتماشى مع أحكام الفقرة (3)(ب) من هذه اللائحة وأن يدون قيد مناسب بشأن ذلك في سجل البضائع.

مواد الفئة B خارج المناطق الخاصة ومواد الفئة C في جميع المناطق

(5) ومع مراعاة عمليات المراقبة والاعتماد التي يقوم بها خبير معاينة مفوض أو معين طبقاً لما تراه حكومة الطرف ضرورياً ، فإن على ربان السفينة أن يسهر على تطبيق ما يلي فيما يتعلق بمادة من مواد الفئة A خارج المناطق الخاصة أو مادة من مواد الفئة C في جميع المناطق :

(أ) عند افراغ صهريج جزئياً أو كلياً ولكن دون تنظيفه ، فإن من الواجب تدوين قيد مناسب بشأن ذلك في سجل البضائع ؛

(ب) إذا كان يتعين تنظيف صهريج في البحر ، فإن من الواجب :

'1' صرف شبكة أنابيب البضائع التي تخدم ذلك الصهريج وتدوين قيد مناسب بشأن ذلك في سجل البضائع ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

'2' ألا تتجاوز كمية المادة المتبقية في الصهريج مقدار الكمية القصوى من تلك المادة التي يجوز تصريفها في البحر بمقتضى اللائحة 5(2)(ج) من هذا الملحق وذلك خارج المناطق الخاصة في حالة مواد الفئة B ، أو بمقتضى اللائحتين 5(3)(ج) و 5 (9)(ج) خارج المناطق الخاصة وداخلها ، على التوالي ، في حالة مواد الفئة C . وبدون قيد مناسب بشأن ذلك في سجل البضائع ؛

'3' وحيث يزمع تصريف كمية المادة المتبقية في البحر، فإن من الواجب الامتثال للإجراءات المعتمدة ، كما ينبغي القيام بالتخفيف الضروري للمادة بالصورة المناسبة لذلك التصريف . وبدون قيد مناسب بشأن ذلك في سجل البضائع ؛ أو

'4' حينما لا تصرف غسالة الصهريج في البحر، وعند إجراء أية عملية تحويل داخلي للغسالة من ذلك الصهريج، فإن من الواجب تدوين قيد مناسب بشأن ذلك في سجل البضائع؛

'5' ينبغي إجراء أية عملية تصريف في البحر تتم بعد ذلك ، بما يتماشى مع متطلبات اللائحة 5 من هذا الملحق فيما يتعلق بالمنطقة المعنية وفئة المادة ذات العلاقة .

(ج) اذا كان يتعين تنظيف الصهريج في الميناء:

'1' تصرف غسالة الصهريج في مرفق استقبال وبدون قيد مناسب بشأن ذلك في سجل البضائع ، أو

'2' يحتفظ بغسالة الصهريج على متن السفينة وبدون قيد مناسب بشأن ذلك في سجل البضائع يوضح موقع غسالة الصهريج وتوزيعها.

(د) وإذا تعين ، بعد تفريغ مادة من الفئة C في منطقة خاصة ، الاحتفاظ بأية مخلفات أو غسالة صهاريج على متن السفينة الى حين مغادرتها لهذه المنطقة ، فإن على الربان أن يبين ذلك بتدوين قيد مناسب في سجل البضائع ، وفي هذه الحالة تطبق الإجراءات المحددة في اللائحة 5(3) من هذا الملحق .

مواد الفئة B داخل المناطق الخاصة

(6) ومع مراعاة عمليات المراقبة والاعتماد التي يقوم بها خبير معاينة مفوض أو معين طبقاً لما تراه حكومة الطرف ضرورياً ، فإن على ربان السفينة أن يسهر على تطبيق ما يلي فيما يتعلق بمادة من مواد الفئة B في المناطق الخاصة :

(أ) عند افراغ صهريج جزئيا أو كلياً ولكن دون تنظيفه ، فإن من الواجب تدوين قيد مناسب بشأن ذلك في سجل البضائع.

(ب) وإلى حين تنظيف ذلك الصهريج ينبغي أن تدون أيضا كل عملية دفع أو تحويل تشمل ذلك الصهريج في سجل البضائع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(ج) وإذا كان يتعين غسل الصهريج، فمن الواجب تصريف الدفيق الناجم عن عملية الغسل ، والذي ينبغي أن يحتوي على كمية من الماء لا تقل عن 0,5 في المائة من الحجم الاجمالي للصهريج، من السفينة الى مرفق للإستقبال الى أن يفرغ هذا الصهريج وشبكة الضخ والأنابيب التابعة له. ويجب تدوين قيد مناسب بشأن ذلك في سجل البضائع.

(د) وإذا كان يتعين اخضاع الصهريج للمزيد من التنظيف وتفريغه في البحر ، فإن على الربان :

'1' أن يكفل الامتثال الى الاجراءات المعتمدة المشار اليها في اللائحة 5(8)(ج) من هذا الملحق ، وتدوين قيد مناسب في سجل البضائع.

'2' أن يكفل تماشي اي عملية تصريف في البحر مع متطلبات اللائحة 5(8) من هذا الملحق ، وتدوين قيد مناسب بشأن ذلك في سجل البضائع.

(هـ) وإذا تعين ، بعد تفريغ مادة من الفئة B في منطقة خاصة ، الاحتفاظ بأية مخلفات او غسالة صهاريج على متن السفينة إلى حين مغادرتها لهذه المنطقة ، فإن على الربان أن يبين ذلك بتدوين قيد مناسب في سجل البضائع . وفي هذه الحالة تطبق الاجراءات المحددة في اللائحة 5(2) من هذا الملحق .

مواد الفئة D في جميع المناطق

(7) يكفل ربان السفينة ، فيما يتعلق بأي مادة من مواد الفئة D ، الامتثال لما يلي :

(أ) عند افراغ صهريج جزئيا او كلياً ولكن دون تنظيفه ، فإن من الواجب تدوين قيد مناسب بشأن ذلك في سجل البضائع.

(ب) إذا كان يتعين تنظيف صهريج في البحر ، فإن من الواجب :

'1' صرف شبكة انابيب البضائع التي تخدم ذلك الصهريج وتدوين قيد مناسب بشأن ذلك في سجل البضائع؛

'2' وحيث يزمع تصريف كمية المادة المتبقية في البحر، ينبغي القيام بالتخفيف الضروري للمادة بالصورة المناسبة لذلك التصريف . وبدون قيد مناسب بشأن ذلك في سجل البضائع ؛ أو

'3' حينما لا تصرف غسالة الصهريج في البحر، أو عند إجراء أية عملية تحويل داخلي للغسالة من ذلك الصهريج، فإن من الواجب تدوين قيد مناسب بشأن ذلك في سجل البضائع؛

'4' ينبغي إجراء أية عملية تصريف في البحر تتم بعد ذلك بما يتماشى مع متطلبات اللائحة 5(4) من هذا الملحق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(ج) اذا كان يتعين تنظيف الصهريج في الميناء :

'1' تصرّف غسالة الصهريج في مرفق استقبال وبدون قيد مناسب بشان ذلك في سجل البضائع؛ أو

'2' يحتفظ بغسالة الصهريج على متن السفينة وبدون قيد مناسب بشان ذلك في سجل البضائع يوضح موقع غسالة الصهريج وتوزيعها.

التصريف من صهاريج النفايات

(8) ينبغي تصريف أي مخلفات احتفظ بها على متن السفينة في أحد صهاريج النفايات ، بما في ذلك نفايات جمة غرف المضخات ، والمحتوية على مادة من مواد الفئة A ، أو على مادة من الفئة A أو الفئة B داخل المناطق الخاصة ، وذلك في مرفق للاستقبال بما يتماشى مع أحكام اللائحة 5(1) أو (7) أو (8) من هذا الملحق ، أيها ينطبق . وبدون قيد مناسب بشان ذلك في سجل البضائع.

(9) ينبغي تصريف أي مخلفات احتفظ بها على متن السفينة في أحد صهاريج النفايات ، بما في ذلك نفايات جمة غرف المضخات ، والمحتوية على مادة من مواد الفئة B خارج المناطق الخاصة ، أو مادة من مواد الفئة C في جميع المناطق ، بمقادير تتجاوز مجموع الكميات القصوى المحددة في اللائحة 5(2) أو (3)(ج) أو (9)(ج) من هذا الملحق ، أيها ينطبق ، وذلك في مرفق للاستقبال . وبدون قيد مناسب بشان ذلك في سجل البضائع.

اللائحة 9

سجل البضائع

(1) تزود كل سفينة ينطبق عليها هذا الملحق بسجل للبضائع ، في نطاق السجل الرسمي للسفينة أو خارجه ، وذلك حسب النموذج المحدد في المرفق الرابع من هذا الملحق .

(2) وتدون المعلومات في سجل البضائع على أساس كل صهريج على حدة، عند إجراء أي عملية من العمليات التالية على ظهر السفينة فيما يتعلق بمادة سائلة ضارة :

'1' تحميل البضائع؛

'2' تفريغ البضائع؛

'3' تحويل البضائع؛

'4' تحويل البضائع أو مخلفات البضائع أو الأخلاط التي تحتوي على بضائع الى صهاريج للنفايات؛

'5' تنظيف صهاريج البضائع؛

'6' التحويل من صهاريج النفايات؛

'7' تصبير صهاريج البضائع؛

'8' تحويل مياه الصابورة القذرة؛

'9' التصريف في البحر بما يتماشى مع اللائحة 5 من هذا الملحق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(3) في حالة حدوث أي تصريف من النوع المشار اليه في المادة 8 من الاتفاقية الحالية واللائحة 6 من هذا الملحق ، لمادة سائلة ضارة أو أي خليط يحتوي على هذه المادة، سواء كان ذلك بصورة متعمدة أو عفوية ، فمن الواجب تدوين قيد بذلك في سجل البضائع مع ذكر ظروف التصريف واسبابه.

(4) عند انتهاء خبير معاينة ، معين أو مفوض من قبل حكومة طرف في الاتفاقية للاشراف على اية عمليات بمقتضى هذا الملحق ، من تفتيش سفينة ما فإن عليه أن يدون قيداً مناسباً بشأن ذلك في سجل البضائع.

(5) تدون كل عملية من العمليات المشار اليها في الفقرتين (2) و(3) من هذه اللائحة تدوينا كاملا وبدون تأخير في سجل البضائع بحيث تستكمل جميع القيود المتعلقة بها في هذا السجل. ويوقع الضابط المسؤول أو الضباط المسؤولون عن العملية المعنية كل قيد ، وعندما تكون السفينة مطقمّة ، فينبغي أن يوقع الربان كل صفحة من السجل. ويكون التدوين في سجل البضائع باحدى اللغات الرسمية للدولة التي يحق للسفينة أن ترفع علمها، وباللغة الانكليزية أو الفرنسية بالنسبة للسفن الحائزة على الشهادة الدولية لمنع التلوث المتعلقة بنقل المواد السائلة الضارة السائبة (العام 1973). وفي حالة النزاع أو الاختلاف يحتكم إلى القيود المدونة باحدى اللغات الوطنية الرسمية للدولة التي يحق للسفينة رفع علمها.

(6) ينبغي أن يحفظ سجل البضائع في مكان ييسر فحصه ، وأن يظل على متن السفينة إلا في حالة السفن المقطورة غير المطقمة . ومن الواجب الابقاء على هذا السجل لمدة سنتين بعد تاريخ تدوين آخر قيد فيه .

(7) يجوز للسلطة المختصة التابعة لحكومة احد الاطراف فحص سجل البضائع على متن اية سفينة ينطبق عليها هذا الملحق عندما تكون في ميناء من موانئها ، كما أن من حقها استنساخ اية قيود واردة في ذلك السجل والطلب الى ربان السفينة تصديقها باعتبارها نسخاً مطابقة للأصل . وتعتبر اية نسخة تستخلص بهذه الطريقة وتصدق من الربان على أنها نسخة مطابقة للأصل دليلاً مقبولاً في اية إجراءات قضائية على الوقائع المدونة في القيد . ومن الواجب أن تقوم السلطة المختصة بعملية فحص سجل البضائع واستخلاص النسخ المصدقة بمقتضى هذه الفقرة بأسرع ما يكون ودون التسبب في تأخير السفينة بصورة غير مسوّغة .

اللائحة 10

المعاينات

(1) تعاين السفن الخاضعة لأحكام هذا الملحق والناقلة لمواد سائلة ضارة سائبة على النحو التالي:

(أ) معاينة أولية قبل دخول السفينة الخدمة ، أو قبل اصدار الشهادة المطلوبة بمقتضى اللائحة 11 من هذا الملحق لأول مرة ، وهي تشمل تفتيشاً كاملاً لهيكل السفينة ، ومعداتها ، وتجهيزاتها ، وترتيباتها ، وموادها بالنسبة لكل ما يشمله هذا الملحق . وينبغي أن تجري هذه المعاينة على نحو يكفل التحقق من الامتثال الكامل للمتطلبات ذات الصلة الواردة في هذا الملحق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(ب) معاينات دورية على فترات تحددها الادارة ولا تتجاوز خمس سنوات ، وتنفذ على نحو يكفل التحقق من امتثال هيكل السفينة ، ومعداتها ، وتجهيزاتها ، وترتيباتهـا ، ومواردها تماماً للمتطلبات ذات الصلة الواردة في هذا الملحق. إلا انه عند تمديد الشهادة الدولية لمنع التلوث المتعلقة بنقل المواد السائلة الضارة السائبة (لعام 1973) طبقا للائحة 12(2) أو (4) من هذا الملحق، فإنه يجوز بالمثل مد الفترة الفاصلة بين المعاينات الدورية .

(ج) معاينات بينية على فترات تحددها الادارة ولا تتجاوز ثلاثة أشهر ، وتنفذ على نحو يكفل التحقق من امتثال المعدات وما يتصل بها من شبكات الضخ والأنابيب تماماً للمتطلبات ذات الصلة في هذا الملحق ، وأنها تعمل بصورة جيدة. ويجب تدوين هذه المعاينات على الشهادة الدولية لمنع التلوث المتعلقة بنقل المواد السائلة الضارة السائبة (لعام 1973) الصادرة بمقتضى اللائحة 11 من هذا الملحق.

(2) يقوم موظفون تابعون للإدارة بإجراء معاينات السفن تطبيقا لأحكام هذا الملحق. الا أنه يجوز للادارة أن تعهد بالمعاينات الى خبراء معاينة تعينهم لهذا الغرض أو الى منظمات تعطى بالقرارها . وتكفل الادارة المعنية تماماً وفي جميع الحالات كمال هذه المعاينات وفعّاليتها .

(3) بعد اتمام أي معاينة للسفينة بمقتضى هذه اللائحة، لا يجوز ادخال أي تغيير هام ، دون اذن من الادارة على الهيكل أو المعدات أو التجهيزات والترتيبات أو المواد التي شملتها هذه المعاينة، إلا إذا كان الأمر يتعلق بالاستبدال البحت لمثل هذه المعدات والتجهيزات بغرض الاصلاح أو الصيانة.

اللائحة 11

اصدار الشهادة

(1) تمنح الشهادة الدولية لمنع التلوث المتعلقة بنقل المواد السائلة الضارة السائبة (لعام 1973) بعد إجراء المعاينة بمقتضى أحكام اللائحة 10 من هذا الملحق ، لأية سفينة ناقلة لمواد سائلة ضارة وتعمل في رحلات إلى موانيء أو محطات بحرية خاضعة للولاية القضائية لأطراف أخرى في الاتفاقية .

(2) تقوم الادارة ، أو من تخوله اصولاً بذلك من الأشخاص أو المنظمات ، باصدار هذه الشهادة. وتتحمل الادارة في كل حال من الاحوال كامل المسؤولية بشأن هذه الشهادة.

(3) (أ) يجوز لحكومة طرف في الاتفاقية ، بناء على طلب الادارة ، اخضاع سفينة للمعاينة ، ومنح هذه السفينة أو التصريح بمنحها ، شهادة بمقتضى هذا الملحق إذا اقتنعت بانها تمتثل لاحكامها .

(ب) ترسل نسخة من الشهادة ونسخة من تقرير المعاينة بأسرع ما يكون الى الادارة الملتمسة .

(ج) يجب أن تتضمن الشهادة الممنوحة على هذا النحو نصاً يفيد أنها صادرة بناء على طلب الادارة وأنها تتمتع بالفاعلية ذاتها التي تحظى بها الشهادة الصادرة بمقتضى الفقرة (1) من هذه اللائحة ، وبالقدر ذاته من الاعتراف .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(د) لا يجوز منح الشهادة الدولية لمنع التلوث المتعلقة بنقل المواد السائلة الضارة السائبة (لعام 1973) للسفن التي يحق لها رفع علم دولة غير طرف .

(4) يجب أن تحرر الشهادة بلغة من اللغات الرسمية للبلد الذى يصدرها طبقا للنموذج المدرج في المرفق الخامس من هذا الملحق. وإذا لم تكن اللغة المستعملة هي الانكليزية أو الفرنسية ، فمن الواجب أن يشتمل النص على ترجمة لاحدى هاتين اللغتين.

اللائحة 12

مدة الشهادة

(1) تمنح الشهادة الدولية لمنع التلوث المتعلقة بنقل المواد السائلة الضارة السائبة (لعام 1973) لمدة تحددها الادارة، ولا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ الاصدار ، إلا في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين (2) و(4) من هذه اللائحة .

(2) وإذا لم تكن السفينة وقت انتهاء مدة الشهادة في ميناء أو محطة بحرية خاضعة للولاية القضائية لطرف في الاتفاقية يحق لهذه السفينة رفع علمه ، فإنه يجوز للادارة أن تمدد فترة الشهادة، وذلك فقط للسماح للسفينة باستكمال رحلتها الى الدولة التي يحق لها رفع علمها أو التي ستجري فيها معاينتها ، على أن يقتصر ذلك على الحالات التي يبدو فيها هذا مناسباً ومعقولاً .

(3) لا يجوز مد فترة الشهادة بهذه الطريقة لمدة تزيد على خمسة أشهر، ولا يحق لسفينة منحت تمديداً أن تقوم بعد وصولها إلى الدولة التي يحق لها رفع علمها أو الميناء الذي ستعاين فيه، واستناداً إلى التمديد المذكور بمغادرة هذا الميناء أو الدولة دون الحصول على شهادة جديدة.

(4) يجوز للادارة تمديد شهادة لفترة سماح لا تزيد على شهر واحد من تاريخ الانتهاء المحدد فيها، وذلك عندما تكون تلك الشهادة قد مددت بمقتضى أحكام الفقرة (2) من هذه اللائحة .

(5) تفقد الشهادة صلاحيتها إذا ادخلت تغييرات هامة ، دون اذن من الادارة ، على هيكل السفينة، ومعداتها ، وتجهيزاتها ، وترتيباتها ، وموادها التي يتطلبها هذا الملحق ، إلا إذا كان الامر يتعلق بالاستبدال البحت لهذه المعدات أو التجهيزات بغرض الاصلاح أو الصيانة ، وكذلك عند عدم اجراء المعاينات البينية التي تحددها الادارة بمقتضى اللائحة 10(1)(ج) من هذا الملحق.

(6) تفقد الشهادة الصادرة لسفينة صلاحيتها عند نقل هذه السفينة الى علم دولة أخرى، مع استثناء ما نصت عليه الفقرة (7) من هذه اللائحة.

(7) عند نقل السفينة الى علم طرف آخر ، تظل الشهادة سارية المفعول لفترة لا تتجاوز خمسة أشهر شريطة ألا تنتهي مدتها قبل نهاية تلك الفترة ، أو الى حين قيام الادارة باصدار شهادة تحل محلها ، أيهما جاء أولاً . وعلى حكومة الطرف التي كان من حق السفينة رفع علمه أن تبادر باسرع ما يكون عقب عملية النقل إلى ارسال نسخة من الشهادة التي كانت السفينة تحملها قبل تلك العملية وكذلك نسخة من تقرير المعاينة المعني ، إذا توافر .

اللائحة 13

متطلبات الحد الى القصى قدر من التلوث العرضي

(1) ينبغي أن يكون تصميم وبناء وتجهيز وتشغيل السفن الناقلة لمواد سائلة ضارة سائبة والخاضعة لاحكام هذا الملحق ، على نحو يكفل الحد إلى أقصى قدر من تصريف هذه المواد في البحر بصورة عرضية .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(2) وعملا بأحكام الفقرة (1) من هذه اللائحة، فمن الواجب أن تصدر حكومة كل طرف أو تدفع إلى اصدار متطلبات مفصلة عن تصميم تلك السفن وبنائها ومعداتها وتشغيلها.

(3) وفيما يتعلق بناقلات الكيمياويات ، فمن الواجب أن تشمل المتطلبات المشار اليها في الفقرة (2) من هذه اللائحة، على الأقل تقدير ، جميع الأحكام الواردة في مدونة بناء وتجهيز السفن الناقلة لكيمياويات خطرة سائبة التي اعتمدتها جمعية المنظمة بالقرار A.212(VII) وما قد تدخله المنظمة من تعديلات عليها ، شريطة أن تعتمد تلك التعديلات وتدخل حيز التنفيذ بما يتماشى مع أحكام المادة 16 من الاتفاقية الحالية المتعلقة باجراءات تعديل مرفق لملحق ما من الملاحق .

المرفق الأول

الخطوط التوجيهية لتصنيف المواد السائلة الضارة

الفئة A المواد التي تختزنها الكائنات الحية ومن شأنها أن تعرض الأحياء المائية أو الصحة البشرية للخطر؛ أو المواد ذات السمية العالية للأحياء المائية (المعبر عنها بدرجة الخطورة رقم 4 التي يكون فيها التركيز المهلك الوسطي "TLm" أقل من جزء واحد في المليون)؛ الى جانب بعض المواد ذات السمية المعتدلة إزاء الأحياء المائية (المعبر عنها بدرجة الخطورة رقم 3 التي يكون فيها التركيز المهلك الوسطي "TLm" جزءاً واحداً أو أكثر من المليون ولكن دون 10 أجزاء) عندما تولى أهمية خاصة الى عوامل الخطر الأخرى للمادة أو الى سماتها الخاصة .

الفئة B المواد التي تختزنها الكائنات الحية وتستبقيها لفترة قصيرة قدرها أسبوع واحد أو أقل ؛ أو المواد التي من شأنها افساد الأغذية البحرية ؛ أو المواد ذات السمية المعتدلة إزاء الأحياء المائية (المعبر عنها بدرجة الخطورة رقم 3 التي يكون فيها التركيز المهلك الوسطي "TLm" جزءاً واحداً في المليون أو أكثر ولكن دون 10 أجزاء في المليون)؛ الى جانب بعض المواد ذات السمية الطفيفة إزاء الأحياء المائية (المعبر عنها بدرجة الخطورة رقم 2 التي يكون فيها التركيز المهلك الوسطي "TLm" 10 أجزاء في المليون أو أكثر ولكن دون 100 جزء في المليون) عندما تولى أهمية خاصة الى عوامل الخطر الأخرى للمادة أو الى سماتها الخاصة .

الفئة C المواد ذات السمية الطفيفة إزاء الأحياء المائية (المعبر عنها بدرجة الخطورة رقم 2 التي يكون فيها التركيز المهلك الوسطي "TLm" 10 أجزاء في المليون أو أكثر ولكن دون 100 جزء في المليون)؛ الى جانب ذلك بعض المواد غير السامة عملياً بالنسبة للأحياء المائية (المعبر عنها بدرجة الخطورة رقم 1 التي يكون فيها التركيز المهلك الوسطي "TLm" 100 جزء في المليون أو أكثر ولكن دون 1000 جزء في المليون) عندما تولى أهمية خاصة الى عوامل الخطر الأخرى للمادة أو الى سماتها الخاصة .

الفئة D المواد غير السامة عملياً بالنسبة للأحياء المائية (المعبر عنها بدرجة الخطورة رقم 1 التي يكون فيها التركيز المهلك الوسطي "TLm" 100 جزء في المليون أو أكثر ولكن دون 1000 جزء في المليون)؛ أو المواد التي تحدث رواسب تغطي قاع البحر وتكون حاجتها الكيميائية - الحيوية للأوكسيجين "BOD" عالية ؛ أو المواد الخطيرة جدا على صحة الانسان التي تقل جرعتها المهلكة الوسطية (LD_{50}) عن 5 ملغ/كغ ؛ أو المواد التي تضر إلى حد ما بالمرافق الاستجمامية بسبب بقائها دون انحلال ، أو روائحها ، أو خصائصها السامة أو المهيجة والتي قد تعرقل استخدام الشواطئ؛ أو المواد ذات الخطورة المعتدلة على الصحة البشرية التي تبلغ جرعتها المهلكة الوسطية (LD_{50}) مقدار 5 ملغ/كغ أو أكثر ولكنها تقل عن 50 ملغ/كغ وتضر بصورة طفيفة فحسب بالمرافق الاستجمامية .

المواد السائلة الأخرى (لأغراض اللائحة 4 من هذا الملحق)
المواد غير المصنفة في الفئات A و B و C و D أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المرفق الثاني

قائمة المواد السائلة الضارة المنقولة سائبة

المـــادة	رقم الأمم المتحدة	فئة التلوث للتصريف التشغيلي (اللائحة 3 من الملحق الثاني)	التركيز المتخلف (النسبة المئوية بالوزن) (اللائحة 5(1) من الملحق الثاني)	(اللائحة 5(7) من الملحق الثاني)
	أولاً	ثانياً	ثالثاً	رابعاً
			خارج المناطق الخاصة	داخل المناطق الخاصة
الدهيد الخل Acetaldehyde	1089	C		
حمض الخل Acetic acid	1842	C		
بلا ماء الخل Acetic Anhydride	1715	C		
اسيتون Acetone	1090	D		
سيانو هيدرين الاسيتون Acetone cyanohydrin	1541	A	0,1	0,05
كلوريد الاستيل Acetyl chloride	1717	C		
اكرولئين Acrolein	1092	A	0,1	0,05
حمض الاكريليك * Acrylic acid	-	C		
اكريلونتريل Acrylonitrile	1093	B		
اديبونتريل Adiponitrile	-	D		
سلفونات الكيل المنزين Alkylbenzene sulfonate	-			
(سلسلة مستقيمة)		C		
(سلسلة متشعبة)		B		

* تشير النجمة الى أن المادة قد ادرجت في هذه القائمة بصورة مؤقتة ، وان من الضـــروري الحصول على معلومات اضافية بشانها لاستكمال تقييم مخاطرها البيئية ، ولاسيما فيما يتعلق بالموارد الحية .

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المـــــادة	أولا	ثانيا	ثالثا	رابعا
كحول الأليل Allyl alcohol	1098	B		
كلوريد الأليل Allyl chloride	1100	C		
شب (محلول بنسبة 15 في المائة) Alum	-	D		
امينو اثيل ثانولامين Aminoethylethanolamine	-	D		
(هيدروكسي اثيل - اثلين - دياسين) (Hydroxyethyl-ethylene-diamine)				
نشادر (محلول بنسبة 28 في المائة) Ammonia	1005	B		
خلاّت الايزو - أميل iso-Amyl acetate	1104	C		
خلاّت الأميل العيارية n-Amyl acetate	1104	C		
كحول الأميل العياري n-Amyl alcohol	-	D		
أنيلين Aniline	1547	C		
بنزين Benzene	1114	C		
كحول البنزيل Benzyl alcohol	-	D		
كلوريد البنزيل Benzyl chloride	1738	B		
خلاّت البوتيل العيارية n-Butyl acetate	1123	D		
ثاني خلاّت البوتيل sec-Butyl acetate	1124	D		
أكريلات البوتيل العيارية n-Butyl acrylate	-	D		
زبدات البوتيل* Butyl butyrate	-	B		

* تشير النجمة الى أن المادة قد أدرجت في هذه القائمة بصورة مؤقتة ، وأن من الضـــروري الحصول على معلومات اضافية بشأنها لاستكمال تقييم مخاطرها البيئية ، ولاسيما فيما يتعلق بالموارد المائية .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المـــــادة	أولا	ثانيا	ثالثا	رابعا
بوتيلين غليكول Butylene glycol(s)	–	D		
ميثاكريليت البوتيل Butyl methacrylate	–	D		
بوتيرالدهيد العماري n-Butyraldehyde	1129	B		
حمض الزبد Butyric acid	–	B		
هيدروكسيد الكلسيوم (محلول) Calcium hydroxide	–	D		
زيت الكافور Camphor oil	1130	B		
ثنائي كبريتيد الكربون Carbon disulphide	1131	A	0,01	0,005
رباعي كلوريد الكربون Carbon tetrachloride	1846	B		
البوتاها الكاوية (هيدروكسيد البوتاسيوم) Caustic potash (Potassium hydroxide)	1814	C		
حمض كلور الخل Chloroacetic acid	1750	C		
كلوروفورم Chloroform	1888	B		
الكلوروهيدرينات (خام)* Chlorohydrins (crude)	–	D		
كلوروبرين* Chloroprene	1991	C		
حمض كلوروالسلفونيك Chlorosulphonic acid	1754	C		
بارا - كلور التولوين para-Chlorotoluene	–	B		
حمض الليمون (10 - 25 في المائة) Citric acid	–	D		

* تشير النجمة الى أن المادة قد ادرجت في هذه القائمة بصورة مؤقتة ، وأن من الضـــروري الحصول على معلومات اضافية بشانها لاستكمال تقييم مخاطرها البيئية ، ولاسيما فيما يتعلق بالموارد المائية .

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المـــــادة	أولا	ثانيا	ثالثا	رابعا
كريوزوت Creosote	1334	A	0,1	0,05
الكريزولات Cresols	2076	A	0,1	0,05
حمض الكريزيليك Cresylic acid	2022	A	0,1	0,05
الدهيد الكروتون Crotonaldehyde	1143	B		
كومين Cumene	1918	C		
حلقي الهكسان Cyclohexane	1145	C		
حلقي الهكسانول Cyclohexanol	-	D		
حلقي الهكسانون Cyclohexanone	1915	D		
حلقي هكسيل الأمين* Cyclohexylamine	-	D		
بارا - سيمين (ايزو بروبيل تولوين)* para-Cymene (Isopropyltoluene)	2046	D		
عشري هيدرو النفتالين Decahydronaphthalene	1147	D		
ديكان* Decane	-	D		
كحول ثنائي الأسيتون* Diacetone alcohol	1148	D		
ثنائي بنزيل الأيثير* Dibenzyl ether	-	C		
ثنائيات كلور البنزين Dichlorobenzenes	1591	A	0,1	0,05
ثنائي - كلور اثيل الأيثير Dichloroethyl ether	1916	B		

* تشير النجمة الى أن المادة قد أدرجت في هذه القائمة بصورة مؤقتة ، وأن من الضـــروري الحصول على معلومات اضافية بشأنها لاستكمال تقييم مخاطرها البيئية ، ولاسيما فيما يتعلق بالموارد الحية .

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المـــــادة	اولا	ثانيا	ثالثا	رابعا
ثنائي كلورو بروبين - ثنائي كلوروبروبان (خليط) (خليط D.D لتطهير التربة) Dichloropropene - Dichloropropane mixture	2047	B		
ثنائي ايثيل الأمين Diethylamine	1154	C		
ثنائي ايثيل البنزين (مماكبات مختلطة) Diethylbenzene	2049	C		
ثنائي ايثيل الايثير Diethyl ether	1155	C		
ثنائي ايثيلين ثلاثي الأمين * Diethylenetriamine	2079	C		
ثنائي ايثيلين غليكول أحادي ايثيل الايثير Diethylene glycol monoethyl ether	-	C		
ثنائي ايثيل الكيتون (3 - بنتانون). Diethylketone (3-Pentanone)	1156	D		
ثنائي الايزوبتيلين * Diisobutylene	2050	D		
ثنائي ايزوبوتيل الكيتون Diisobutyl ketone	1157	D		
ثنائي ايزوبروبانول الأمين Diisopropanolamine	-	C		
ثنائي ايزوبروبيل الأمين Diisopropylamine	1158	C		
ثنائي ايزوبروبيل الايثير * Diisopropyl ether	1159	D		
ثنائي ايثيل الأمين Dimethylamine (محلول مائي بنسبة 40 في المائة)	1160	C		
ثنائي مثيل ايثانول الأمين (2 - ثنائي مثيل أمينو الايثانول) Dimethylethanolamine (2-Dimethylamino-ethanol)	2051	C		

* تشير النجمة الى أن المادة قد أدرجت في هذه القائمة بصورة مؤقتة ، وأن من الضروري الحصول على معلومات اضافية بشأنها لاستكمال تقييم مخاطرها البيئية ، ولاسيما فيما يتعلق بالموارد الحية .

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المـــــادة	أولا	ثانيا	ثالثا	رابعا
ثنائي مثيل أميد النمل Dimethylformamide	-	D		
4,1 ديوكسان* 1,4-Dioxane	1165	C		
ثنائي الفنيل/أكسيد ثنائي الفنيل (أخلاط)* Diphenyl/Diphenyloxide, mixtures	-	D		
دودسيل البنزين Dodecylbenzene	-	C		
ابي - كلوروهيدرين Epichlorohydrin	2023	B		
2 - خلاّت اثوكسي اثيل* 2-Ethoxyethyl acetate	1172	D		
خلاّت الاثيل Ethyl acetate	1173	D		
أكريلات الاثيل Ethyl acrylate	1917	D		
اثيل أميل الكيتون* Ethyl amyl ketone	-	C		
اثيل البنزين Ethylbenzene	1175	C		
سيكلوهكسان الاثيل Ethyl cyclohexane	-	D		
كلوروهيدرين الاثيلين (2 - كلورو اثانول) Ethylene chlorohydrin (2-Chloro-ethanol)	1135	D		
سيانوهيدرين الاثيلين* Ethylene cyanohydrin	-	D		
ثنائي أمين الاثيلين Ethylenediamine	1604	C		
ثنائي بروميد الاثيلين Ethylene dibromide	1605	B		
كلوريد الاثيلين Ethylene dichloride	1184	B		

* تشير النجمة الى ان المادة قد ادرجت في هذه القائمة بصورة مؤقتة ، وأن من الضـــروري الحصول على معلومات اضافية بشأنها لاستكمال تقييم مخاطرها البيئية ، ولاسيما فيما يتعلق بالموارد الحية .

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المـــــادة	أولا	ثانيا	ثالثا	رابعا
غليكول الاثيلين Ethylene glycol	1171	D		
ايثير أحادي الايثيل monoethyl ether (سيلوسولف المثيل) (Methyl cellosolve)				
2 -اكريلات اثيل الهكسيل* 2-Ethylhexyl acrylate	-	D		
2 -كحول -اثيل الهكسيل 2-Ethylhexyl alcohol	-	C		
لبنات الاثيل* Ethyl lactate	1192	D		
2 - اثيل 3 - بروبيل اكرولين* 2-Ethyl 3-propyl acrolein	-	B		
الدهيد النمل Formaldehyde (محلول بنسبة 37-50 في المائة)	1198	C		
حمض النمل Formic acid	1779	D		
كحول الفورفوريل Furfuryl alcohol	-	C		
حمض الهبتانويك* Heptanoic acid	-	D		
سداسي مثيلين ثنائي الأمين Hexamethyl- -enediamine	1783	C		
حمض كلور الماء Hydrochloric acid	1789	D		
حمض فلور الماء Hydrofluoric acid (محلول مائي بنسبة 40 في المائة)	1790	B		
فوق اكسيد الهيدروجين Hydrogen peroxide (بنسبة أعلى من 60 في المائة)	2015	C		

* تشير النجمة الى أن المادة قد ادرجت في هذه القائمة بصورة مؤقتة ، وأن من الضـــروري الحصول على معلومات اضافية بشأنها لاستكمال تقييم مخاطرها البيئية ، ولاسيما فيما يتعلق بالموارد الحية .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المـــــادة	أولاً	ثانياً	ثالثاً	رابعاً
أكريلات ايزو البوتيل Isobutyl acrylate	-	D		
كحول ايزو البوتيل Isobutyl alcohol	1212	D		
ميتاكريلات ايزو البوتيل Isobutyl methacrylate	-	D		
الدهيد ايزو البوتيل Isobutyraldehyde	2045	C		
ايزو الأوكتان * Isooctane	-	D		
ايزو البنتان Isopentane	-	D		
ايزو الفورون Isophorone	-	D		
ايزو بروبيل الأمين Isopropylamine	1221	C		
حلقي الهكسان ايزوالبروبيل Isopropyl cyclohexane	-	D		
ايزوبرين Isoprene	1218	D		
حمض اللبن Lactic acid	-	D		
أكسيد الميستيل * Mesityl oxide	1229	C		
خلات المثيل Methyl acetate	1231	D		
أكريلات المثيل Methyl acrylate	1919	C		
كحول اميل المثيل Methylamyl alcohol	-	D		
كلوريد المثيلين Methylene chloride	1593	B		
2 - مثيل - 5 - اثيل - بيريدين * 2-Methyl 5-Ethyl-pyridine	-	B		

تشير النجمة الى أن المادة قد أدرجت في هذه القائمة بصورة مؤقتة ، وأن من الضـــروري الحصول على معلومات اضافية بشأنها لاستكمال تقييم مخاطرها البيئية ، ولاسيما فيما يتعلق بالموارد الحية .

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المـــــادة	أولا	ثانيا	ثالثا	رابعا
ميثاكريلات الميثيل Methyl methacrylate	1247	D		
2 - مثيل بنتين * 2-Methylpentene	-	D		
ستيرين مثيل الفا * alpha-Methylstyrene	-	D		
أحادي كلوروبنزين Monochlorobenzene	1134	B		
أحادي ايثانول الأمين Monoethanolamine	-	D		
أحادي الايزوبروبانول الأمين Monoisopropanolamine	-	C		
أحادي مثيل ايثانول الأمين Monomethyl ethanolamine	-	C		
أحادي نترو البنزين Mononitrobenzene	-	C		
أحادي ايزوبروبيل الأمين Monoisopropylamine	-	C		
مورفولين * Morpholine	2054	C		
نفتالين (مذوبة) Naphthalene (molten)	1334	A	0,1	0,05
حوامض النفثين * Naphthenic acids	-	A	0,1	0,05
حمض النتريك Nitric acid (90 في المائة)	2031 2032	C		
2 - نترو بيروبين 2-Nitropropane	-	D		
أورتو - نتروتولوين ortho-Nitrotoluene	1664	C		
كحول النونيل * Nonyl alcohol	-	C		

* تشير النجمة الى أن المادة قد ادرجت في هذه القائمة بصورة مؤقتة ، وان من الضـــروري الحصول على معلومات اضافية بشانها لاستكمال تقييم مخاطرها البيئية ، ولاسيما فيما يتعلق بالموارد الحية .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المـــــادة	أولا	ثانيا	ثالثا	رابعا
فينول النونيل Nonylphenol	-	C		
اكتانول عياري n-Octanol	-	C		
أولهوم Oleum	1831	C		
حمض الأوكساليك Oxalic acid (10- 25 في المائة)	-	D		
خماسي كلوروايثان Pentachloroethane	1669	B		
بنتان عياري n-Pentane	1265	C		
بركلورو ايثلين (ثلاثي كلورو ايثلين) Perchloroethylene (Tetrachloroethylene)	1897	B		
فينول Phenol	1671	B		
حامض الفسفوريك Phosphoric acid	1805	D		
فسفور (أولي) Phosphorus	1338	A	0,01	0,005
بلاماء الافثاليك (مذوّب) Phthalic anhydride	-	C		
* بيتا - بيروبيولاكتون beta-Propiolactone	-	B		
بروبيونال دهيد Propionaldehyde	1275	D		
حمض البيروبيونيك Propionic acid	1848	D		
بلاماء البيروبيونيك Propionic anhydride	-	D		
* خلاّت البيروبيل العيارية n-Propyl acetate	1276	C		

* تشير النجمة الى أن المادة قد أدرجت في هذه القائمة بصورة مؤقتة ، وأن من الضروري الحصول على معلومات اضافية بشأنها لاستكمال تقييم مخاطرها البيئية ، ولاسيما فيما يتعلق بالموارد الحية .

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المـــــادة	أولا	ثانيا	ثالثا	رابعا
كحول البيروبيل العياري n-Propyl alcohol	1274	D		
أمين البيروبيل العياري n-Propylamine	1277	C		
بيريدين Pyridine	1282	B		
ثلاثي كلوريد السيليكون Silicon tetrachloride	1818	D		
ثنائي كرومات الصوديوم Sodium bichromate (محلول)	–	C		
هيدروكسيد الصوديوم Sodium hydroxide	1824	C		
بنتا كلوروفينات الصوديوم (محلول) Sodium pentachlorophenate	–	A	0,1	0,05
ستيرين غير مبلمر Styrene monomer	2055	C		
حمض الكبريتيك Sulphuric acid	/1830 /1831 1832	C		
شحم حيواني Tallow	–	D		
رصاص رباعي الاثيل Tetraethyl lead	1649	A	0,1	0,05
فوران مائي رباعي Tetrahydrofuran	2056	D		
نفتالين مائي رباعي Tetrahydro- -naphthalene	1540	C		
بنزين رباعي المثيل Tetramethyl- -benzene	–	D		
رصاص رباعي المثيل Tetramethyl lead	1649	A	0,1	0,05

* تشير النجمة الى ان المادة قد ادرجت في هذه القائمة بصورة مؤقتة ، وان من الضـــروري الحصول على معلومات اضافية بشانها لاستكمال تقييم مخاطرها البيئية ، ولاسيما فيما يتعلق بالموارد الحية .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المـــــادة	أولا	ثانيا	ثالثا	رابعا
ثلاثي كلوريد التيتانيوم Titanium tetrachloride	1838	D		
تولوين Toluene	1294	C		
ثنائي ايزوسيانات التولوين* Toluene diisocyanate	2078	B		
ثلاثي الكلورو ايثان Trichloroethane	-	C		
ثلاثي الكلورو ايثلين Trichloroethylene	1710	B		
ثلاثي ايثانول الأمين Triethanolamine	-	D		
ثلاثي ايثيل الأمين Triethylamine	1296	C		
ثلاثي مثيل البنزين* Trimethylbenzene	-	C		
ثلاثي توليل الفوسفات* Tritolyl phosphate (ثلاثي كريسيل الفوسفات) (Tricresyl phosphate)	-	B		
التربينتين (خشب) Turpentine	1299	B		
خلات الفينيل Vinyl acetate	1301	C		
كلوريد الفينيليدين* Vinylidene chloride	1303	B		
زيلينات Xylenes (ايزوميرات مختلطة)	1307	C		

* تشير النجمة الى أن المادة قد ادرجت في هذه القائمة بصورة مؤقتة ، وأن من الضـــروري الحصول على معلومات اضافية بشأنها لاستكمال تقييم مخاطرها البيئية ، ولاسيما فيما يتعلق بالموارد الحية.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المرفق الثالث

قائمة المواد السائلة الاخرى المنقولة سائبة

أستونتريل (سيانيد المثيل) Acetonitrile (Methyl cyanide)	غليكول الاثيلين Ethylene glycol
ثالث كحول الأميل tert-Amyl alcohol	أنواع الكحول الدهني (C12- C20) Fatty alcohols (C12-C20)
كحول البوتيل العياري n-Butyl alcohol	غليسرين Glycerine
بوتيرولاكتون Butyrolactone	هبتان عياري n-Heptane
كلوريد الكلسيوم (محلول) Calcium chloride	هبتين (ايزومرات مختلطة) Heptene (mixed isomers)
زيت الخروع Castor oil	هكسان عياري n-Hexane
عصير الحمضيات Citric juices	ليغروين Ligroin
زيت جوز الهند Coconut oil	كحول المثيل Methyl alcohol
زيت كبد الحوت Cod liver oil	خلات مثيل أميل Methylamyl acetate
كحول الايزودسيل iso-Decyl alcohol	كيتون مثيل اثيل (2 - بوتانون) Methyl ethyl ketone(2-butanone)
كحول الدسيل العياري n-Decyl alcohol	اللبن Milk
كحول أكتيل دسيل Decyl octyl alcohol	دبس السكر Molasses
ايثير ثنائي - بوتيل Dibutyl ether	زيت الزيتون Olive Oil
ثنائي اثانول الأمين Diethanolamine	بولي بروبيلين - الغليكول Polypropylene glycol
ثنائي اثلين الغليكول Diethylene glycol	خلاّت الايزوبروبيل iso-Propyl acetate
ديبنتين Dipentene	كحول ايزوبروبيل iso-Propyl alcohol
ثنائي بروبيلين الغليكول Dipropylene glycol	بروبيلين الغليكول Propylene glycol
كحول الاثيل Ethyl alcohol	بروبيلين الاكسيد Propylene oxide
بروبيلين تترامير Propylene tetramer	ثلاثي اثلين الغليكول Triethylene glycol

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بروبيلين تريمير Propylene trimer	ثلاثي اثلين رباعي امين Triethylenetetramine
سوربيتول Sorbitol	ثلاثي بروبيلين الغليكول Tripropylene glycol
كبريت (سائل) Sulphur	الماء Water
تريديكانول Tridecanol	النبيذ Wine

المرفق الرابع

سجل البضائع في السفن الناقلة لمواد سائلة
خارة سائبة

اسم السفينة .....

سعة نقل البضائع لكل صهريج بالأمتار المكعبة .....

الرحلة من ..... الى .....

(أ) تحميل البضائع

1- تاريخ ومكان التحميل

2- اسم وفئة البضاعة أو البضائع المشحونة

3- هوية الصهريج أو الصهاريج المشحونة

(ب) تحويل البضائع

4- تاريخ التحويل

5- هوية الصهريج أو الصهاريج '1' من '2' إلى

6- هل فرّغ الصهريج أو الصهاريج المذكورة في '1'5 تماما ؟

7- اذا كان الرد بالنفي ، ما هي الكمية المتبقية ؟

(ج) تفريغ البضائع

8- تاريخ ومكان التفريغ

9- هوية الصهريج أو الصهاريج المفرّغة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

10- هل الفرغ الصهريج أو الصهاريج كليا؟

11- اذا كان الرد بالنفي ، ما هي الكمية المتبقية في الصهريج أو الصهاريج ؟

..... توقيع الربان

12- هل يتعين تنظيف الصهريج أو الصهاريج ؟

13- الكمية المحولة الى صهريج النفايات

14- هوية صهريج النفايات

(د) تصدير صهاريج البضائع .

15- هوية الصهريج أو الصهاريج التي وضعت فيها الصابورة

16- التاريخ وموقع السفينة عند بدء عملية التصدير

(هـ) تنظيف صهاريج البضائع

مواد الفئة A

17- هوية الصهريج أو الصهاريج المنظفة

18- تاريخ وموقع التنظيف

19- طريقة أو طرق التنظيف

20- موقع مرفق الاستقبال المستخدم

21- تركيز الدفيق عند ايقاف التصريف في مرفق الاستقبال

22- الكمية المتبقية في الصهريج

23- إجراءات ادخال المياه الى الصهاريج وكميتها في عملية التنظيف النهائي

24- موقع وتاريخ التصريف في البحر

25- الإجراءات والمعدات المستخدمة في عملية التصريف في البحر

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مواد الفئات B وC وD

26- إجراءات الغسل المستخدمة

27- كمية المياه المستخدمة

28- تاريخ وموقع التصريف في البحر

..... توقيع الربان

29- الإجراءات والمعدات المستخدمة في عملية التصريف في البحر

(و) تحويل مياه الصابورة القذرة

30- هوية الصهريج أو الصهاريج

31- التاريخ وموقع السفينة عند بدء عملية التصريف في البحر

32- التاريخ وموقع السفينة عند إنتهاء عملية التصريف في البحر

33- سرعة أو سرعات السفينة أثناء التصريف

34- الكمية المصرّفة في البحر

35- كمية المياه الملوثة المحوّلة الى صهريج أو صهاريج النفايات (أوضح هوية صهريج أو صهاريج النفايات)

36- تاريخ التصريف الى مرافق الاستقبال البرية والميناء المعني (إذا انطبق ذلك)

(ز) التحويل من صهاريج النفايات/التخلص من المخلفات

37- هوية صهريج أو صهاريج النفايات

38- الكمية المطروحة من كل صهريج

39- طريقة التخلص من النفايات :

(أ) مرافق الاستقبال

(ب) الخلط مع الشحنات

(ج) التحويل إلى صهريج آخر أو صهاريج أخرى (أوضح هوية الصهريج أو الصهاريج

(د) طريقة أخرى

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

40- تاريخ التخلص من المخلفات والميناء المعني

..... توقيع الربان

ج) التصريف العرضي أو غير ذلك من حالات التصريف الاستثنائية

41- تاريخ الحادثة وساعة وقوعها

42- مكان السفينة أو موقعها وقت وقوع الحادثة

43- الكمية التقريبية للمادة واسمها وفئتها

44- ظروف التصريف أو التسرب إلى جانب ملاحظات عامة

..... توقيع الربان

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المرفق الخامس

نموذج شهادة

الشهادة الدولية لمنع التلوث المتعلقة بنقل المواد السائلة الضارة السائبة (لعام 1973)

(ملحوظة : تستكمل هذه الشهادة في حالة ناقلة الكيمياويات بالشهادة المطلوبة بموجب أحكام اللائحة 13 (3) من الملحق الثاني للإتفاقية)

(الشعار الرسمي)

صادرة بموجب أحكام الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن ، لعام 1973 ، بتخويل من حكومة

.....

(الاسم الرسمي الكامل للبلد)

عن .....

(الاسم الرسمي الكامل للشخص المختص أو الهيئة المختصة المفوضين بموجب أحكام الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن ، لعام 1973)

اسم السفينة	الرقم أو الحروف المميزة	ميناء التسجيل	الحمولة الإجمالية

نشهد :

1- أن السفينة قد تمت معاينتها بما يتماشى مع أحكام اللائحة 10 من الملحق الثاني للإتفاقية.

2- أن المعاينة قد بينت أن تصميم السفينة وبناءها ومعداتها من شأنها أن تحد بالقدر الأقصى من التصريف غير المتعمد لمواد سائلة ضارة في البحر .

3- أن الادارة قد وافقت على الترتيبات والاجراءات التالية فيما يتعلق بتطبيق اللائحة 5 من الملحق الثاني للإتفاقية :

.....

(يتبع على الصفحة أو الصفحات المرفقة الموقعة والمؤرخة)

.....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

هذه الشهادة صالحة حتى .....

شريطة إجراء معاينة أو (معاينات) بينية كل .....

صدرت في .....

(مكان اصدار الشهادة)

..... 19 .....

(توقيع المسؤول المفوض اصولاً باصدار الشهادة)

(شعار أو خاتم السلطة المصدرة للشهادة ، حسب مقتضى الحال)

المعاينات البينية

نشهد انه لدى إجراء معاينة بينية لهذه السفينة بمقتضى اللائحة 10(1)(ج) من الملحق الثاني للإتفاقية تبين ان هذه السفينة وحالتها تتماشيان مع الأحكام ذات الصلة في الإتفاقية.

التوقيع .....
(توقيع المسؤول المفوض اصولاً)

المكان .....

التاريخ .....

(شعار أو خاتم السلطة، حسب مقتضى الحال)

التوقيع .....
(توقيع المسؤول المفوض اصولاً)

المكان .....

التاريخ .....

(شعار أو خاتم السلطة ، حسب مقتضى الحال)

تمدد فترة هذه الشهادة بمقتضى أحكام اللائحة 12(2) و(4) من الملحق الثاني للإتفاقية ، وذلك حتى .....

التوقيع .....
(توقيع المسؤول المفوض اصولاً)

المكان .....

التاريخ .....

(شعار أو خاتم السلطة ، حسب مقتضى الحال)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق الثالث

لوائح منع التلوث بالمواد المؤذية المنقولة بحراً في عبوات أو حاويات شحن أو صهاريج نقّالة أو عربات صهريجية برية وحديدية

اللائحة 1

التطبيق

(1) تنطبق لوائح هذا الملحق على جميع السفن الناقلة لمواد مؤذية في عبوات ، أو حاويات شحن، أو صهاريج نقّالة ، أو عربات صهريجية برية وحديدية ، ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك .

(2) يحظر نقل المواد المؤذية إلا إذا كان ذلك يتماشى مع أحكام هذا الملحق.

(3) لاستكمال أحكام هذا الملحق ، ينبغي أن تصدر حكومة كل طرف في الاتفاقية ؛ أو تدفع الى اصدار متطلبات مفصلة بشأن التعبئة، ووضع العلامات والبطاقات ، والوثائق ، والتستيف ، وحدود الكميات ، والاستثناءات ، والاخطارات وذلك بغية منع تلوث البيئة البحرية بمواد ضارة أو الحد منه إلى أقصى قدر .

(4) لأغراض هذا الملحق ، تعامل العبوات الفارغة ، وحاويات الشحن ، والصهاريج النقّالة ، والعربات الصهريجية البرية والحديدية التي سبق استخدامها لنقل مواد مؤذية على انها هي ذاتها من المواد المؤذية ما لم تتخذ إحتياطات كافية تكفل أنها لا تحتوي على مخلفات تشكل خطرا على البيئة البحرية .

اللائحة 2

العبوات

ينبغي أن تكون العبوات ، وحاويات الشحن ، والصهاريج النقالة ، والعربات الصهريجية البرية والحديدية مناسبة، في ضوء محتوياتها المحددة ، للتقليل إلى أقصى قدر من خطرها على البيئة البحرية.

اللائحة 3

وضع العلامات والبطاقات

ينبغي أن توسم الطرود المحتوية على مواد مؤذية ، سواء نقلت فرادي أو في وحدات ، أو حاويات شحن ، أو صهاريج نقالة ، أو عربات صهريجية برية أو حديدية وسماً ثابتاً بالاسماء التقنية الصحيحة (لا يجوز استخدام الأسماء التجارية بوصفها اسماء تقنية صحيحة)، وتميزها ببطاقات أو مستنسخات للبطاقات تبين أن محتوياتها مؤذية . ويجب استكمال تحديد هوية هذه المحتويات، حيثما أمكن ذلك، بأية طريقة أخرى ، كاستخدام رقم الأمم المتحدة مثلاً .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اللائحة 4

الوثائق

(1) ينبغي، في جميع الوثائق المتعلقة بنقل مواد مؤذية بحرا والتي تسمى فيها هذه المواد، أن تستخدم أسماءها التقنية الصحيحة (لايجوز استخدام الأسماء التجارية).

(2) يجب أن تضم وثائق الشحن التي يوفرها الشاحن شهادة أو اقرارا بأن الشحنة المعروضة قد عبئت وثبتت عليها العلامات والبطاقات بالشكل المناسب، وانها في حالة صالحة للنقل على نحو يحد إلى أقصى قدر من خطرها على البيئة البحرية.

(3) ينبغي تزويد كل سفينة تنقل مواداً مؤذية بقائمة خاصة أو بيان شحن يوضحان المواد المؤذية الموجودة على متنها ومواقعها. ويجوز استخدام خطة تستيف مفصلة تحدد مواقع جميع المواد المؤذية على متن السفينة عوضا عن القائمة أو البيان المذكورين. وينبغي أيضا أن يحتفظ مالك السفينة أو ممثله بنسخ من هذه الوثائق على البر الى حين تفريغ تلك المواد.

(4) في الحالات التي تحمل فيها السفينة قائمة خاصة أو بيان شحن أو خطة تستيف مفصلة، حسبما تتطلب الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار السارية المفعول فيما يتعلق بنقل البضائع الخطرة، فإنه يجوز ضم الوثائق المطلوبة لأغراض هذا الملحق الى الوثائق المطلوبة لتلك البضائع. وحيثما تضم هذه الوثائق الى بعضها البعض، ينبغي التمييز بوضوح بين البضائع الخطرة وغيرها من المواد المؤذية.

اللائحة 5

التستيف

ينبغي تستيف ورصرصة المواد المؤذية على النحو المناسب للحد من خطرها على البيئة البحرية إلى أقصى قدر دون الاخلال بسلامة السفينة ومن على متنها.

اللائحة 6

حدود الكميات

تدعو الحاجة، استناداً إلى أسباب علمية وتقنية وجيهة، إلى حظر نقل بعض المواد المؤذية ذات الخطورة الشديدة على البيئة البحرية أو الحد من الكمية التي يجوز نقلها على متن سفينة واحدة. وعند تقييد هذه الكمية ينبغي مراعاة حجم السفينة وبنائها ومعداتها فضلا عن العبوات المستخدمة وخصائص المادة.

اللائحة 7

الاستثناءات

(1) يحظر التخلص من مواد مؤذية منقولة في عبوات، أو حاويات شحن، أو صهاريج نقالة، أو عربات صهريجية برية أو حديدية بإلقائها في البحر، إلا عند الضرورة بغرض تأمين سلامة السفينة أو انقاذ الأرواح في البحار.

(2) ومع مراعاة أحكام الاتفاقية الحالية، ينبغي اتخاذ تدابير مناسبة ترتكز على الخصائص الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية للمواد المؤذية لتنظيم شطف ما يتسرب من هذه المواد على ظهر السفينة، شريطة الا تنال هذه التدابير من سلامة هذه السفينة ومن على متنها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اللائحة 8

الأخطارات

فيما يتعلق ببعض المواد المؤذية ، التي قد تحددها حكومة أحد الأطراف في الاتفاقية، فإن على ربان السفينة ، أو مالكها أو من يمثله اخطار سلطات الميناء المختصة بأنه يعتزم شحن أو تفريغ مثل هذه المواد قبل 24 ساعة من القيام بذلك .

الملحق الرابع

لوائح منع التلوث بقاذورات مجاريرالسفن

اللائحة 1

تعاريف

لأغراض الملحق الحالي فإن :

(1) "السفينة الجديدة" هي :

(أ) السفينة التي ابرم عقد بنائها أو السفينة الممدود صالبها أو التي تكون في مرحلة مماثلة من مراحل البناء في تاريخ دخول هذا الملحق حيز التنفيذ أو بعده، إن لم يكن هناك مثل ذلك العقد ؛ أو

(ب) السفينة التي يقع تاريخ تسليمها بعد ثلاث سنوات أو أكثر من تاريخ دخول هذا الملحق حيز التنفيذ.

(2) "السفينة الموجودة" : هي أية سفينة لا تندرج في عداد السفن الجديدة.

(3) "قاذورات المجاريرهي :

(أ) مياه الصرف وغيرها من الفضلات من أي نوع من أنواع المراحيض ، والمبـاول ، وبواليج دورات المياه ؛ أو

(ب) مياه الصرف من المرافق الطبية (مستوصفات ، مستشفيات .... الخ) من خلال أحواض الغسل والاستحمام والبواليج الموجودة في هذه المباني ؛ أو

(ج) مياه الصرف من الأماكن التي تحتوي على حيوانات حية؛ أو

(د) مياه الفضلات الأخرى عندما تكون مختلطة بمياه الصرف التي سبق تعريفها.

(4) "صهريج الاحتجاز" : هو الصهريج المستخدم لجمع قاذورات المجاريرو تخزينها .

(5) "من القرب أرض"؛ "أي من الخط القاعدي" الذي حددت منه المياه الاقليمية للاقليم المعنـي وفقا للقانون الدولي . أما بالنسبة لأغراض الاتفاقية الحالية فان عبارة "من القرب أرض" قبالة الساحل الشمالي الشرقي لاستراليا يعني انطلاقا من خط يرسم من نقطة على الساحل الاسترالي عند:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

خط العرض '00 °11 جنوباً ، خط الطول، و'08 °142 شرقاً الى نقطة عند خط العرض '35 °10 جنوباً ،
خط الطول '55 °141 شرقاً ، حتى نقطة عند خط العرض '00 °10 جنوباً ،
خط الطول '00 °142 شرقاً حتى نقطة عند خط العرض '10 °9 جنوباً ،
خط الطول '52 °143 شرقاً حتى نقطة عند خط العرض '00 °9 جنوباً ،
خط الطول '30 °144 شرقاً حتى نقطة عند خط العرض '00 °13 جنوباً ،
خط الطول '00 °144 شرقاً حتى نقطة عند خط العرض '00 °15 جنوباً ،
خط الطول '00 °146 شرقاً حتى نقطة عند خط العرض '00 °18 جنوباً ،
خط الطول '00 °147 شرقاً حتى نقطة عند خط العرض '00 °21 جنوباً ،
خط العرض '00 °153 شرقاً الى نقطة على الساحل الأسترالي عند خط العرض '42 °24 جنوباً وخط الطول '15 °153 شرقاً .

اللائحة 2

التطبيق

تنطبق أحكام هذا الملحق على ما يلي :

(أ) '1' السفن الجديدة التي تبلغ حمولتها الاجمالية 200 طن فاكثر؛

'2' السفن الجديدة التي تقل حمولتها الاجمالية عن 200 طن والمرخص لها بنقل أكثر من 10 أشخاص ؛

'3' السفن التي ليست لها حمولة اجمالية مقيسة والمرخص لها بنقل أكثر من 10 أشخاص ؛

(ب) '1' السفن الموجودة التي تبلغ حمولتها الاجمالية 200 طن فاكثر ، وذلك بعد 10 سنوات من تاريخ دخول هذا الملحق حيز التنفيذ؛

'2' السفن الموجودة التي تقل حمولتها الاجمالية عن 200 طن والمرخص لها بنقل أكثر من 10 أشخاص ، وذلك بعد 10 سنوات من تاريخ دخول هذا الملحق حيز التنفيذ؛

'3' السفن الموجودة التي ليست لها حمولة اجمالية مقيسة والمرخص لها بنقل أكثر من 10 أشخاص ، وذلك بعد 10 سنوات من تاريخ دخول هذا الملحق حيز التنفيذ.

اللائحة 3

المعاينات

(1) تخضع السفن المطالبة بالامتثال لأحكام هذا الملحق والعاملة في رحلات إلى الموانىء أو المحطات البحرية الخاضعة للولاية القضائية لأطراف أخرى في الاتفاقية الى المعاينات المحددة أدناه:

(أ) معاينة أولية قبل دخول السفينة الخدمة أو قبل أول اصدار الشهادة المطلوبة بمقتضى اللائحة 4 من هذا الملحق ، على أن تشمل معاينة للسفينة للتحقق من تطبيق الشروط التالية :

'1' عندما تكون السفينة مزودة بوحدة لمعالجة قاذورات المجاريز ، ينبغي أن تلبي هذه الوحدة متطلبات التشغيل المرتكزة على المعايير وطرق الاختبار التي طورتها المنظمة ؛

Copie.téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

'2' عندما تكون السفينة مجهزة بنظام لسحق وتطهير قاذورات المجارير ، ينبغي أن يكون هذا النظام من نوع تقره الادارة؛

'3' عندما تكون السفينة مزودة بمصهريج احتجاز، فمن الواجب أن يكون هذا المصهريج ذا سعة تكفي ، برأي الادارة ، لاحتجاز جميع قاذورات المجارير بما يراعي طبيعة تشغيل السفينة وعدد الأشخاص على متنها وغير ذلك من العوامل ذات الصلة . وينبغي أن يجهز المصهريج بوسيلة توضح عياناً حجم محتوياته؛

'4' ينبغي أن تكون السفينة مجهزة بخط أنابيب يقود إلى الخارج ويصلح لتصريف قاذورات المجارير إلى مرفق استقبال وأن يزود هذا الخط بوصلة ساحلية قياسية تتماشى مع اللائحة 11 من هذا الملحق.

وينبغي أن تجرى هذه المعاينة بشكل يكفل التحقق من امتثال المعدات والتجهيزات والترتيبات والمواد امتثالا كاملا للمتطلبات ذات الصلة في هذا الملحق.

(ب) معاينات دورية على فترات تحددها الادارة ولا تتجاوز خمس سنوات ، وتنفذ على نحو يكفل التحقق من امتثال المعدات ، والتجهيزات ، والترتيبات ، والمواد امتثالا كاملا للمتطلبات ذات الصلة في هذا الملحق . إلا أنه عند تمديد الشهادة الدولية لمنع التلوث بقاذورات المجارير (لعام 1973) كما هو محدد في اللائحة 7(2) أو (4) من هذا الملحق ، فإنه يجوز بالمثل مد الفترة الفاصلة بين المعاينات الدورية .

(2) تحدد الادارة التدابير المناسبة بشأن السفن التي لا تخضع لأحكام الفقرة (1) من هذه اللائحة بغية ضمان امتثالها لأحكام هذا الملحق.

(3) يقوم موظفون تابعون للادارة بإجراء معاينات السفن المتعلقة بإنفاذ أحكام هذا الملحق. إلا أنه يجوز للادارة أن تعهد بالمعاينات الى خبراء معاينة تعينهم لهذا الغرض أو إلى منظمات تعترف باقرارها. وتكفل الادارة المعنية تماماً وفي جميع الحالات كمال هذه المعاينات وفعّاليتها.

(4) بعد اتمام أي معاينة للسفينة بمقتضى هذه اللائحة، لايجوز ادخال أي تغيير هام ، دون اذن من الادارة ، على المعدات ، أو التجهيزات ، أو الترتيبات ، أو المواد التي شملتها المعاينة ، إلا إذا كان الأمر يتعلق بالاستبدال البحت لمثل تلك المعدات أو التجهيزات .

اللائحة 4

اصدار الشهادة

(1) تمنح الشهادة الدولية لمنع التلوث بقاذورات المجارير (لعام 1973) بعد اجراء المعاينة بمقتضى أحكام اللائحة 3 من هذا الملحق، لأية سفينة تقوم برحلات الى موانىء أو محطات بحرية خاضعة للولاية القضائية لأطراف أخرى في الاتفاقية.

(2) تقوم الادارة، أو من تخوله أصولاً بذلك من الأشخاص أو المنظمات ، باصدار هذه الشهادة. وتتحمل الادارة ، في كل حال من الاحوال ، كامل المسؤولية بشأن هذه الشهادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اللائحة 5

اصدار الشهادة من قبل حكومة اخرى

(1) يجوز لحكومة طرف في الاتفاقية ، بناء على طلب الادارة، اخضاع سفينة للمعاينة، وصنع هذه السفينة او التصريح بمنحها الشهادة الدولية لمنع التلوث بقاذورات المجارير (لعام 1973) بمقتضى الملحق ، إذا اقتنعت بامتثالها لاحكامه .

(2) ترسل نسخة من الشهادة ونسخة من تقرير المعاينة باسرع ما يكون إلى الادارة الملتمسة .

(3) يجب أن تتضمن الشهادة الممنوحة على هذا النحو نصا يفيد انها صادرة بناء على طلب الادارة وانها تتمتع بالفاعلية ذاتها التي تحظى بها الشهادة الممنوحة بمقتضى اللائحة 5 من هذا المرفق ، وبالقدر ذاته من الاعتراف .

(4) لا يجوز منح الشهادة الدولية لمنع التلوث بقاذورات المجارير (لعام 1973) للسفن التي يحق لها رفع علم دولة غير طرف.

اللائحة 6

نموذج الشهادة

ينبغي أن تحرر الشهادة الدولية لمنع التلوث بقاذورات المجارير (لعام 1973) بلغة من اللغات الرسمية للبلد الذي يصدرها طبقا للنموذج المدرج في مرفق هذا الملحق. وإذا لم تكن اللغة المستعملة هي الانكليزية او الفرنسية ، فمن الواجب أن يشتمل النص على ترجمة الى احدى هاتين اللغتين.

اللائحة 7

مدة الشهادة

(1) تمنح الشهادة الدولية لمنع التلوث بقاذورات المجارير (لعام 1973) لمدة تحددها الادارة ولا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ الاصدار ، إلا في الحالات المنصوص عليها في الفقرات (2) و(3) و(4) من هذه اللائحة.

(2) وإذا لم تكن السفينة، وقت انتهاء مدة الشهادة في ميناء او محطة بحرية تحت الولاية القضائية لطرف في الاتفاقية يحق لهذه السفينة رفع علمه ، فإنه يجوز للادارة أن تمدد فترة الشهادة، وذلك فقط للسماح للسفينة باستكمال رحلتها الى الدولة التي يحق لها رفع علمها او التي ستجري فيها معاينتها ، على أن يقتصر ذلك على الحالات التي يبدو فيها هذا مناسبا ومعقولا.

(3) لا يجوز مد فترة الشهادة بهذه الطريقة لمدة تزيد على خمسة اشهر، ولا يحق لسفينة منحت تمديداً أن تقوم بعد وصولها الى الدولة التي يحق لها رفع علمها او الميناء الذي ستعاين فيه، واستناداً إلى التمديد المذكور ، بمغادرة هذا الميناء او الدولة دون الحصول على شهادة جديدة .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(4) يجوز للادارة تمديد شهادة لفترة سماح لا تزيد على شهر واحد من تاريخ الانتهاء المحدد فيها، وذلك عندما لا تكون تلك الشهادة قد مددت بمقتضى احكام الفقرة (2) من هذه اللائحة .

(5) تفقد الشهادة صلاحيتها اذا ادخلت تغييرات هامة ، دون اذن من الادارة ، على معدات السفينة ، او تجهيزاتها ، او ترتيباتها ، او المواد المطلوبة ، إلا إذا كان الامر يتعلق بالاستبدال البحت لمثل هذه المعدات او التجهيزات .

(6) تفقد الشهادة الصادرة لسفينة صلاحيتها عند نقل السفينة إلى علم دولة اخرى ، مع استثناء ما نصت عليه الفقرة (7) من هذه اللائحة.

(7) عند نقل السفينة إلى علم طرف آخر ، تظل الشهادة سارية المفعول لفترة لا تتجاوز خمسة أشهر شريطة الا تنتهي مدتها قبل نهاية تلك الفترة ، او الى حين قيام الادارة باصدار شهادة تحل محلها، أيهما جاء أولاً . وعلى حكومة الطرف التي كان من حق السفينة رفع علمه ان تبادر ، باسرع ما يمكن بعد عملية النقل ، إلى ارسال نسخة من الشهادة التي كانت السفينة تحملها قبل تلك العملية ، وكذلك نسخة من تقرير المعاينة المعني ، إذا توافر .

اللائحة 8

تصريف قاذورات المجارير

(1) مع مراعاة احكام اللائحة 9 من هذا الملحق ، يحظر تصريف قاذورات المجارير في البحر الا في الحالات التالية :

(أ) عندما تصرّف السفينة قاذورات المجارير مسحوقة ومطهّرة ، باستخدام نظام اقرته الادارة بمقتضى اللائحة 3(1)(أ) ، وذلك على مسافة تتجاوز اربعة اميال بحرية من اقرب ارض ، او قاذورات مجارير غير مسحوقة او مطهّرة على مسافة تفوق 12 ميلا بحريا من اقرب ارض ، ويشترط في جميع الحالات الا تصرّف قاذورات المجارير المخزونة في صهاريج الاحتجاز دفعة واحدة ولكن بمعدلات معتدلة عندما تكون السفينة مبحرة بسرعة لا تقل عن 4 عقد . وينبغي أن تقر الادارة معدل التصريف بناء على المعايير التي طورتها المنظمة ، او

(ب) عندما تكون السفينة مزودة بوحدة معتمدة قيد العمل لمعالجة قاذورات المجارير اقرت الادارة أنها تلبي المتطلبات التشغيلية المشار اليها في اللائحة 3(1)(أ)'1' من هذا الملحق ،

'1' أن تكون نتائج اختبار هذه المعدات مدونة في الشهادة الدولية لمنع التلوث بقاذورات المجارير (لعام 1973) التي تحملها السفينة؛

'2' وعلاوة على ذلك، ينبغي الا يخلّف الدفيق اجساما صلبة عائمة مرئية في المياه المجاورة والا يتسبب في تغيير لون هذه المياه ؛ او

(ج) عندما تكون السفينة في المياه الخاضعة للولاية القضائية لدولة ما وتصرّف قاذورات المجارير بمقتضى شروط أقل صرامة تتطلبها تلك الدولة.

(2) عندما تكون قاذورات المجارير ممزوجة بفضلات او مياه فضلات تخضع لمتطلبات مختلفة، فإن من الواجب تطبيق متطلبات التصريف الأشد صرامة .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اللائحة 9

الاستثناءات

لا تنطبق اللائحة 8 على ما يلي :

(أ) تصريف قاذورات المجارير في البحر بغرض ضمان سلامة السفينة ومن على متنهـــا أو انقاذ الأرواح في البحار، أو

(ب) تصريف قاذورات المجارير نتيجة عطب لحق السفينة أو معداتها ، شريطة أن تكـــون جميع الاحتياطات المعقولة قد اتخذت لمنع هذا التصريف أو التخفيف منه إلى أقصـــى حد قبل وقوع العطب وبعده .

اللائحة 10

مرافق الاستقبال

(1) تتعهد حكومة كل طرف في الاتفاقية بأن تكفل تجهيز الموانىء والفرض بمرافق لاستقبـــال قاذورات المجارير ، على أن تكون كافية لتلبية احتياجات السفن التي تستخدمها دون التسبب فـــي تأخيرها بصورة غير مسوغة .

(2) تقوم حكومة كل طرف باخطار المنظمة بجميع الحالات التي يُزعم فيها بأن المرافق الموفـــرة بموجب هذه اللائحة غير كافية ، قصد ابلاغ الحكومات المتعاقدة المعنية بذلك.

اللائحة 11

وصلات التصريف القياسية

يجهز خط أنابيب مرافق الاستقبال وخط أنابيب التصريف في السفينة بوصلة تصريف قياسيـــة وذلك وفقا للجدول التالي :

الابعاد الموحدة لشفاه وصلات التصريف

الوصف	البعد
القطر الخارجي	215 مم
القطر الداخلي	حسب القطر الخارجي للأنبوب
قطر دائرة المسامير الملولبة	170 مم
شقوق الشفة	4 ثقوب بقطر 18مم على ابعاد متساوية على دائرة مسامير ملولبة بالقطر المذكور أعلاه وفيها شقوق بعرض 18 مم تصل الى المحيط الخارجي للشفة
سمك الشفة	16 مم
المسامير الملولبة والعزقات : العدد والقطر	4 ، قطر كل منها 16مم وبطول مناسب
تصمم الشفة لقبول أنابيب ذات قطر داخلي أقصى يبلغ 100مم ومصنوعة من الفولاذ أو من أي مادة مكافئة ذات وجه مسطح . وينبغي أن تكون هذه الشفة، بالترافق مع حشية صامدة للزيوت ، مناسبة لضغط خدمة قدره 6 كغ/سم^2 .	

بالنسبة للسفن التي يبلغ عمقها المشكل 5 أمتار فما دون ، يجوز أن يكون طول القطر الداخلي لوصلة التصريف 38 مم .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المرفـــــق

نموذج شهادة

الشهادة الدولية لمنع التلوث بقاذورات المجاريير (لعام 1973)

صادرة بمقتضى أحكام الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن، لعام 1973، وبتخويل من حكومة

.....

(الاسم الرسمي الكامل للبلد)

من جانب .....

(الاسم الرسمي الكامل للشخص المختص أو الهيئة المختصة بمقتضى أحكام الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن ، لعام 1973)

إسم السفينة	الرقم أو الحرف المميز	ميناء التسجيل	الحمولة الإجمالية	عدد الأشخاص المرخص بنقلهم

سفينة جديدة / موجودة*

تاريخ عقد البناء .....

تاريخ مد الصالب أو بلوغ السفينة

مرحلة مماثلة من مراحل البناء .....

تاريخ التسليم .....

* للحذف حسب مقتضى الحال .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نشهد :

(1) أن السفينة مزودة بوحدة معالجة لقاذورات المجارير/بجهاز سحق/بصهريج احتجاز* وبخط أنابيب تصريف بما يتماشى مع اللائحة 3(1)(أ)'1' الى '4' من الملحق الرابع للإتفاقية على النحو التالي :

*(أ) وصف وحدة معالجة قاذورات المجارير :
نوع وحدة معالجة قاذورات المجارير .....
اسم الصانع .....
اقرت الادارة بأن وحدة معالجة قاذورات المجارير تلبي معايير الدفيق التالية :**

*(ب) وصف جهاز السحق :
نوع جهاز السحق .....
اسم الصانع .....
نوعية قاذورات المجارير بعد التطهير .....

*(ج) وصف صهريج الاحتجاز :
السعة الكلية لصهريج الاحتجاز م3
موقعه .....

(د) خط أنابيب تصريف قاذورات المجارير إلى مرفق استقبال مجهز بوصلة ساحلية قياسية .

(2) تمت معاينة السفينة ، وفقا للائحة 3 من الملحق الرابع من الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن ، لعام 1973 ، فيما يتعلق بمنع التلوث بقاذورات المجارير ، وتبين من المعاينة أن معدات السفينة وحالتها كانت مرضية من جميع النواحي وأن السفينة تتماشى مع المتطلبات ذات الصلة الواردة في الملحق الرابع للإتفاقية.

هذه الشهادة صالحة حتى .....
صدرت في .....
(مكان اصدار الشهادة)

..... 19 .....
(توقيع المسؤول الذي اصدر الشهادة)

(شعار أو خاتم السلطة المصدرة للشهادة ، حسب مقتضى الحال)

وفقاً لأحكام اللائحة 7(2) و(4) من الملحق الرابع للإتفاقية تمدد صلاحية هذه الشهادة حتى
.....

التوقيع .....
(توقيع المسؤول المفوض اصولاً)

المكان .....

التاريخ .....

(شعار أو خاتم السلطة ، حسب مقتضى الحال)

---

* للحذف حسب مقتضى الحال .
** ينبغي ادراج المعايير .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق الخامس

لوائح منع التلوث بقمامة السفن

اللائحة 1

تعاريف

لأغراض هذا الملحق :

(1) "القمامة" : هي جميع فضلات الطعام ، والفضلات المنزلية والتشغيلية، بإستثناء الأسماك الطازجة وأجزائها ، المتولدة أثناء التشغيل العادي للسفينة ، والتي قد تدعو الضرورة إلى التخلص منها بصورة متواصلة أو دورية ، فيما عدا المواد المعرّفة أو المدرجة في ملاحق أخرى من الاتفاقية الحالية.

(2) "من أقرب أرض": "أي من الخط القاعدي" الذي حددت منه المياه الاقليمية للاقليم المعني وفقا للقانون الدولي . أما بالنسبة لأغراض الاتفاقية الحالية فان مصطلح "من أقرب أرض" قبالة الساحل الشمالي الشرقي لأستراليا يعني انطلاقا من خط يرسم من نقطة على الساحل الاسترالي عند:

خط العرض '00 °11 جنوباً ، خط الطول، و'08 °142 شرقاً الى نقطة عند خط العرض '35 °10 جنوباً ،
خط الطول '55 °141 شرقاً ، حتى نقطة عند خط العرض '00 °10 جنوباً ،
خط الطول '00 °142 شرقاً حتى نقطة عند خط العرض '10 °9 جنوباً ،
خط الطول '52 °143 شرقاً حتى نقطة عند خط العرض '00 °9 جنوباً ،
خط الطول '30 °144 شرقاً حتى نقطة عند خط العرض '00 °13 جنوباً ،
خط الطول '00 °144 شرقاً حتى نقطة عند خط العرض '00 °15 جنوباً ،
خط الطول '00 °146 شرقاً حتى نقطة عند خط العرض '00 °18 جنوباً ،
خط الطول '00 °147 شرقاً حتى نقطة عند خط العرض '00 °21 جنوباً ،
خط العرض '00 °153 شرقاً إلى نقطة على الساحل الاسترالي عند خط العرض '42 °24 جنوباً وخط الطول '15 °153 شرقاً .

(3) "المنطقة الخاصة" : هي منطقة بحرية تستدعي اتباع أساليب إلزامية خاصة لمنع التلوث البحري فيها بالزيوت، وذلك نظراً لأسباب تقنية معترف بها تتعلق بظروفها الأوقيانوغرافية والايكولوجية والطابع الخاص لحركة الملاحة فيها. وتشمل المناطق الخاصة ما أدرج في اللائحة 5 من هذا الملحق.

اللائحة 2

التطبيق

تنطبق أحكام هذا الملحق على جميع السفن.

اللائحة 3

التخلص من الفضلات خارج المناطق الخاصة

(1) مع مراعاة أحكام اللوائح 4 و5 و6 من هذا الملحق :

(أ) يحظر التخلص البحري من جميع أنواع اللدائن ، بما فيها ، على سبيل المثال لا الحصر ، الحبال ، وشباك الصيد التخليقية ، وأكياس القمامة البلاستيكية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(ب) ينبغي القيام بعملية التخلص البحري من أنواع القمامة التالية على أبعد مسافة ممكنة من أقرب أرض ، علماً بأن مثل هذه العملية محظورة ، في أي حال من الأحوال ، إذا كانت المسافة عن أقرب أرض تقل عما يلي :

'1' 25 ميلاً بحرياً بالنسبة للخشايا والبطانات ومواد الرزم التي تطفو فوق سطح الماء ؛

'2' 12 ميلاً بحرياً بالنسبة لفضلات الطعام وجميع أنواع القمامة الأخرى ، بما في ذلك المنتجات الورقية ، والخرق ، والزجاج ، والأشياء المعدنية ، والقوارير ، والفخاريات ، وما شابه ذلك من نفايات ؛

(ج) يجوز السماح بالتخلص البحري من أنواع القمامة المحددة في الفقرة الفرعية (ب) '2' من هذه اللائحة بعد امرارها في جهاز سحق أو مطحنة ، والقيام بذلك على أبعد مسافة ممكنة من أقرب أرض ، علماً بأن مثل هذه العملية محظورة ، في أي حال من الأحوال ، إذا كانت المسافة من أقرب أرض دون 3 أميال بحرية . وينبغي أن تكون القمامة المسحوقة أو المطحونة قابلة للنفاذ من خلال غربال ذي فتحات لا تتجاوز 25 مم.

(2) عندما تكون القمامة ممزوجة بأنواع صرف أخرى ذات متطلبات مختلفة فيما يتعلق بالتخلص والتصريف فإن من الواجب تطبيق المتطلبات الأشد صرامة .

اللائحة 4

متطلبات خاصة للتخلص من القمامة

(1) مع مراعاة أحكام الفقرة (2) من هذه اللائحة ، يحظر القيام بالتخلص من أية مواد يتناولها هذا الملحق من المنصات الثابتة أو العائمة العاملة في استكشاف الموارد المعدنية لقاع البحر واستغلالها وما يرافق ذلك من عمليات تجهيز بحرية ، وكذلك من جميع السفن الأخرى الموجودة بجانب هذه المنصات أو في حدود 500 متر منها.

(2) يجوز السماح بالتخلص البحري من فضلات الطعام بعد امرارها في جهاز سحق أو مطحنة ، وذلك من تلك المنصات الثابتة أو العائمة الواقعة على مسافة تزيد عن 12 ميلاً بحرياً من الأرض ، وكذلك من جميع السفن الأخرى الموجودة بجانب هذه المنصات أو في حدود 500 متر منها.

اللائحة 5

التخلص من القمامة داخل المناطق الخاصة

(1) لأغراض هذا الملحق فإن المناطق الخاصة هي منطقة البحر الأبيض المتوسط، ومنطقة بحر البلطيق، ومنطقة البحر الأسود، ومنطقة البحر الأحمر، و"منطقة الخليج" والتي يرد تعريفها فيما يلي :

(أ) منطقة البحر الأبيض المتوسط وهي البحر الأبيض المتوسط ذاته بما في ذلك الخلجان والبحار الموجودة فيه ، على أن يكون حده مع البحر الأسود هو خط العرض 41° شمالاً، وإلى الغرب مضيق جبل طارق عند خط الطول $5^{\circ}36'$ غرباً.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(ب) منطقة بحر البلطيق وهي بحر البلطيق ذاته مع خليج بوثنيا، وخليج فنلندا، والمدخل الى هذا البحر ، والتي يحدها خط عرض سكاو في سكاغيراك عند '44,8 °57 شمالاً.

(ج) منطقة البحر الأسود وهي البحر الأسود ذاته وحدّه مع البحر المتوسط هو خط العرض °41 شمالاً.

(د) منطقة البحر الأحمر وهي البحر الأحمر ذاته وخليجا السويس والعقبة ، ويحدها جنوباً خط الاتجاه الثابت بين راس مي اني (' 8,5 °12 شمالاً ، ' 19,6 °43 شرقاً) وحسن مراد ('40,4 °12 شمالاً ،' 30,2 °43 شرقاً).

(هـ) منطقة الخليجان وهي المنطقة البحرية الواقعة شمال غربي خط الاتجاه الثابت بين راس الحد ('30 °22 شمالاً ،'48 °59 شرقاً) وراس الفاسته (' 04 °25 شمالاً ،' 25 °61 شرقاً).

(2) مع مراعاة أحكام اللائحة 6 من هذا الملحق :

(أ) يحظر التخلص البحري مما يلي :

'1' جميع أنواع اللدائن بما فيها ، على سبيل المثال لا الحصر ، الحبال ، وشباك الصيد التخليقية ، وأكياس القمامة البلاستيكية ؛

'2' جميع أنواع القمامة الأخرى ، بما في ذلك منتجات الورق ، والخرق ، والزجاج، والأشياء المعدنية ، والقوارير ، والفخاريات ، والخشايا ، والبطانات ، ومواد الرزم ؛

(ب) ينبغي القيام بعملية التخلص البحري من فضلات الطعام على ابعد مسافة ممكنة من الأرض، علماً بأن هذه العملية محظورة ، في أي حال من الأحوال ، إذا كانت المسافة تقل عن 12 ميلاً بحرياً عن أقرب أرض.

(3) عندما تكون القمامة ممزوجة بأنواع صرف أخرى ذات متطلبات مختلفة فيما يتعلق بالتخلص والتصريف فإن من الواجب تطبيق المتطلبات الأشد صرامة .

(4) مرافق الاستقبال داخل المناطق الخاصة :

(أ) تتعهد حكومة كل طرف في الاتفاقية تتاخم سواحله منطقة خاصة بأن تكفل ، في أقرب الآجال ، توفير مرافق استقبال كافية في جميع الموانىء داخل المنطقة الخاصة ، بما يتماشى مع اللائحة 7 من هذا الملحق ، آخذة في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للسفن التي تعمل في هذه المناطق.

(ب) ينبغي أن تخطر حكومة كل طرف معني المنظمة بالتدابير التي اتخذتها بموجب الفقرة الفرعية (أ) من هذه اللائحة . واثر استلام اخطارات كافية تحدد المنظمة تاريخا لدخول متطلبات هذه اللائحة بشأن المنطقة المعنية حيز التنفيذ. وتخطر المنظمة جميع الأطراف بالتاريخ المحدد بهذه الصورة قبل فترة لا تقل عن اثني عشر شهرا من حلول ذلك التاريخ.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(ج) وبعد التاريخ المحدد بالصورة المذكورة ، ينبغي أن تتمثل السفن التي تتردد أيضاً على موانىء في هذه المناطق الخاصة لا تتوافر فيها بعد مثل تلك المرافق امتثالاً تاماً لمتطلبات اللائحة الحالية .

اللائحة 6

الاستثناءات

لا تنطبق اللوائح 3 و4 و5 من هذا الملحق على ما يلي :

(أ) التخلص من القمامة بغرض ضمان سلامة السفينة ومن على متنها ، أو انقاذ الأرواح في البحار، أو

(ب) تسرب القمامة الناتج عن عطب لحق السفينة أو معداتها ، شريطة أن تكون جميع الاحتياطات المعقولة قد اتخذت لمنع التسرب أو التخفيف منه الى أدنى حد قبل وقوع العطب وبعده.

(ج) الفقد العرضي لشباك الصيد التخليقية أو للمواد التخليقية المستخدمة في اصلاح هذه الشباك ، شريطة أن تكون جميع الاحتياطات المعقولة قد اتخذت لتجنب هذا الفقد.

اللائحة 7

مرافق الاستقبال

(1) تتعهد حكومة كل طرف في الاتفاقية بأن تكفل تجهيز الموانىء والقرض بمرافق لاستقبال القمامة حسب احتياجات السفن التي تستخدمها ودون التسبب في تأخيرها بصورة غير مسوّغة .

(2) تقوم حكومة كل طرف باخطار المنظمة بجميع الحالات التي يزعم فيها بأن المرافق الموفرة بموجب هذه اللائحة غير كافية ، قصد ابلاغ الاطراف المعنية بذلك .

* * *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بروتوكول عام 1978 المتعلق
بالاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن ، لعام 1973

إن الأطراف في البروتوكول الحالي ،

إذ تسلم بأهمية المساهمة التي يمكن أن تقدمها الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن ، لعام 1973 ، في حماية البيئة البحرية من التلوث من السفن ،

وإذ تسلم أيضا بالحاجة الى ادخال المزيد من التحسينات على تدابير منع ومكافحة التلوث البحري من السفن ولاسيما ناقلات الزيت ،

وإذ تسلم كذلك بالحاجة الى تنفيذ لوائح منع التلوث بالزيوت الواردة في الملحق الأول من تلك الاتفاقية بأسرع ما يكون وعلى أوسع نطاق ممكن ،

وإذ تعترف من ناحية أخرى بالحاجة الى تأجيل تنفيذ الملحق الثاني من تلك الاتفاقية الى حين تسوية بعض المشاكل التقنية تسوية مرضية ،

وإذ تضع في اعتبارها أن السبيل الأمثل لتحقيق هذه الأهداف هو ابرام بروتوكول يتعلق بالاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن ، لعام 1973 ،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة الأولى

التزامات عامة

1 تتعهد الأطراف في البروتوكول الحالي بتنفيذ أحكام ما يلي :

(أ) البروتوكول الحالي والملحق التابع له الذي يشكل جزءا لايتجزأ منه ؛

(ب) الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن لعام 1973 ، (يشار إليها فيما بعد بإسم "الاتفاقية") شريطة مراعاة التعديلات والاضافات الواردة في البروتوكول الحالي .

2 تقرأ أحكام الاتفاقية وأحكام البروتوكول الحالي وتفسر معاً بوصفها صكاً واحداً .

3 تعتبر أي اشارة الى البروتوكول الحالي اشارة في الوقت نفسه إلى الملحق التابع له .

المادة الثانية

تنفيذ الملحق الثاني من الاتفاقية

1 بغض النظر عن أحكام المادة 14(1) من الاتفاقية ، توافق أطراف الاتفاقية الحالية على أنها لن تكون ملزمة بأحكام الملحق الثاني للاتفاقية لمدّة ثلاث سنوات ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه البروتوكول الحالي ساري المفعول أو لمدّة أطول تحددها أطراف البروتوكول الحالي بأغلبية الثلثين في لجنة حماية البيئة البحرية (المشار اليها فيما بعد بإسم "اللجنة") التابعة للمنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية* (المشار اليها فيما بعد بإسم "المنظمة") .

* أصبح اسم المنظمة « المنظمة البحرية الدولية » وذلك بمقتضى التعديلات المدخلة على اتفاقية المنظمة والتي سرى مفعولها في 22 أيار/مايو 1982.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 لاتخضع أطراف البروتوكول الحالي ، خلال الفترة المحددة في الفقرة 1 من هذه المادة ، الى أية التزامات ولا يحق لها المطالبة بأية امتيازات بموجب الاتفاقية بشأن مسائل تتعلق بالملحق الثاني من الاتفاقية ، ولا تشمل أية اشارة الى أطراف الاتفاقية الأطراف في البروتوكول الحالي عندما يتعلق الأمر بمسائل ترتبط بذلك الملحق .

المادة الثالثة

ارسال المعلومات

يستعاض عن نص المادة 11(1)(ب) من الاتفاقية بما يلي :

القائمة بمن خولتهم من خبراء المعاينة المعينين أو المنظمات المعترف بها ، بالعمل نيابة عنها في ادارة المسائل المتعلقة بتصميم وبناء وتجهيز وتشغيل السفن التي تنقل المواد الضارة بموجب أحكام اللوائح ، وذلك لتعميمها على الأطراف بغية اطلاع موظفيها عليها . ويتعين على الادارات بالتالي اخطار المنظمة بالمسؤوليات المحددة المناطة بخبراء المعاينة المعينين أو المنظمات المعترف بها والشروط المتعلقة بسلطاتهم ."

المادة الرابعة

التوقيع والتصديق والقبول والموافقة والانضمام

1 يظل باب التوقيع على البروتوكول الحالي مفتوحا في مقر المنظمة ابتداء من 1 حزيران/يونيو 1978 وحتى 31 أيار/مايو 1979 ويبقى بعد ذلك باب الانضمام مشرعا . ويمكن للدول أن تصبح أطرافا في هذه الاتفاقية عن طريق :

(أ) التوقيع دون تحفظ يشترط التصديق أو القبول أو الموافقة ؛ أو

(ب) التوقيع رهنا بالتصديق أو القبول أو الموافقة ، على أن يتبع ذلك التصديق أو القبول أو الموافقة ؛ أو

(ج) الانضمام .

2 يكون التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام عن طريق ايداع صك بهذا المعنى لدى الأمين العام للمنظمة .

المادة الخامسة

بدء النفاذ

1 يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد اثنى عشر شهرا من التاريخ الذى تغدو فيه خمس عشرة دولة على الأقل ، تشكل أساطيلها التجارية مجتمعة ما لايقل عن خمسين في المائة من الحمولة الاجمالية للاسطول التجاري العالمي ، أطرافا فيه بمقتضى المادة الرابعة من البروتوكول الحالي.

2 يسري مفعول أى صك بالتصديق ، أو القبول ، أو الموافقة ، أو الانضمام يودع بعد موعد بدء نفاذ هذا البروتوكول ، عقب ثلاثة أشهر من تاريخ الايداع .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 وبعد التاريخ الذي يعتبر فيه أي تعديل على البروتوكول الحالي مقبولا وفقا للمادة 16 من الاتفاقية ، ينطبق أي صك يودع بالتصديق ، أو القبول ، أو الموافقة ، أو الانضمام على البروتوكول الحالي في صيغته المعدّلة .

المادة السادسة

التعديلات

تنطبق الاجراءات المحددة في المادة 16 من الاتفاقية بشأن التعديلات على مواد الاتفاقية وأي ملحق تابع لها ، وأي مرفق بملحق تابع لها ، على التعديلات المتعلقة بمواد البروتوكول الحالي وأي ملحق تابع له ، وأي مرفق بملحق تابع له على التوالي .

المادة السابعة

الانسحاب

1 يجوز لأي طرف في البروتوكول الحالي الانسحاب منه في أي وقت بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة لذلك الطرف .

2 يكون الانسحاب عن طريق ايداع صك بهذا المعنى لدى الأمين العام للمنظمة .

3 يسري مفعول الانسحاب بعد اثنى عشر شهرا من استلام الأمين العام للمنظمة لاخطار بهذا الانسحاب ، أو بعد مدّة أطول تحدد في ذلك الاخطار .

المادة الثامنة

الايداع

1 يودع البروتوكول الحالي لدى الأمين العام للمنظمة (الذي يشار إليه فيما بعد بإسم "المودع لديه") .

2 يقوم المودع لديه بما يلي :

(أ) اخطار جميع الدول التي وقعت على البروتوكول الحالي أو انضمت إليه بالآتي :

'1' كل توقيع جديد أو ايداع صك بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام والتاريخ المتعلق بذلك ؛

'2' تاريخ بدء نفاذ البروتوكول الحالي ؛

'3' ايداع أي صك بالانسحاب من هذا البروتوكول مع تاريخ استلامه وموعد بدء نفاذ الانسحاب ؛

'4' أي قرار متخذ وفقا للمادة الثانية (1) من البروتوكول الحالي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(ب) ارسال نسخ من البروتوكول الحالي صادقة ومصدقة إلى جميع الدول الموقعة على البروتوكول الحالي أو المنضمة اليه .

3 وبمجرد بدء نفاذ البروتوكول الحالي ، يرسل المودع لديه نسخة من هذا البروتوكول صادقة ومصدقة إلى أمانة الأمم المتحدة للتسجيل والنشر تمشياً مع المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة التاسعة

اللغات

حرر البروتوكول الحالي في نسخة واحدة باللغات الاسبانية ، والانكليزية ، والروسية ، والفرنسية ، وتعتبر النصوص الأربعة متساوية في الحجية . وستعد ترجمات رسمية باللغات الألمانية ، والايطالية ، والعربية ، واليابانية وتودع مع الأصل الموقع .

واشهادا على ذلك قام الموقعون أدناه * ، المفوضون بذلك رسميا من حكوماتهم ، بالتوقيع على البروتوكول الحالي .

حرر في لندن في اليوم السابع عشر من شباط/فبراير سنة ألف وتسعمائة وثمانية وسبعين .

* حذفت التوقيعات.

*
* *

ملحق

تعديلات وإضافات على الاتفاقية الدولية
لمنع التلوث من السفن ، لعام 1973

الملحق الأول

لوائح منع التلوث بالزيوت

اللائحة 1

تعاريف

الفقرات (1) الى (7) - بدون تغيير

يستعاض عن النص الحالي للفقرة (8) بما يلي :

(8) (أ) "التحويل الرئيسي" : هو عملية تحويل لسفينة موجودة وتشمل :

'1' العمليات التي تغيّر جوهريا من أبعاد السفينة أو سعة حملها ؛ أو

'2' العمليات التي تغيّر نوع السفينة ؛ أو

'3' العمليات التي يكون القصد منها، في رأي الادارة ، تمديد أجل خدمة السفينة بشكل جوهري ؛ أو

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

'4' العمليات التي تسفر عن ادخال تغييرات اخرى على السفينة بحيث تصبح ، إذا كان الأمر يتعلق بسفينة جديدة، خاضعة لأحكام الاتفاقية الحالية ذات الصلة والتي لا تنطبق عليها بوصفها سفينة موجودة .

(ب) وبغض النظر عن أحكام الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة ، فان تحويل ناقلة زيت موجودة ذات حمولة ساكنة قدرها 000 20 طن فاكثر تلبيةً لمتطلبات اللائحة 13 من هذا الملحق ، لايعتبر تحويلاً أساسيا لأغراض هذا الملحق .

الفقرات (9) إلى (22) - بدون تغيير

يستعاض عن النص الحالي للفقرة (23) بما يلي :

(23) "وزن السفينة فارغة" : وهو إزاحة السفينة ، بالأطنان المترية ، بدون البضائع ، والوقود ، وزيوت التشحيم ، ومياه الصابورة ، والمياه العذبة ومياه تغذية المراجل المخزونة في الصهاريج ، والمؤن الاستهلاكية ، والركاب والطاق وأمتعتهم .

الفقرتان (24) و(25) - بدون تغيير

تضاف الفقرات التالية الى النص الحالي :

(26) وبغض النظر عن أحكام الفقرة (6) من هذه اللائحة ، ولأغراض اللوائح 13 و13باء و13هاء و18(5) من هذا الملحق ، فان "ناقلة الزيت" الجديدة هي :

(أ) ناقلة الزيت التي أبرم عقد بنائها بعد 1 حزيران/يونيو 1979 ؛ أو

(ب) ناقلة النفط الممدود صالبها أو التي تكون في مرحلة مماثلة من مراحل البناء بعد 1 كانون الثاني/يناير 1980 ، ان لم يكن هناك مثل ذلك العقد ؛ أو

(ج) ناقلة النفط المسلّمة بعد 1 حزيران/يونيو 1982 ؛ أو

(د) ناقلة النفط التي أجريت عليها عملية تحويل رئيسية :

'1' ناقلة النفط المبرم عقدها بعد 1 حزيران/يونيو 1979 ؛ أو

'2' ناقلة النفط التي يبدأ بناؤها بعد 1 كانون الثاني/يناير 1980 ، إن لم يكن هناك مثل ذلك العقد ؛ أو

'3' ناقلة النفط التي ينتهي بناؤها بعد 1 حزيران/يونيو 1982 .

ولكن بالنسبة لناقلات النفط التي تبلغ حمولتها الساكنة 000 70 طنا فاكثر فان التعريف الوارد في الفقرة (6) من هذه اللائحة ينطبق لأغراض اللائحة 13(1) من هذا الملحق .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(27) وبغض النظر عن أحكام الفقرة (7) من هذه اللائحة ، ولأغراض اللوائح 13 و 13 ألف و 13 باء و13جيم و13دال و18(6) ، فان "ناقلة الزيت الموجودة" هي أي ناقلة زيت لاتندرج في عداد ناقلات الزيت الجديدة الوارد تعريفها في الفقرة (26) من هذه اللائحة .

(28) "الزيت الخام" هو اي خليط هيدروكربوني سائل يوجد بصورة طبيعية في الأرض سواء جهز أو لم يجهز لجعله صالحا للنقل ويشمل :

(أ) الزيت الخام الذي قد تكون بعض الأجزاء المستقطرة قد انتزعت منه ؛

(ب) الزيت الخام الذي قد تكون بعض الاجزاء المستقطرة قد اضيفت اليه .

(29) "ناقلة الزيت الخام" هي ناقلة الزيت المستخدمة في حمولة نقل الزيت الخام .

(30) "ناقلة المنتجات" هي ناقلة الزيت المستخدمة في تجارة نقل الزيوت غير الزيت الخام .

اللائحتان 2 و3 - بدون تغيير

اللائحة 4

يستعاض عن النص الحالي للائحة 4 بما يلي :

المعاينات وعمليات التفتيش

(1) تخضع كل ناقلات الزيت التي تبلغ حمولتها الاجمالية 150 طنا فاكثر ، وجميع السفن الأخرى ذات الحمولة الاجمالية البالغة 400 طن فاكثر ، الى المعاينات المحددة ادناه :

(أ) معاينة أولية قبل دخول السفينة الخدمة أو قبل اصدار الشهادة المطلوبة بمقتضى اللائحة 5 من هذا الملحق لأول مرة ، وهي تشمل معاينة كاملة لهيكل السفينة ، ومعداتها ، ونظمها ، وتجهيزاتها ، وترتيباتها ، وموادها بالنسبة لكل ما يشمله هذا الملحق . وينبغي أن تجرى هذه المعاينة على نحو يكفل التحقق من خضوع الهيكل ، والمعدات ، والنظم ، والتجهيزات ، والترتيبات ، والمواد تماما للشروط ذات الصلة الواردة في هذا الملحق .

(ب) معاينات دورية على فترات تحددها الادارة لاتتجاوز خمس سنوات ، وتنفذ على نحو يكفل التحقق من خضوع الهيكل ، والمعدات ، والنظم ، والتجهيزات ، والترتيبات ، والمواد تماما للشروط ذات الصلة الواردة في هذا الملحق .

(ج) معاينة بينية واحدة على الأقل خلال فترة صلاحية الشهادة ، وتنفذ على نحو يكفل التحقق من أن المعدات وما يتصل بها من شبكات الضخ والأنابيب ، بما فيها نظم رصد وضبط تصريف الزيوت ، ونظم الغسل بالزيت الخام ، ومعدات فصل الزيت عن الماء ، ونظم ترشيح الزيت ، تمتثل تماماً للشروط ذات الصلة الواردة في هذا الملحق ، وأنها تعمل بصورة جيدة . وفي الحالات التي تجري فيها معاينة واحدة فقط خلال أية فترة من فترات صلاحية الشهادة ، فإن هذه المعاينة ينبغي ألا تنفذ قبل ستة أشهر من تاريخ منتصف فترة صلاحية الشهادة ولا بعد ذلك بستة أشهر أيضاً . وتدون هذه المعاينات البينية على الشهادة الصادرة بموجب اللائحة 5 من هذا الملحق .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(2) تحدد الادارة التدابير المناسبة بشأن السفن التي لاتخضع لأحكام الفقرة (1) من هذه اللائحة بغية ضمان امتثالها لأحكام هذا الملحق الواجب تطبيقها .

(3) (أ) يقوم موظفون تابعون للادارة باجراء معاينات السفن المتعلقة بانفاذ أحكام هذا الملحق. إلاّ أنه يجوز للادارة أن تعهد بالمعاينات الى خبراء معاينة تعينهم لهذا الغرض أو إلى هيئات تحظى باقرارها .

(ب) تضع الادارة الترتيبات لعمليات التفتيش غير المجدولة التي ستنفذ خلال فترة سريان مفعول الشهادة . ويتعين أن تكفل عمليات التفتيش هذه أن تظل السفينة ومعدّاتها في حالة مرضية من كافة الوجوه لاداء الخدمة المستهدفة منها . ويجوز أن تتولى تنفيذ هذه العمليات خدمات التفتيش التابعة للادارة ذاتها ، أو خبراء معاينة معينين ، أو منظمات معترف بها ، أو أطراف أخرى بطلب من الادارة . وعندما تفرض الادارة ، بموجب أحكام الفقرة (1) من هذه اللائحة ، اجراء معاينات سنوية إلزامية ، فإن عمليات التفتيش غير المجدولة المذكورة أعلاه تغدو غير إلزامية .

(ج) يتعين على أي ادارة تعين خبراء معاينة أو منظمات معترف بها لاجراء المعاينات وعمليات التفتيش حسبما ينص البندان (أ) و(ب) من هذه الفقرة أن تمنح أي خبير معاينة معين أو منظمة معترف بها صلاحية القيام بما يلي على الأقل :

'1' طلب اجراء اصلاحات على السفينة ؛

'2' إجراء معاينات وعمليات تفتيش اذا ما طلبت ذلك السلطات المناسبة لدولة الميناء .

يتعين على الادارة اخطار المنظمة بالمسؤوليات المحددة المناطة بخبراء المعاينة المعينين أو الهيئات المعترف بها والشروط المتعلقة بسلطاتهم ، وذلك لتعميمها على أطراف البروتوكول الحالي بغية اطلاع موظفيها عليها .

(د) عندما يقرر خبير المعاينة المعين أو الهيئة المعترف بها أن حالة السفينة أو معدّاتها لا تتوافق بصورة جوهرية مع التفاصيل الواردة في الشهادة أو أنها في حالة لا تسمح لها بالابحار بدون أن تشكل تهديدا شديدا بالحاق الضرر بالبيئة البحرية ، يتعين على هذا الخبير أو هذه الهيئة أن يكفلا فورا اتخاذ التدابير العلاجية وأن يخطرا الادارة بذلك في الوقت المناسب . وإذا لم تتخذ هذه التدابير العلاجية ، ينبغي سحب الشهادة واخطار الادارة فوراً ؛ وإذا كانت السفينة في ميناء طرف آخر يتعين ايضا اخطار السلطات المعنية في دولة الميناء فوراً . وعندما يقوم موظف تابع للادارة أو خبير معين أو هيئة معترف بها باخطار السلطات المختصة في دولة الميناء ، فإن على حكومة دولة الميناء المعنية توفير أي مساعدة لازمة لهذا الموظف أو خبير المعاينة أو الهيئة لاداء إلتزاماتهم بموجب هذه اللائحة . ويتعين أن تتخذ حكومة دولة الميناء ، إن انطبق ذلك ، الخطوات التي تكفل عدم ابحار السفينة إلا بعد أن تغدو قادرة على الخروج إلى البحر أو مغادرة الميناء للتوجه إلى أقرب حوض اصلاح مناسب بدون أن تشكل تهديدا شديدا بالحاق الضرر بالبيئة البحرية .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(هـ) تكفل الادارة المعنية تماما وفي جميع الحالات كمال المعاينة وعملية التفتيش وفعاليتهما ، ويتعين أن تلتزم بضمان اتخاذ الترتيبات اللازمة لتلبية هذا المتطلب .

(4) (أ) تحفظ السفينة ومعداتها في حالة تتلاءم مع أحكام البروتوكول الحالي لكفالة أن تظل السفينة صالحة من جميع الجوانب للتوجه إلى البحر بدون أن تشكل تهديدا شديدا بالحاق الضرر بالبيئة البحرية .

(ب) بعد اتمام أى معاينة للسفينة بمقتضى الفقرة (1) من هذه اللائحة ، لايجوز ادخال أي تغيير ، دون اذن من الادارة ، على الهيكل ، أو المعدات ، أو النظم ، أو التجهيزات ، أو الترتيبات أو المواد التي شملتها المعاينة ، الا اذا كان الأمر يتعلق بالاستبدال البحت لمثل تلك المعدات والتجهيزات .

(ج) عند تعرض السفينة لحادثة أو اكتشاف عيب فيها يؤثر بصورة جوهرية في سلامة السفينة أو كفاءة أو كمال معدّاتها التي يشملها هذا الملحق ، فإن على ربان السفينة أو مالكها أن يخطر في أقرب فرصة الادارة أو الهيئة المعترف بها أو خبير المعاينة المعين المسؤولين عن اصدار الشهادة ذات الصلة ، وترتب هذه الجهات أمر فتح تحقيق لتحديد ما إذا كان من الضروري إجراء معاينة حسب ما تتطلبه الفقرة (1) من هذه اللائحة . واذا كانت السفينة في ميناء طرف آخر ، يتعين أيضا على الربان أو المالك القيام فورا بتقديم تقدير الى السلطات المعنية في دولة الميناء ، وعلى خبير المعاينة المعين أو الهيئة المعترف بها التأكد من تقديم مثل هذا التقرير .

اللوائح 5 و6 و7

<u>في النصوص الحالية لهذه اللوائح تحذف جميع الاشارات الى عام "(1973)" فيما يتعلق بالشهادة الدولية لمنع التلوث الزيتي .</u>

اللائحة 8

<u>مدة الشهادة</u>

<u>يستعاض عن النص الحالي للائحة 8 بما يلي :</u>

(1) تمنح الشهادة الدولية لمنع التلوث الزيتي لفترة تحددها الادارة ولاتتجاوز خمس سنوات من تاريخ الاصدار . على انه في حالة ناقلات الزيت التي تعمل بصهاريج مأمورة نظيفة مخصصة لمدة معينة تحددها اللائحة 13(9) من هذا الملحق ، فمن الواجب ألا تتجاوز فترة صلاحية الشهادة تلك المدة المعينة .

(2) تفقد الشهادة صلاحيتها اذا ادخلت تغييرات هامة ، دون إذن من الادارة ، على بناء السفينة ، أو معداتها ، أو نظمها ، أو تجهيزاتها ، أو ترتيباتها أو المواد المطلوبة ، إلا إذا كان الأمر يتعلق بالاستبدال البحت لمثل هذه المعدات أو التجهيزات ، وكذلك عند عدم اجراء معاينات بينية حسبما تحدد الادارة بمقتضى اللائحة 4(1)(ج) من هذا الملحق .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(3) تفقد أيضا الشهادة صلاحيتها عند نقل السفينة الى علم دولة أخرى . ولاتمنح شهادة جديدة الاّ اذا كانت الحكومة التي ستصدر الشهادة الجديدة مقتنعة تماما بأن السفينة تمتثل امتثالاً كاملاً إلى متطلبات اللائحة 4(4)(أ)و(ب) من هذا الملحق . وفي حالة عملية نقل بين طرفين ، يتعين على حكومة الطرف التي كان من حق السفينة رفع علمه أن تبادر بأسرع ما يمكن إن طلب منها ذلك في غضون ثلاثة أشهر من عملية النقل ، إلى ارسال نسخة من الشهادة التي كانت السفينة تحملها قبل تلك العملية إلى الادارة ، وكذلك نسخة من تقرير المعاينة المعني ، إذا توافر .

اللوائح 9 الى 12 - بدون تغيير

يستعاض عن النص الحالي للائحة 13 باللوائح التالية :

اللائحة 13

صهاريج الصابورة المفصولة وصهاريج الصابورة النظيفة المخصصة والتنظيف بالزيت الخام

ينبغي أن تمتثل ناقلات الزيت إلى متطلبات هذه اللائحة شريطة مراعاة أحكام اللائحتين 13جيم و13دال من هذا الملحق .

ناقلات الزيت الجديدة التي تبلغ حمولتها الساكنة 20 000 طن فاكثر

(1) يجب أن تجهز ناقلات الزيت الخام الجديدة التي تبلغ حمولتها الساكنة 20 000 طن فاكثر وناقلات المنتجات الجديدة ذات الحمولة الساكنة البالغة 30 000 طن فاكثر ، بصهاريج صابورة مفصولة ، وأن تمتثل للفقرات (2) و (3) و(4) أو الفقرة (5) ، حسب الاقتضاء ، من هذه اللائحة .

(2) يجب أن تحدد سعة صهاريج الصابورة المفصولة بحيث يمكن تشغيل السفينة بأمان في رحلات صابورية دون اللجوء الى استخدام صهاريج البضائع للصابورة المائية باستثناء ما نصت عليه الفقرة (3) أو الفقرة (4) من هذه اللائحة . الا أن سعة صهاريج الصابورة المفصولة يجب أن تكون على الأقل ، وفي أي ظرف من ظروف الصابورة وكل مرحلة من مراحل الرحلة ، بما في ذلك ظروف الوزن الخفيف زائدا الصابورة المفصولة فقط ، بحيث يلبي غاطس السفينة واستواؤها جميع المتطلبات التالية :

(أ) يجب الا يقل الغاطس المشكل في وسط السفينة (dm) بالأمتار (دون أن يؤخذ في الاعتبار أي تشوه في السفينة) عما يلي :

$$DM = 2,0 + 0,02\ L\ ;$$

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(ب) يجب أن تتناظر الغواطس عند المتعامد الأمامي والمتعامد الخلفي مع قيمة غاطس وسط السفينة (dm) حسب تحديد الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة ، ومع استواء موجب لايتجاوز0,015L ؛

(ج) يجب ألا يقل الغاطس عند المتعامد الخلفي ، في أي حال من الأحوال ، عما هو ضروري لغمر المروحة أو المراوح غمراً كلياً .

(3) لايجوز في أي حال من الأحوال نقل ماء الصابورة في صهاريج البضائع إلا أثناء الرحلات النادرة التي تكون فيها الأحوال المناخية قاسية بشكل يتطلب ، في رأي الربان ، نقل مياه صابورة اضافية في صهاريج البضائع من أجل سلامة السفينة . ويتعين معالجة وتصريف مياه الصابورة الاضافية هذه تنفيذا لأحكام اللائحة 9 من هذا الملحق وبما يتماشى مع متطلبات اللائحة 15 من هذا الملحق ، وتدوين ذلك في سجل الزيوت المشار اليه في اللائحة 20 من هذا الملحق .

(4) في حالة ناقلات الزيت الخام الجديدة لا يجوز نقل الصابورة الاضافية ، المسموح بها بموجب الفقرة (3) من هذه اللائحة ، في صهاريج البضائع إلاّ إذا غسلت تلك الصهاريج بالزيت الخام ، وفقا للائحة 13باء من هذا الملحق ، وذلك قبل مغادرة السفينة لميناء أو محطة تفريغ الزيت .

(5) وبغض النظر عن أحكام الفقرة (2) من هذه اللائحة ، ينبغي أن تكون ظروف الصابورة المنفصلة ، بالنسبة لناقلات النفط التي يقل طولها عن 150 متراً ، على نحو يرضي الادارة .

(6) تجهز ناقلات الزيت الخام الجديدة التي تبلغ حمولتها الساكنة 000 20 طن فاكثر بنظام لتنظيف صهاريج البضائع باستخدام الزيت الخام . ويتعين أن تتعهد الادارة بكفالة امتثال النظام امتثالاً كاملاً لمتطلبات اللائحة 13باء من هذا الملحق وذلك في غضون سنة واحدة من بدء استخدام الناقلة في نقل الزيت الخام أو بحلول نهاية الرحلة الثالثة من رحلات نقل الزيت الخام الصالح لعمليات التنظيف ، أيهما حل آخراً . وما لم تكن الناقلة تلك تنقل زيتاً خاماً غير صالح لعمليات التنظيف ، فإن عليها تشغيل النظام وفقا لمتطلبات اللائحة المذكورة .

<u>ناقلات الزيت الخام الموجودة التي تبلغ حمولتها الساكنة 000 40 طن فاكثر</u>

(7) رهنا بأحكام الفقرتين (8) و(9) من هذه اللائحة ، يتعين أن تجهز جميع ناقلات الزيت الخام الموجودة التي تبلغ حمولتها الساكنة 000 40 طن فاكثر بصهاريج صابورة مفصولة ، وأن تمتثل إلى متطلبات الفقرتين (2) و(3) من هذه اللائحة ابتداء من تاريخ سريان مفعول البروتوكول الحالي .

(8) يجوز لناقلات الزيت الخام الموجودة المشار اليها في الفقرة (7) من هذه اللائحة ، وعوضا عن التجهز بصهاريج صابورة مفصولة ، أن تعمل بإجراء لتنظيف الصهاريج باستخدام الزيت الخام وفقاً للائحة 13باء من هذا الملحق إلا إذا كانت الناقلة معدّة لنقل زيت خام غير صالح لعمليات التنظيف .

(9) يجوز لناقلات الزيت الخام الموجودة المشار اليها في الفقرة (7) أو(8) من هذه اللائحة، عوضا عن التجهز بصهاريج صابورة مفصولة أو تطبيق إجراء لتنظيف صهاريج البضائع باستخدام الزيت الخام ، أن تعمل بصهاريج صابورة نظيفة مخصصة طبقاً لأحكام اللائحة 13ألف من هذا الملحق وذلك للمدد التالية :

(أ) بالنسبة لناقلات الزيت الخام التي تبلغ حمولتها الساكنة 000 70 طن فاكثر ، حتى سنتين من تاريخ سريان مفعول البروتوكول الحالي ؛

(ب) بالنسبة لناقلات الزيت الخام التي تبلغ حمولتها الساكنة 000 40 طن فاكثر وتقل عن 000 70 طن ، حتى أربع سنوات من تاريخ سريان مفعول البروتوكول الحالي .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ناقلات المنتجات الموجودة التي تبلغ حمولتها الساكنة 000 40 طن فاكثر

(10) ابتداء من تاريخ سريان مفعول البروتوكول الحالي ، يتعين أن تجهز جميع ناقلات المنتجات الموجودة التي تبلغ حمولتها الساكنة 000 40 طن فاكثر بصهاريج للصابورة المفصولة، وأن تمتثل إلى متطلبات الفقرتين (2) و(3) من هذه اللائحة ، أو أن تعمل ، عوضاً عن ذلك ، بصهاريج صابورة نظيفة مخصصة وفقاً لأحكام اللائحة 13ألف من هذا الملحق .

ناقلات الزيت التي تعامل بوصفها ناقلات زيت ذات صابورة مفصولة

(11) تجوز من ناحية أخرى ، معاملة أي ناقلة زيت غير ملزمة بالتجهز بصهاريج صابورة مفصولة وفقا للفقرة (1) أو(7) أو(10) من هذه اللائحة ، على أنها ناقلة ذات صابورة مفصولة شريطة امتثالها إلى متطلبات الفقرتين (2) و(3) أو الفقرة (5) ، حسب الاقتضاء ، من هذه اللائحة .

اللائحة 13ألف

المتطلبات بالنسبة لناقلات الزيت ذات صهاريج الصابورة النظيفة المخصصة

(1) يتعين أن تتمتع ناقلات الزيت التي تعمل بصهاريج الصابورة النظيفة المخصصة وفقاً لأحكام الفقرة (9) أو الفقرة (10) من اللائحة 13 من هذا الملحق ، بسعة صهريجية كافية ومخصصة كلّية لنقل الصابورة النظيفة حسب تعريف الفقرة (16) من اللائحة 1 من هذا الملحق، وذلك لتلبية متطلبات الفقرتين (2) و(3) من اللائحة 13 من هذا الملحق .

(2) يتعين أن تمتثل الترتيبات والإجراءات التشغيلية بشأن صهاريج الصابورة النظيفة المخصصة إلى المتطلبات التي تحددها الادارة . ومن الواجب أن تشمل تلك المتطلبات ، على الأقل ، جميع أحكام مواصفات ناقلات الزيت ذات صهاريج الصابورة النظيفة المفصولة التي اعتمدها المؤتمر الدولي المعني بسلامة الناقلات ومنع التلوث ، لعام 1978 ، بالقرار رقم 14 ، وحسبما قد تدخله المنظمة عليها من تعديلات .

(3) ينبغي تجهيز ناقلات الزيت التي تعمل بصهاريج صابورة نظيفة مفصولة بمقياس للمحتوى الزيتي معتمد من الادارة على أساس المواصفات التي أوصت بها المنظمة* ، وذلك لاتاحة مراقبة المحتوى الزيتي في مياه الصابورة المصرفة . ويتعين تركيب مقياس المحتوى الزيتي ، في موعد لايتجاوز الزيارة المبرمجة الأولى للناقلة إلى حوض الاصلاح بعد سريان مفعول البروتوكول الحالي . وإلى حين تركيب مقياس المحتوى الزيتي ، يتعين فحص مياه الصابورة في الصهاريج المخصصة قبل تصريفها مباشرة للتثبت من أنها غير ملوثة بالزيت .

(4) يتعين تزويد جميع ناقلات النفط التي تعمل بصهاريج الصابورة النظيفة المخصصة بما يلي :

(أ) كتيب تشغيل لتلك الصهاريج يتضمن عرضاً تفصيلياً للنظام ويحدد الإجراءات التشغيلية . ويتعين أن يحظى الكتيب بموافقة الإدارة ، وأن يحتوي على جميع المعلومات الواردة في المواصفات المشار اليها في الفقرة (2) من هذه اللائحة . وفي حال اجراء تغيير على نظام صهاريج الصابورة النظيفة المخصصة ، فمن الواجب تعديل كتيب التشغيل وفقا لذلك ، و

---

* يرجى الرجوع الى التوصية المتعلقة بمواصفات الاداء والاختبار الدولية الخاصة بمعدّات فصل المياه الزيتية وأجهزة قياس المحتوى الزيتي التي اعتمدتها المنظمة بالقرار A.393(X)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(ب) تكملة لسجل الزيوت المشار إليه في اللائحة 20 من هذا الملحق حسبما هو وارد في التكملة 1 من المرفق الثالث لهذا الملحق . وتلحق التكملة الحاقاً دائماً بسجل الزيوت .

اللائحة 13باء

متطلبات التنظيف بالنفط الخام

(1) يجب أن تمتثل جميع نظم التنظيف بالزيت الخام المطلوبة وفقاً للفقرتين (6) و(8) من اللائحة 13 من الملحق الحالي ، إلى متطلبات هذه اللائحة .

(2) يتعين أن تمتثل منشأة التنظيف بالزيت الخام والمعدّات والترتيبات المرتبطة بها ، إلى المتطلبات التي تحددها الادارة . ومن الواجب أن تشمل تلك المتطلبات ، على الأقل ، جميع أحكام مواصفات تصميم وتشغيل وضبط نظم التنظيف بالزيت الخام التي اعتمدها المؤتمر الدولي المعني بسلامة الناقلات ومنع التلوث ، لعام 1978 ، بالقرار 15 وحسبما قد تدخله المنظمة عليها من تعديلات .

(3) يتعين توفير نظام للغاز الخامل في جميع صهاريج البضائع وصهاريج النفايات الزيتية وفقا للوائح المناسبة من الباب الثاني-2 من الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار ، لعام 1974 ، في صيغتها المعدلة والمستكملة ببروتوكول عام 1978 المتعلق بها .

(4) وفيما يتعلق بوضع الصابورة في صهاريج البضائع ، يتعين تنظيف عدد كاف من هذه الصهاريج بالزيت الخام قبل كل رحلة صابورية كي لاتوضع مياه الصابورة إلا في صهاريج البضائع التي نظفت بالزيت الخام ، على أن يراعى في ذلك خط الرحلة وحالة الطقس المتوقعة .

(5) يتعين تزويد جميع الناقلات التي تعمل بنظم التنظيف بالزيت الخام

(أ) كتيب لعمليات التشغيل والمعدات يتضمن عرضاً تفصيلياً للنظام والمعدات ويحدد إجراءات التشغيل . ويتعين أن يحظى ذلك الكتيب بموافقة الادارة ، وأن يحتوي على جميع المعلومات الواردة في المواصفات المشار اليها في الفقرة (2) من هذه اللائحة . وفي حال إجراء تغيير على نظام التنظيف بالزيت الخام ، فمن الواجب تعديل كتيب التشغيل والمعدات وفقا لذلك ، و

(ب) تكملة لسجل الزيوت المشار إليه في اللائحة 20 من هذا الملحق حسبما هو وارد في التكملة 2 من المرفق الثالث لهذا الملحق . وتلحق التكملة الحاقاً دائماً بسجل الزيوت .

اللائحة 13جيم

الناقلات الموجودة والمستخدمة في رحلات محددة

(1) مع مراعاة أحكام الفقرتين (2) و(3) من هذه اللائحة ، لاتنطبق أحكام الفقرات (7) الى (10) من اللائحة 13 من هذا الملحق على ناقلات الزيت الموجودة التي لاتستخدم الا في رحلات محدّدة بين الأماكن التالية :

(أ) الموانئ أو الفرض داخل دولة طرف في البروتوكول الحالي ؛ أو

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(ب) موانئ أو فرض دول أطراف في البروتوكول الحالي حيث تكون الرحلة بأكملها داخل:

'1' منطقة خاصة كما ورد تعريفها في اللائحة 10(1) من هذا الملحق ؛ أو

'2' حدود أخرى تقررها المنظمة .

(2) لاتنطبق أحكام الفقرة (1) من هذه اللائحة الا عندما تكون الموانئ أو والفرض التي تشحن منها البضائع لتلك السفرات مزودة بمرافق الاستقبال الكافية لاستلام ومعالجة كل كميات مياه الصابورة وغسالة تنظيف الصهاريج من ناقلات الزيت التي تستخدم تلك المرافق ، وبعد تلبية جميع الشروط التالية :

(أ) مع مراعاة الاستثناءات التي تنص عليها اللائحة 11 من هذا الملحق ، يحتفظ على متن الناقلة بكل مياه الصابورة ، بما في ذلك مياه الصابورة النظيفة ، ومخلفات تنظيف الصهاريج وتحول الى مرافق الاستقبال ، وتصادق السلطة المختصة في دولة الميناء على الأجزاء المناسبة من تكملة سجل الزيوت المشار اليها في الفقرة (3) من هذه اللائحة ؛

(ب) أن تتوصل الادارة وحكومات بلدان الموانئ المشار اليها في الفقرة الفرعية 1(أ) أو 1(ب) من هذه اللائحة الى اتفاق بشأن باستخدام ناقلة زيت موجودة في رحلة محددة ؛

(ج) أن تقر حكومات الدول الأطراف في البروتوكول الحالي والتي توجد تلك الموانئ أو الفرض داخل حدودها ، بأن مرافق الاستقبال كافية في الموانئ أو الفرض المشار اليها أعلاه ، وفقا للأحكام ذات الصلة من هذا الملحق ؛

(د) أن تشمل الشهادة الدولية لمنع التلوث الزيتي اشارة تبين أن ناقلة الزيت لاتقوم الا بتلك الرحلات المحددة فحسب .

(3) تزود جميع ناقلات الزيت المستخدمة في رحلات محددة بتكملة لسجل الزيوت المشار إليه في اللائحة 20 من هذا الملحق حسبما هو وارد في التكملة 3 للمرفق الثالث لهذا الملحق . وتلحق التكملة الحاقاً دائماً بسجل الزيوت .

اللائحة 13دال

ناقلات الزيت الموجودة ذات ترتيبات الصابورة الخاصة

(1) عندما تكون ناقلة الزيت الموجودة مبنية أو مستخدمة بصورة تظل فيها ممتثلة باستمرار الى المتطلبات الخاصة بالغاطس والموازنة المنصوص عليها في اللائحة 13(2) من هذا الملحق ، دون اللجوء الى استخدام مياه الصابورة ، فانها تعتبر ملبية لمتطلبات صهاريج الصابورة المفصولة المشار اليها في اللائحة 13(7) من هذا الملحق ، شريطة الامتثال الى جميع الشروط التالية :

(أ) أن تحظى الاجراءات التشغيلية وترتيبات الصابورة بموافقة الادارة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(ب) أن تتوصل الادارة وحكومات دول الميناء المعنية الأطراف في البروتوكول الحالي الى اتفاق حينما تلبى متطلبات الغاطس والموازنة عبر اجراء تشغيلي ؛

(ج) عند المصادقة في الشهادة الدولية لمنع التلوث الزيتي على أن ناقلة الزيت مجهزة بترتيبات صابورة خاصة .

(2) لايجوز في أي حال من الأحوال نقل ماء الصابورة في صهاريج الزيت الا في الرحلات النادرة التي تكون فيها الأحوال المناخية قاسية بشكل يتطلب ، في رأي الربان ، نقل مياه صابورة اضافية في صهاريج الزيت من أجل سلامة السفينة . ومن الواجب معالجة وتصريف مياه الصابورة الاضافية هذه تنفيذا لأحكام اللائحة 9 من هذا الملحق وبما يتماشى مع متطلبات اللائحة 15 من هذا الملحق ، وتدوين ذلك في سجل الزيوت المشار اليه في اللائحة 20 من هذا الملحق .

(3) يتعين على الادارة التي تصادق على الشهادة بما يتماشى مع ما تنص عليه الفقرة الفرعية(1)(ج) من هذه اللائحة ابلاغ التفاصيل الواردة في تلك الشهادة الى المنظمة كي تعمّمها على الأطراف في البروتوكول الحالي .

اللائحة 13هاء

الموقع الواقي لأماكن الصابورة المفصولة

(1) في كل ناقلة نفط خام تبلغ حمولتها الساكنة 000 20 طن فاكثر وكل ناقلة منتجات جديدة تبلغ حمولتها الساكنة 000 30 طن فاكثر ، فان صهاريج الصابورة المفصولة المطلوبة لتوفير السعة للامتثال الى متطلبات اللائحة 13 من هذا الملحق والواقعة ضمن طول صهاريج البضائع ، ينبغي أن تكون مرتبة وفقا لمتطلبات الفقرات (2) و(3) و(4) من هذه اللائحة وذلك لتوفير قسط من الحماية ضد تدفق الزيوت في حالة الجنوح أو التصادم .

(2) ينبغي ترتيب صهاريج واماكن الصابورة غير صهاريج الزيت الواقعة ضمن طول صهاريج البضائع (L_t) بحيث تمتثل الى الشرط التالي :

$$\Sigma PA_c + \Sigma PA_s \geq J[L_t(B + 2D)]$$

حيث : PA_c = المساحة الجدارية الجانبية بالأمتار المربعة لكل صهريج أو مكان للصابورة المفصولة من غير صهاريج الزيت ، وذلك على أساس الأبعاد المشكلة المسقطة .

PA_s = المساحة الجدارية القاعية بالأمتار المربعة لكل صهريج أو مكان من تلك الصهاريج أو الأماكن ، وذلك على أساس الأبعاد المشكلة المسقطة.

L_t = الطول بالأمتار بين الأطراف الأمامية والخلفية لصهاريج البضائع .

B = العرض الأقصى للسفينة بالأمتار كما ورد تعريفه في اللائحة 1(21) من هذا الملحق .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

D = العمق المشكل بالأمتار ويقاس عموديا من أعلى الصالب الى قمة عتبة سطح عائم السفينة في منتصف السفينة الجانبي . وبالنسبة للسفن ذات الاشفار المدورة ، يقاس العمق المشكل حتى نقطة تقاطع الخطوط المشكلة للسطح وألواح الجدار الجانبي ، على أن تمتد الخطوط كما لو كان الشفير ذي تصميم زاوي ،

J = 0,45 بالنسبة لناقلات الزيت التي تبلغ حمولتها الساكنة 000 20 طن، و0,30 بالنسبة لناقلات الزيت ذات الحمولة الساكنة البالغة 000 200 طن فاكثر ، مع مراعاة أحكام الفقرة (3) من هذه اللائحة .

أما بالنسبة للقيم المتوسطة من الحمولات الساكنة فان قيمة "J" تحدد بطريقة الاستكمال الخطي .

تدل الرموز المستعملة في هذه الفقرة ، وحيثما وردت في اللائحة الحالية ، على المعنى المحدد لها هنا .

(3) يجوز تخفيض قيمة "J" بالنسبة للناقلات التي تبلغ حمولتها الساكنة 000 200 طن فاكثر كما يلي :

$$J_{\text{مخفض}} = \left[J - \left(a - \frac{O_c + O_s}{4O_A} \right) \right] \quad \text{او 0,2 أيهما أكبر}$$

حيث : a = 0,25 بالنسبة لناقلات النفط التي تبلغ حمولتها الساكنة 000 200 طن

a = 0,40 بالنسبة لناقلات النفط التي تبلغ حمولتها الساكنة 000 300 طن

a = 0,50 بالنسبة لناقلات النفط التي تبلغ حمولتها الساكنة 000 420 طن

وبالنسبة للقيم المتوسطة من الحمولات الساكنة فإن قيمة "a" تحدد بطريقة الاستكمال الخطي.

O_c = كما ورد تعريفها في اللائحة 23(1)(أ) من هذا الملحق،

O_s = كما ورد تعريفها في اللائحة 23(1)(ب) من هذا الملحق،

O_A = تدفق الزيت المسموح به حسبما تتطلبه اللائحة 24(2) من هذا الملحق .

(4) عند تحديد قيمة "PA_c" و"PA_s" بالنسبة لصهاريج وأماكن الصابورة المفصولة غير صهاريج الزيت ، ينبغي مراعاة ما يلي :

(أ) ألا يقل العرض الأدنى لكل صهريج أو مكان جانبيين يمتد أي منهما على كامل عمق جانب السفينة أو من سطح السفينة الى سقف قعرها المزدوج ، عن مترين اثنين . ويقاس العرض

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

داخليا على خط عمودي يمتد من جانب السفينة الى خطها المحوري . وعندما يقل ذلك العرض عن مترين ، فإن الصهريج أو المكان الجانبي لايؤخذ في الاعتبار عند حساب المساحة الواقية "PA_c" ؛

(ب) الأقل العمق العمودي الأدنى لكل صهريج أو مكان في القعر المزدوج عن B/15 أو مترين اثنين ، أيهما أدنى . وحيث يكون العمق أقل من ذلك ، لايؤخذ الصهريج أو المكان القعري بعين الاعتبار عند حساب المساحة الواقية "PA_c" .

ويقاس العرض والعمق الأدنيان للصهاريج الجانبية وصهاريج القعر المزدوج على نحو يغفل حيز الجمة ، كما أن منطقة الشفير المدور لاتؤخذ في الحسبان عند قياس العرض الأدنى .

اللائحة 14 - بدون تغيير

اللائحة 15

تحذف من النص الحالي لهذه اللائحة الاشارة الى عام "(1973)" فيما يتعلق بالشهادة الدولية لمنع التلوث النزيتي .

اللائحتان 16 و17 - بدون تغيير

اللائحة 18

ترتيبات الضخ والتنبيب والتصريف في ناقلات الزيت

الفقرات (1) و(4) - بدون تغيير

تضاف الفقرات التالية الى النص الحالي :

(5) ينبغي لكل ناقلة زيت جديدة يشترط أن تكون مجهزة بصهاريج الصابورة المفصولة أو بنظام للغسل بالزيت الخام ، أن تمتثل للمتطلبين التاليين :

(أ) أن تكون مجهزة بشبكة انبوبية للزيوت مصممة ومركبة بطريقة تقلل بأقصى قدر من احتباس الزيوت في الخطوط ؛

(ب) أن تزود بوسيلة لنزح جميع مضخات البضائع وجميع خطوط الزيت عند اتمام عملية تصريف البضائع وذلك بوصلها ، عند الضرورة ، بنبيطة لسلط البضائع أو الزيوت

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المنفقية . ويتعين أن يكون بالمستطاع تصريف نزح الأنابيب والمضخات الى اليابسة وكذلك إلى صهريج للبضائع أو صهريج للنفايات الزيتية . وينبغي توفير خط خاص صغير القطر للتصريف الى اليابسة على أن يوصل برانياً بصمامات مشعب السفينة .

(6) ينبغي أن تمتثل كل ناقلة زيت موجودة يشترط أن تكون مجهزة بصهاريج الصابورة المفصولة ، أو بنظام للغسل بالزيت الخام ، أو أن تعمل بصهاريج الصابورة النظيفة المخصصة ، لاحكام الفقرة (5)(ب) من هذه اللائحة .

اللائحة 19 - بدون تغيير

اللائحة 20

تحذف من النص الحالي لهذه اللائحة الاشارة إلى عام "(1973)" فيما يتعلق بالشهادة الدولية لمنع التلوث الزيتي .

اللوائح 21 الى 25 - بدون تغيير

المرفق الأول - لائحة الزيوت

بدون تغيير

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المرفق الثاني - نموذج شهادة

يستعاض عن النموذج الحالي للشهادة بالنموذج التالي :

الشهادة الدولية لمنع التلوث الزيتي

صادرة بمقتضى أحكام بروتوكول عام 1978 المتعلق بالاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن ، لعام 1973 ، وبتخويل من حكومة

.....

(الاسم الكامل للبلد)

من جانب .....

(الاسم الكامل للشخص المختص أو الهيئة المختصة بمقتضى أحكام بروتوكول عام 1978 المتعلق بالاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن ، لعام 1973)

إسم السفينة	الرقم أو الحروف المميزة	ميناء التسجيل	الحمولة الاجمالية

نوع السفينة :

ناقلة زيت خام *

ناقلة منتجات *

ناقلة زيت خام/منتجات *

سفينة ، من غير ناقلات الزيت ، مجهزة بصهاريج للبضائع تفضيها اللائحة 2 (2) من الملحق الأول للبروتوكول

سفينة من غير الأنواع سابقة الذكر *

تاريخ ابرام عقد البناء أو عملية التحويل الرئيسية .....

تاريخ مد الصالب أو بلوغ مرحلة مماثلة
من مراحل البناء أو بدء عملية التحويل الرئيسية .....

تاريخ التسليم أو الانتهاء من عملية التحويل الرئيسية .....

---

* للحذف حسب مقتضى الحال .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجزء ألف **جميع السفن**

تكون السفينة مجهزة بما يلي :

بالنسبة للسفن التي تبلغ حمولتها الاجمالية 400 طن فاكثر :

(أ) معدات لفصل المياه الزيتية* (قادرة على انتاج دفيق لا يزيد محتواه الزيتي عن 100 جزء في المليون) أو

(ب) نظام لترشيح الزيوت* (قادر على انتاج دفيق لا يزيد محتواه الزيتي عن 100 جزء في المليون)

بالنسبة للسفن التي تبلغ حمولتها الاجمالية 000 10 طن فاكثر :

(ج) نظام لرصد وضبط تصريف الزيوت* (بالاضافة الى (أ) أو (ب) أعلاه) أو

(د) معدات لفصل المياه الزيتية ونظام لترشيح الزيوت*(قادران على انتاج دفيق لا يزيد محتواه الزيتي عن 15 جزء في المليون) عوضا عن (أ) أو (ب) أعلاه .

تفاصيل المتطلبات الممنوح بشأنها اعفاءات بمقتضى اللائحة 2 (2) و 2 (4) (أ) من الملحق الأول للبروتوكول :

.....

.....

ملاحظات :

---

* للحذف حسب مقتضى الحال .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تصديق خاص بالسفن الموجودة*

نشهد بأن هذه السفينة قد جهزت الآن لتلبي متطلبات بروتوكول عام 1978 المتعلق بالاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن ، لعام 1973 والمطبقة على السفن الموجودة**

(التوقيع) . . . . . .

(توقيع المسؤول المفوض أصولا)

مكان التصديق . . . . . .

تاريخ التصديق . . . . . .

(شعار أو خاتم السلطة المصدرة للشهادة)

---

* لاداعي لتدوين هذا القيد في شهادة غير الشهادة الأولى الصادرة لأي سفينة .

** تحدد اللوائح 13ألف(3) و15(1) و16(4) من الملحق الأول للبروتوكول المدة التي ينبغي أن يتم ضمنها تركيب معدات فصل المياه الزيتية ، ونظم ضبط تصريف الزيوت ، ونظم ترشيح الزيوت و/أو ترتيبات صهاريج النفايات بعد نفاذ البروتوكول .

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجزء باء ناقلات الزيت*

سعة حمل السفينة (متر)	الحمولة الساكنة (طن متري)	طول السفينة (بالأمتار المكعبة)

نشهد بأن هذه السفينة مبنية ومجهزة وملزمة بالعمل وفقاً لما يلي :

1. أن هذه السفينة :

(أ) يشترط أن تكون مبنية بمقتضى متطلبات اللائحة 24 من الملحق الأول للبروتوكول ، وهي تتماشى معها**

(ب) لا يشترط أن تكون مبنية بمقتضى متطلبات اللائحة 24 من الملحق الأول للاتفاقية**

(ج) لا يشترط أن تكون مبنية بمقتضى متطلبات اللائحة 24 من الملحق الأول للاتفاقية ، الا انها تتماشى معها**

2. أن هذه السفينة :

(أ) يشترط أن تكون مبنية بمقتضى اللائحة 13 هاء من الملحق الأول للاتفاقية** ، وهي تتماشى معها

(ب) لايشترط أن تكون مبنية بمقتضى اللائحة 13 هاء من الملحق الأول للاتفاقية**

3. أن هذه السفينة :

(أ) يشترط أن تكون مجهزة بصهاريج صابورة مفصولة بمقتضى اللائحة 13 من الملحق الأول للبروتوكول ، وهي تتماشى معها*

(ب) لايشترط أن تكون مجهزة بصهاريج صابورة مفصولة بمقتضى اللائحة 13 من الملحق الأول للبروتوكول*

(ج) لايشترط أن تكون مجهزة بصهاريج صابورة مفصولة بمقتضى متطلبات اللائحة 13 من الملحق الأول للبروتوكول ، إلا أنها تتماشى معها*

(د) معفاة من متطلبات اللائحة 13 من الملحق الأول للبروتوكول وفقاً للائحة 13(ج) أو 13 (د) من الملحق الأول للبروتوكول ، حسبما هو محدد في الجزء (ج) من هذه الشهادة*

(هـ) مجهزة بنظام لتنظيف صهاريج البضائع بالزيت الخام وفقاً لأحكام اللائحة 13(ب) من الملحق الأول للبروتوكول ، عوضاً عن التجهّز بصهاريج صابورة مفصولة*

---

* يجب ملء هذا الجزء بالنسبة لناقلات الزيت بما في ذلك ناقلات البضائع المختلطة ، كما ينبغي تدوين القيود ذات الصلة بالنسبة للسفن ، غير ناقلات الزيت ، المبنية والمستخدمة لنقل الزيوت السائبة ، التي تبلغ سعتها الاجمالية 200 متر مكعب فأكثر .

** للحذف حسب مقتضى الحال .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(و) مجهزة بصهاريج صابورة نظيفة مخصصة وفقاً لأحكام اللائحة 13(أ) من الملحق الأول للبروتوكول ، عوضاً عن التجهّز بصهاريج صابورة مفصولة أو التجهّز بنظام لتنظيف صهاريج البضائع بالزيت الخام*

(4) أن هذه السفينة :

(أ) يشترط أن تكون مجهزة بنظام لتنظيف صهاريج البضائع بالزيت الخام بمقتضى متطلبات اللائحة 13(6) من الملحق الأول للبروتوكول ، وهي تتماشى معها*

(ب) لايشترط أن تكون مجهزة بنظام لتنظيف صهاريج البضائع بالزيت الخام بمقتضى متطلبات اللائحة 13(6) من الملحق الأول للبروتوكول*

صهاريج الصابورة المفصولة**

تتوزع صهاريج الصابورة المفصولة على النحو التالي :

الصهريج	الكمية (متر مكعب)	الصهريج	الكمية (متر مكعب)

صهاريج الصابورة النظيفة المخصصة**

تعمل هذه السفينة بصهاريج صابورة نظيفة مخصصة حتى . . . . . (التاريخ) وفقاً لمتطلبات اللائحة 13 (أ) من الملحق الأول للبروتوكول .

تتوزع صهاريج الصابورة النظيفة المخصصة على النحو التالي :

الصهريج	الكمية (متر مكعب)	الصهريج	الكمية (متر مكعب)

* للحذف حسب مقتضى الحال .

** للحذف إن لم تكن منطبقة .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الكتيب*

نشهد بأن هذه السفينة مجهزة بما يلي :

(أ) كتيب تشغيل صالح لصهاريج الصابورة النظيفة المخصصة وفقاً للائحة 13(أ) من الملحق الأول للبروتوكول**

(ب) كتيب صالح لعمليات التشغيل والمعدات الخاصة بالغسل بالزيت الخام وفقاً للائحة 13(ب) من الملحق الأول للبروتوكول**

هوية الكتيب الصالح .....

التوقيع : .....

(توقيع المسؤول المفوض أصولاً)

المكان : .....

التاريخ : .....

(شعار أو خاتم السلطة ، حسب مقتضى الحال)

هوية الكتيب الصالح .....

التوقيع : .....

(توقيع المسؤول المفوض أصولاً)

المكان : .....

التاريخ : .....

(شعار أو خاتم السلطة ، حسب مقتضى الحال)

* للحذف إن لم ينطبق .

** للحذف حسب مقتضى الحال .

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجزء جيم الإعفاءات*

نشهد بأن هذه السفينة :

(أ) تعمل فحسب بين ..... و ..... وفقاً للائحة 13(ج) من الملحق الأول للبروتوكول** ، أو

(ب) تعمل بترتيبات صابورة خاصة وفقاً للائحة 13(د) من الملحق الأول للبروتوكول**

ولذلك فإنها معفاة من متطلبات اللائحة 13 من الملحق الأول للبروتوكول .

التوقيع .....

(توقيع الموظف المفوض أصولاً)

المكان .....

التاريخ .....

(شعار أو خاتم السلطة ، حسب مقتضى الحال)

نشهد :

أن السفينة قد تمت معاينتها ، بمقتضى اللائحة 4 من الملحق الأول لبروتوكول عام 1978 المتعلق بالاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن ، لعام 1973 ، فيما يتصل بمنع التلوث الزيتي ،

وأنه تبين من المعاينة أن هيكل السفينة ، ومعداتها ، ونظمها ، وتجهيزاتها ، ومواردها ، وحالتها كانت مرضية من جميع الجوانب ، وأن السفينة تتماشى مع المتطلبات ذات الصلة الواردة في الملحق الأول للبروتوكول .

تظل هذه الشهادة صالحة حتى .....

شريطة اجراء معاينة (معاينات) بينية كل .....

صدرت في .....

(مكان اصدار الشهادة)

..... 19 .....

(توقيع المسؤول المفوض أصولاً باصدار الشهادة) .

(شعار أو خاتم السلطة المصدرة للشهادة، حسب مقتضى الحال)

---

* للحذف إن لم يكن ذلك منطبقاً .

** للحذف حسب مقتضى الحال .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المعاينة البينية

نشهد أنه لدى اجراء معاينة بينية لهذه السفينة بمقتضى اللائحة 4(1)(ج) من الملحق الأول لبروتوكول عام 1978 المتعلق بالاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن ، لعام 1973 ، تبين أنها تتماشى وحالتها مع الأحكام ذات الصلة في الاتفاقية .

التوقيع .....
(توقيع المسوءول المفوض أصولاً)

المكان .....

التاريخ .....

موعد المعاينة البينية اللاحقة .....

(شعار أو خاتم السلطة ، حسب مقتضى الحال)

التوقيع .....
(توقيع المسوءول المفوض أصولاً)

المكان .....

التاريخ .....

موعد المعاينة البينية اللاحقة .....

(شعار أو خاتم السلطة ، حسب مقتضى الحال)

التوقيع .....
(توقيع المسوءول المفوض أصولاً)

المكان .....

التاريخ .....

موعد المعاينة البينية اللاحقة .....

(شعار أو خاتم السلطة ، حسب مقتضى الحال)

التوقيع .....
(توقيع المسوءول المفوض أصولاً)

المكان .....

التاريخ .....

(شعار أو خاتم السلطة ، حسب مقتضى الحال)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المرفق الثالث

نموذج سجل الزيوت

تضاف النماذج التالية لتكملات سجل الزيوت الى النموذج الحالي :

التكملة 1

نموذج تكملة سجل الزيوت لناقلات الزيت
التي تعمل
بصهاريج صابورة نظيفة مخصصة

اسم السفينة .....

الرقم أو الحروف المميزة .....

السعة الكلية لحمل البضائع ..... بالأمتار المكعبة

السعة الكلية للصابورة النظيفة المخصصة ..... بالأمتار المكعبة

تعيّن الصهاريج التالية كصهاريج صابورة نظيفة مخصصة :

الصهريج	الكمية (متر مكعب)	الصهريج	الكمية (متر مكعب)

حاشية : ينبغي أن تتماشى فترات التكملة مع الفترات التي يغطيها سجل الزيوت .

---

* يجب أن تلحق هذه التكملة بسجل الزيوت لناقلات الزيت التي تعمل بصهاريج صابورة نظيفة مخصصة وفقاً للائحة 13(أ) من الملحق الأول للبروتوكول لعام 1978 المتعلق بالاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن ، لعام 1973 . ويتعين تدوين المعلومات المطلوبة الأخرى في سجل الزيوت .

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(أ) تصبير صهاريج الصابورة النظيفة المخصصة

.101	هوية الصهريج أو الصهاريج المصبرة			
.102	التاريخ وموقع السفينة عند تحويل المياه المخصصة للرحض ، أو صابورة الميناء الى صهريج أو صهاريج الصابورة النظيفة المخصصة			
.103	التاريخ وموقع السفينة عندرحض المضخة أو المضخات والخطوط الى صهريج النفايات			
.104	التاريخ وموقع السفينة عند تحويل مياه الصابورة الاضافية الى صهريج أو صهاريج الصابورة النظيفة المخصصة			
.105	التاريخ والتوقيت وموقع السفينة عند غلق (أ) الصمامات المؤدية الى صهريج النفايات (ب) الصمامات المؤدية الى صهاريج البضائع (ج) الصمامات الأخرى المؤثرة على نظام الصابورة المنقولة الى السفينة			
.106	كمية الصابورة النظيفة المحمولة على متن السفينة			

يشهد الموقع أدناه أنه ، بالاضافة الى ما تقدم ، فان جميع الصمامات البحرية ، وصلات صهاريج البضائع وخطوط الأنابيب والوصلات بين الصهاريج أو الوصلات داخل الصهاريج قد رصرصت عند الانتهاء من تصبير صهاريج الصابورة النظيفة المخصصة .

تاريخ القيد . . . . . الموظف المسؤول . . . . . .

الربان . . . . . .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(ب) تصريف الصابورة النظيفة

.107	هوية الصهريج أو الصهاريج			
.108	التاريخ والتوقيت وموقع السفينة عند بدء تصريف الصابورة النظيفة (أ) الى البحر ، أو (ب) الى مرفق الاستقبال			
.109	التاريخ والتوقيت وموقع السفينة عند اتمام التصريف الى البحر			
.110	الكمية المصرفة (أ) الى البحر ، أو (ب) الى مرفق الاستقبال			
.111	هل فحصت مياه الصابورة قبل التصريف لمعرفة ما اذا كانت قد تعرضت لتلوث زيتي ؟			
.112	هل استخدم مقياس للمحتوى الزيتي في رصد الدفيق عند التصريف ؟			
.113	هل كانت هناك أية دلائل على تعرض مياه الصابورة لتلوث زيتي قبل التصريف أو خلاله ؟			
.114	التاريخ وموقع السفينة عند رحض المضخة والخطوط بعد التحميل			
.115	التاريخ والتوقيت وموقع السفينة عند غلق (أ) الصمامات المؤدية الى صهريج النفايات ، (ب) الصمامات المؤدية الى صهاريج البضائع ، (ج) الصمامات الأخرى التي تؤثر على نظام الصابورة النظيفة			
.116	كمية المياه الملوثة المحولة الى صهريج أو صهاريج النفايات . (هوية صهريج أو صهاريج النفايات)			

يشهد الموقع أنه ، بالاضافة الى ما تقدم ، فان جميع الصمامات البحرية ، وصمامات التصريف البحري ، ووصلات صهاريج البضائع وخطوط الأنابيب والوصلات بين الصهاريج أو الوصلات داخل الصهاريج ، قد رصرصت عند انتهاء تصريف الصابورة النظيفة وأن المضخة أو المضخات والأنابيب المخصصة لعمليات الصابورة النظيفة قد نظفت على نحو مناسب عند اختتام تصريف الصابورة النظيفة .

تاريخ القيد . . . . . الموظف المسؤول . . . . . .

الربان . . . . . .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التكملة 2

نموذج تكملة لسجل الزيوت لناقلات الزيت الخام العاملة بتدبير لتنظيف صهاريج البضائع بالزيت الخام*

اسم السفينة .....

الرقم أو الحروف المميزة .....

السعة الكلية لنقل البضائع .....

الرحلة من ..... الى .....

(ميناء أو موانئ) (التاريخ) (ميناء أو موانئ) (التاريخ)

حاشية : من الواجب أن تتوافق الفترات التي تغطيها التكملة مع الفترات المغطاة بسجل الزيوت .

يجب أن تكون صهاريج البضائع المغسولة بالزيت الخام هي تلك المحددة في كتيب المعدات والعمليات الذي تتطلبه اللائحة 13(ب)(5)(أ) من البروتوكول .

يجب استخدام عمود منفصل لكل صهريج مغسول أو مشطوف بالماء .

---

* يجب الحاق هذه التكملة بسجل الزيوت لناقلات الزيت الخام العاملة بتدبير لتنظيف صهاريج البضائع بالزيت الخام وفقاً للائحة 13(ب) من المرفق الأول لبروتوكول عام 1978 المتعلق بالاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن ، لعام 1973 ، وهي تهدف الى أن تحل محل الجزء (هـ) من سجل الزيوت . وينبغي تدوين تفاصيل التصبير وإزالة التصبير والمعلومات الأخرى المطلوبة في سجل الزيوت .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(أ) الغسل بالزيت الخام

201.	التاريخ والميناء اللذان نفذت فيهما عملية الغسل بالزيت الخام أو موقع السفينة اذا ما كان ذلك قد تم بين ميناءي تصريف				
202.	هوية الصوريج أو الصهاريج المغسولة (انظر الحاشية 1)				
203.	عدد الآلات المستخدمة				
204.	بدء التصريف (أ) التاريخ والتوقيت (ب) الفراغ القعي				
205.	نمط الغسل المستخدم (انظر الحاشية 2)				
206.	ضغط خط الغسل				
207.	انتهاء أو ايقاف الغسل (أ) التاريخ والتوقيت (ب) الفراغ القعي				
208.	ملاحظات				

غسلت الصهاريج وفقاً للبرامج المحددة في كتيب المعدات والعمليات (انظر الحاشية 3) وتمّ التأكد من أنها جافة عند الانتهاء

تاريخ التوقيع ..... الموظف المسؤول .....

الربان .....

الحاشية 1 عندما يكون للصهريج الواحد آلات يفوق عددها ما يمكن تشغيله بصورة متزامنة ، كما وصف ذلك كتيب العمليات والمعدات ، فمن الواجب عندها تحديد الجزء الذي يغسل بالزيت الخام ، على سبيل المثال : الجزء الأمامي ، رقم 2 وسط .

الحاشية 2 عملا بكتيب التشغيل والمعدات ، أذكر ما اذا كانت طريقة الغسل المستخدمة تتكون من مرحلة واحدة أو عدة مراحل . وفي حال استخدام طريقة الغسل متعددة المراحل ، أذكر القوس العمودي الذي غطته الآلات وعدد المرات التي غطي فيها هذا القوس في تلك المرحلة المعينة من مراحل البرنامج .

الحاشية 3 اذا لم تتبع البرامج المحددة في كتيب العمليات والمعدات ، فمن الواجب عندها تحديد الأسباب في بند "ملاحظات" .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(ب) شطف أو رحض قيعان الصهاريج

.209 التاريخ وموقع السفينة عند تنفيذ عملية الشطف أو الرحض				
.210 هوية الصهريج أو الصهاريج والتاريخ				
.211 حجم الماء المستخدم				
.212 التحويل الى : (أ) مرافق استقبال (ب) صهريج أو صهاريج نفايات (أوضح هوية الصهريج أو الصهاريج)				

تاريخ القيد ..... الموظف المسؤول .....

الربان .....

التكملة 3

نموذج تكملة سجل الزيوت لناقلات الزيت
العاملة في رحلات خاصة *

اسم السفينة .....

الرقم أو الحروف المميزة .....

السعة الكلية لنقل البضائع ..... بالأمتار المكعبة

السعة الكلية لمياه الصابورة
المذكورة للاستئناف للائحة 13(2) و(3)
من الملحق الأول للبروتوكول ..... بالأمتار المكعبة

الرحلة من ..... الى .....
(الميناء أو الموانئ) (الميناء أو الموانئ)

حاشية يجب أن تتماشى الفترات التي تغطيها التكملة مع الفترات المغطاة بسجل الزيوت .

* يجب أن تلحق هذه التكملة بسجل الزيوت لناقلات الزيت العاملة في رحلات خاصة وفقاً للائحة 13(ج) من الملحق الأول لبروتوكول عام 1978 المتعلق بالاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن لعام 1973 ، وهي تهدف الى أن تحل محل الأجزاء (د) و(هـ) و(و) و(ح) من سجل الزيوت . وينبغي تدوين المعلومات الأخرى في سجل الزيوت .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(أ) تحميل مياه الصابورة

.301	هوية الصهريج أو الصهاريج المصبرة				
.302	التاريخ وموقع السفينة عند التصبير				
.303	الكمية الكلية للصابورة المحملة بالأمتار المكعبة				
.304	طريقة حساب كمية الصابورة				
.305	ملاحظات				
.306	التاريخ وتوقيع الموظف المسؤول				
.307	التاريخ وتوقيع الربان				

(ب) تغيير موقع مياه الصابورة من السفينة

.308	سبب تغيير الموقع				
.309	التاريخ وتوقيع الموظف المسؤول				
.310	التاريخ وتوقيع الربان				

(ج) مياه الصابورة المصرفة الى مرفق الاستقبال

.311	التاريخ والميناء أو الموانئ التي صرفت فيها مياه الصابورة				
.312	اسم أو نوع مرفق الاستقبال				
.313	الكمية الكلية لمياه الصابورة المصرفة بالأمتار المكعبة				
.314	طريقة حساب كمية الصابورة				
.315	التاريخ وتوقيع الموظف المسؤول				
.316	التاريخ وتوقيع الربان				
.317	التاريخ والتوقيع وخاتم مسؤول سلطة الميناء				

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق الثاني

لوائح مكافحة التلوث بمواد سائلة ضارة سائبة

بدون تغيير

الملحق الثالث

لوائح منع التلوث بالمواد المؤذية المنقولة بحراً في عبوات أو حاويات شحن أو صهاريج نقالة أو عربات صهريجية برية وحديدية

بدون تغيير

الملحق الرابع

لوائح منع التلوث بقاذورات مجاربر السفن

بدون تغيير

الملحق الخامس

لوائح منع التلوث بقمامات السفن

بدون تغيير

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.95.147 صادر في 13 من ذي القعدة 1415 (13 أبريل 1995) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 6 رمضان 1415 (6 فبراير 1995) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير في شأن قرض مبلغه ما يعادل 25.000.000 دولار أمريكي.

الوزير الأول ،

بناء على قانون المالية لسنة 1995 رقم 42.94 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.431 بتاريخ 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994) ولاسيما المادة 33 منه ؛

وعلى قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 6 رمضان 1415 (6 فبراير 1995) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير في شأن قرض مبلغه ما يعادل 25.000.000 دولار أمريكي يرصد لتمويل مشروع دعم التنمية الفلاحية في المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1415 (13 أبريل 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطع :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.95.156 صادر في 13 من ذي القعدة 1415 (13 أبريل 1995) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة في 21 من رمضان 1415 (21 فبراير 1995) بين حكومة المملكة المغربية من جهة والبنك الفرنسي للتجارة الخارجية والبنك المغربي للتجارة الخارجية من جهة أخرى في شأن قرض مبلغه 25.982.490 فرنك فرنسي.

الوزير الأول ،

بناء على قانون المالية لسنة 1995 رقم 42.94 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.431 بتاريخ 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994) ولاسيما الفصل 33 منه ؛

وعلى قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.736 الصادر في 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994) بتفويض السلطة إلى وزير المالية والاستثمارات فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الخارجية ؛

وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبرمة في 21 من رمضان 1415 (21 فبراير 1995) بين حكومة المملكة المغربية من جهة والبنك الفرنسي للتجارة الخارجية والبنك المغربي للتجارة الخارجية من جهة أخرى في شأن قرض مبلغه 25.982.490 فرنك فرنسي.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1415 (13 أبريل 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطع :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.95.160 صادر في 13 من ذي القعدة 1415 (13 أبريل 1995) بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة في فاتح رمضان 1415 (فاتح فبراير 1995) بين حكومة المملكة المغربية والشركة العامة.

الوزير الأول ،

بناء على قانون المالية لسنة 1995 رقم 42.94 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.431 بتاريخ 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994) ولاسيما المادة 33 منه ؛

وعلى الفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على اتفاقية القرض الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبرمة في فاتح رمضان 1415 (فاتح فبراير 1995) بين حكومة المملكة المغربية النائبة عنها وزارة المالية والاستثمارات والشركة العامة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1415 (13 أبريل 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير النقل رقم 2109.93 صادر في 29 من شعبان 1415 (31 يناير 1995) بتحديد الشارات الدالة التي يجب أن تحملها العربات الناقلة لمواد خطيرة.

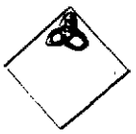
وزير النقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) في شأن النقل على الطرق بالعربات السيارة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 10 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفرض على العربات المستعملة لنقل مواد خطيرة أن تحمل شارات دالة متمثلة في لوحات ثابتة أو متحركة في شكل مربع يبلغ جانبه 30 سنتيمترا ، تثبت بشكل واضح أولا على مؤخرة العربة بحيث تكون متقاطعة مع محورها الطولي وثانيا على جانبي العربة بشكل مواز مع محورها الطولي. ويجب أن يتطابق لون كل لوحة وشارتها الدالة مع ما هو مبين في الجدول بعده :

المواد	قراءة الشارة	الشارة الدالة
مواد وأشياء قابلة للانفجار.	الشارة الدالة : (قنبلة متفجرة) بالأسود ؛ الخلفية : برتقالية اللون.	
الغـاز : ـ غاز غير قابل للاشتعال.	الشارة الدالة : (قنينة غاز) بالأسود ؛ الخلفية : خضراء.	
ـ غاز سام.	الشارة الدالة : (جمجمة بشرية فوق عظمين) بالأسود ؛ الخلفية : بيضاء.	
ـ غاز قابل للاشتعال.	الشارة الدالة : (شعلة نار) بالأبيض ؛ الخلفية : حمراء.	
مواد سائلة قابلة للاشتعال.	الشارة الدالة : (شعلة نار) بالأسود ؛ الخلفية : حمراء.	
مواد صلبة قابلة للاشتعال.	الشارة الدالة : (شعلة نار) بالأسود ؛ الخلفية : بيضاء مخططة عموديا بالأحمر.	
مواد قابلة للاشتعال تلقائيا.	الشارة الدالة : (شعلة نار) بالأسود ؛ الخلفية : النصف الأعلى : أبيض ؛ النصف الأسفل : أحمر.	
مواد تنبعث منها غـازات قابلة للاشتعال عند ملامستها للماء.	الشارة الدالة : (شعلة نار) بالأسود ؛ الخلفية : زرقاء.	
مواد عضوية مؤكسدة الى أعلى درجة.	الشارة الدالة : (شعلة نار على دائرة) بالأسود ؛ الخلفية : صفراء.	
مواد سامة.	الشارة الدالة : (علامة × على سنبلة قمح) بالأسود ؛ الخلفية : بيضاء.	
مواد معدية.	الشارة الدالة : (ثلاثة أهلة على دائرة) بالأسود ؛ الخلفية : بيضاء.	
مواد مشعة.	الشارة الدالة : (زنبقة) بالأسود ؛ الخلفية : النصف الأعلى : أصفر ؛ النصف الأسفل : أبيض.	
مواد قارضة.	الشارة الدالة : (سائلين متدفقين من وعائين زجاجيين ، أحدهما يتدفق على يد والآخر على مادة معدنية) بالأسود ؛ الخلفية : النصف الأعلى : أبيض ؛ النصف الأسفل : أسود بحافة بيضاء.	

المادة الثانية. ـ يبدأ العمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية بعد مرور أجل 90 يوما يبتدىء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1415 (31 يناير 1995).

الامضاء : الراشيدي الفزواني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.95.201 صادر في 20 من شوال 1415 (21 مارس 1995) باعتبار الجمعية المسماة « جمعية أباء وأصدقاء الأطفال المصابين بداء السرطان - المستقبل » الكائن مقرها بالرباط ، جمعية ذات منفعة عامة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات ، كما وقع تغييره وتتميمه خصوصا بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.283 الصادر في 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973) ولاسيما الفصول 9 ، 10 و 11 منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته « جمعية أباء وأصدقاء الأطفال المصابين بداء السرطان - المستقبل » الكائن مقرها بالرباط ، ملتمسة فيه اعتبارها جمعية ذات منفعة عامة ؛

وعلى نتائج البحث الاداري ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر الجمعية المسماة « جمعية أباء وأصدقاء الأطفال المصابين بداء السرطان - المستقبل » المصرح بها بتاريخ 11 فبراير 1986 بالرباط ، جمعية ذات منفعة عامة.

المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه أن تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها على ألا تتجاوز قيمة ذلك عشرة ملايين درهم (10.000.000 درهم).

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1415 (21 مارس 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

مرسوم رقم 2.95.118 صادر في 13 من ذي القعدة 1415 (13 أبريل 1995) بتحديد قسم أبردوز التابع للغابة المخزنية المسماة « آيت يحيا واسلاطين » ، والواقع بتراب جماعتي أوتربات وآيت يحيا بقيادتي أموكر وأوتربات بدائرة املشيل بإقليم الرشيدية.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي بتاريخ 3 رمضان 1415 (3 فبراير 1995) في شأن تحديد قسم « أبردوز » التابع للغابة المخزنية المسماة « آيت يحيا واسلاطين » بإقليم الرشيدية والبالغة مساحته الاجمالية 6.418 هكتارا تقريبا ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم أبردوز التابع للغابة المخزنية المسماة « آيت يحيا واسلاطين » والواقع بتراب جماعتي أوتربات وآيت يحيا بقيادتي اموكر وأوتربات بدائرة املشيل بإقليم الرشيدية والبالغة مساحته الاجمالية 6.418 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 27 يونيو 1995 من المكان المسمى « آيت يعدو » على الساعة التاسعة صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي تنفيذ ماجاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1415 (13 أبريل 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : حسن أبو أيوب.

* * *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 27 يونيو 1995 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم أبردوز التابع للغابة المخزنية المسماة « آيت يحيا واسلاطين » ، قسم أبردوز الواقع بتراب جماعتي أوتربات وآيت يحيا ، قيادتي اموكر وأوتربات ، دائرة املشيل بإقليم الرشيدية.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه والصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم « ابردوز » التابع للغابة المخزنية المسماة « آيت يحيا واسلاطين » قيادتي اموكر واوتربات بدائرة املشيل بإقليم الرشيدية ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والدواوير المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم الغابة	المساحة التقريبية	الحدود	القبيلة والدواوير المنتفعة	القطع المحصورة
« آيت يحيا واسلاطين »	6418 هـ	ـ شمالا : وادي تازرين. ـ شرقا : أفانكركور والطريق الرابطة بين تبرجات وتبوربيت. ـ جنوبا : طريق املشيل. ـ غربا : طريق تزي نتسيلت.	آيت يعدو ومشليفن وآيت حطاب وتبوربيت وتبرجات وتبرباندت وآيت أوعلي ويحيا أوصغير.	آيت يعدو

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/20.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده سوى القطعة المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه حسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية وحسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدىء من المكان المسمى « آيت يعدو » يوم 27 يونيو 1995 على الساعة التاسعة صباحا (09) وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.95.119 صادر في 13 من ذي القعدة 1415 (13 أبريل 1995) بتحديد أقسام أوزكان واماون وتكانت وآيت بوفلن وأكشرن وتمسورت التابعة للغابة المخزنية المسماة « بويزكارن » والواقعة بتراب جماعتي آيت بوفلن وتكانت بقيادة ودائرة بويزكارن بإقليم كلميم.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي بتاريخ 3 رمضان 1415 (3 فبراير 1995) في شأن تحديد أقسام أوزكان واماون وتكانت وآيت بوفلن واكشرن وتمسورت التابعة للغابة المخزنية المسماة « بويزكارن » بإقليم كلميم ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد أقسام أوزكان واماون وتكانت وآيت بوفلن وأكشرن وتمسورت التابعة للغابة المخزنية المسماة « بويزكارن » والواقعة بتراب جماعتي آيت بوفلن وتكانت بقيادة ودائرة بويزكارن بإقليم كلميم والبالغة مساحتها الاجمالية 10.174 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد الأقسام المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 13 يونيو 1995 من المكان المسمى « امي اكني امغارن ».

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي تنفيذ ماجاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1415 (13 أبريل 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : حسن أبو أيوب.

* * *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 13 يونيو 1995 تاريخا للشروع في عملية تحديد أقسام أوزكان واماون وتكانت وآيت بوفلن واكشرن وتمسورت التابعة للغابة المخزنية المسماة « بويزكارن » والواقعة بتراب جماعتي آيت بوفلن وتكانت بقيادة ودائرة بويزكارن بإقليم كلميم.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه والصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد أقسام أوزكان واماون وتكانت وايت بوفلن واكشرن وتمسورت التابعة للغابة المخزنية المسماة « بويزكارن » والواقعة بإقليم كلميم ، يبين الجدول الاتي مساحة هذه الأقسام وحدودها والدواوير المنتفعة منها والقطع المحصورة بداخلها :

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم الغابة والأقسام	المساحة	الحدود	القبيلة والدواوير المنتفعة	القطع المحصورة
غابة « بويزكارن » أقسام : - أوزكان - اماون - تكانت - آيت بوفلن. - اكشرن. - تمسورت.	10.174 هـ	1) شمالا : غابة لخصاص ، 2) شرقا : غابة العرعار وغابة ابن الرخا ، 3) جنوبا : أراضي الخواص ، غربا : أراضي الجماعة (السلالية تكانت واندجا.	الدواوير التابعة لفخذة آيت بوفلن وآيت اماون وآيت تمسورت وقبيلة آيت بوفلن.	اد جتوف ادبوتزوا اكورارن امدايشن. اد شعيب. اد عامر. امكدول. تمسورت. ادباكو ، تمبلا ، اد بركة ، بن داود ا ، بن داود ا ، اد بكدار.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/20.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل الأقسام المزمع تحديدها سوى القطع المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه حسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذه الغابة على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية بالاضافة إلى حقوق الانتفاع المنصوص عليها في الظهير الشريف الصادر في 8 شعبان 1343 (8 مارس 1925) المتعلق بحماية وتحديد غابات الاركان وحسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدىء من المكان المسمى «امي اكني امغارن » يوم 13 يونيو 1995 على التاسعة (9) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.95.168 صادر في 13 من ذي القعدة 1415 (13 أبريل 1995) بتحديد قسمي « تقيت أدوز وبوسكور » ومقاطع « تقيت II ، أحد الرواضي وبوسكور II ، بوبغال ، حريرت وتمجوت تلايوسف » التابعة للغابة المخزنية المسماة « بقوية » والواقعة بتراب جماعة وقيادة ازمورن بدائرة بني ورياغل بإقليم الحسيمة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ، ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي بتاريخ 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) في شأن تحديد قسمي « تقيت أدوز وبوسكور » ومقاطع « تقيت II ، أحد الرواضي وبوسكور II ، حريرت ، بوبغال وتمجوت تلايوسف » التابعة للغابة المخزنية المسماة « بقوية » والواقعة بتراب جماعة وقيادة ازمورن بدائرة بني ورياغل بإقليم الحسيمة ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسمي « تقيت أدوز وبوسكور » ومقاطع « تقيت II ، أحد الرواضي وبوسكور II ، حريرت ، بوبغال وتمجوت تلايوسف بإقليم الحسيمة والبالغة مساحتها الاجمالية 6710 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسمين والمقاطع المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 18 يوليو 1995 من المكان المسمى « بوسكور » على الساعة العاشرة صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1415 (13 أبريل 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : حسن أبو أيوب.

* * *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 18 يوليو 1995 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسمي « تقيت أدوز وبوسكور » ومقاطع « تقيت II ، أحد الرواضي وبوسكور II ، حريرت ، بوبغال وتمجوت تلايوسف » التابعة للغابة المخزنية المسماة « بقوية » والواقعة بتراب جماعة وقيادة ازمورن بدائرة بني ورياغل بإقليم الحسيمة.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه والصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسمي « تقيت أدوز وبوسكور » ومقاطع « تقيت II ، أحد الرواضي وبوسكور II ، حريرت ، بوبغال وتمجوت تلايوسف » التابعة للغابة المخزنية المسماة « بقوية » والواقعة بتراب جماعة وقيادة ازمورن بدائرة بني ورياغل بإقليم الحسيمة ويبين الجدول الآتي مساحة هذين القسمين وهاته المقاطع وحدودها والدواوير المنتفعة منها والقطع المحصورة بداخلها.

اسم الغابة	المساحة التقريبية	الحدود	الدواوير المنتفعة	القطع المحصورة
غابة بقوية :				
قسم : تقيت أدوز.	1285 هـ 73 آ	شمالا : البحر الأبيض المتوسط. شرقا : دواوير تاوسارت وسمار. جنوبا : دواوير ادوز وتقيت. غربا : واد المهندر المحدد مع قسم الصحراء.	الجماعة القروية لأحد الرواضي. دواوير : أدوز ، تقيت ، بوشمشات ، سمار و تاوسرت.	5 قطع
مقطع : تقيت II.	146 هـ 40 آ	شمالا : شعبة. شرقا : أراضي الخواص إلى دوار اسمار. جنوبا : أراضي الخواص. غربا : شعبة وأراضي الخواص.	الجماعة القروية لأحد الرواضي. دواوير : أدوز ، تقيت ، بوشمشات ، سمر وتاوسارت.	لا شيء
مقطع : أحد الرواضي.	27 هـ 50 آ	شمالا : الأراضي المحروثة. شرقا : الأراضي المحروثة. جنوبا : الأراضي المحروثة. غربا : الأراضي المحروثة.	الجماعة القروية لأحد الرواضي. دواوير : الرواضي وتغز.	كذلك
قسم : بوسكور.	4451 هـ 71 آ	شمالا : البحر الأبيض المتوسط. شرقا : الأراضي المحروثة لدوار اتسولين. جنوبا : الأراضي المحروثة لدواوير تفنسة وتامدة افران. غربا : الأراضي المحروثة لدوار توسارت.	الجماعة القروية لازمورن. الجماعة القروية لازمورن. دواوير : بوسكور ، اتسولين ، تفنسة ، تامدة افران وتوسارت.	6 قطع
مقطع : بوسكور II.	326 هـ 80 آ	شمالا : الأراضي المحروثة لدواوير تفنسة وتموجوت. شرقا : الأراضي المحروثة لدواوير ازمورن وتموجوت. جنوبا : الأراضي المحروثة لدوار ازمورن. غربا : ازمورن وتفنسة وتموجوت.	الجماعة القروية لازمورن. دواوير : ازمورن ، تموجوت وتفنسة.	قطعتين
مقطع : حريرت.	124 هـ 40 آ	شمالا : الأراضي المحروثة لدواوير تفنسة وازمورن. شرقا : الأراضي المحروثة لدواوير تفنسة وازمورن. جنوبا : الأراضي المحروثة لدواوير ازمورن ، آيت قمرة ، تفنسة وأغبال. غربا : الأراضي المحروثة لدواوير ازمورن ، آيت قمرة ، تفنسة وأغبال.	الجماعة القروية لازمورن. دواوير : ازمورن ، تفنسة وآيت قمرة.	لا شيء
مقطع : بوبغال.	65 هـ 60 آ	شمالا : الأراضي المحروثة لدواوير اغبال ، تامدة وافرين. شرقا : الأراضي المحروثة لدواوير تامدة وافرين. جنوبا : الأراضي المحروثة لدواوير تامدة وافرين. غربا : الأراضي المحروثة لدوار اغبال.	الجماعة القروية لازمورن. دواوير : اغبال ، تامدة وافرين.	قطعة واحدة
مقطع : تموجوت وتلايوسف.	281 هـ 25 آ	شمالا : الأراضي المحروثة. شرقا : الأراضي المحروثة. جنوبا : الأراضي المحروثة. غربا : طريق معبدة الحسيمة ازمورا.	الجماعة القروية لازمورن. دواوير : اتسولينا ، تلايوسف وتموجوت.	4 قطع

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/20000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسمين والمقاطع المزمع تحديدها سوى القطع المحصورة المشار إليها في الجدول أعلاه حسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذين القسمين وهذه المقاطع على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية ، وحسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق باجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدىء من المكان المسمى « بوسكور » يوم 18 يوليو 1995 على الساعة العاشرة صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.95.123 صادر في 13 من ذي القعدة 1415 (13 أبريل 1995) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينة طنجة بالماء الصالح للشرب إنطلاقا من محطة معالجة المياه الواقعة قرب وادي الحاشف وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم طنجة).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (18 أبريل 1982) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري في هذا الصدد فيما بين 30 يناير و 30 مارس 1992 بمكاتب جماعة أحد الغربية (إقليم طنجة).

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينة طنجة بالماء الصالح للشرب إنطلاقا من محطة معالجة المياه الواقعة قرب وادي الحاشف (إقليم طنجة).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية غير المحفظة المبينة في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف الى أصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول الآتي بعده :

رقم البقعة	إسم وعنوان الملاك	المساحة
		هـ آ س
1	بوسلهام أحمد البايشة ، دوار عين الجديوي ، قيادة أحد الغربية ، جماعة الكحاوشة ، إقليم طنجة.	00 55 20
3	نفس الملاك للقطعة رقم 1.	00 12 00
2	ورثة أحمد عبد السلام العلمي ، دوار عين الجيوي ، قيادة أحد الغربية ، جماعة الكحاوشة ، إقليم طنجة.	00 19 30
4	أحمد بوقية ينوب عن ورثة أحمد بن عبد السلام ، دوار عين الجديوي ، قيادة أحد الغربية ، جماعة الكحاوشة ، إقليم طنجة.	00 19 00
7	ورثة الطاهر محمد بوقراقص ، دوار عين بن عمر ، قيادة أحد الغربية ، جماعة الكحاوشة ، إقليم طنجة.	00 27 70
8	عبد القادر بوقراقص ، دوار عين بن عمر ، قيادة أحد الغربية ، جماعة الكحاوشة ، إقليم طنجة.	00 03 80
9	عبد السلام ابن التهامي ، دوار عين بن عمر ، قيادة أحد الغربية ، جماعة الكحاوشة ، إقليم طنجة.	00 28 50

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى السيد وزير الاشغال العمومية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1415 (13 أبريل 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مرسوم رقم 2.95.139 صادر في 13 من ذي القعدة 1415 (13 أبريل 1995) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بتشييد مندوبية إقليمية للبريد والمواصلات بآسفي وتنزع بموجبه ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 المؤرخ بـ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.84.8 المؤرخ بـ 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) المحدث للمكتب الوطني للبريد والمواصلات ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى ملف البحث الذي أجري من 12 شعبان 1411 (27 فبراير 1991) إلى 16 من شوال 1411 (30 أبريل 1991) ؛

وباقتراح من وزير البريد والمواصلات وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتشييد مندوبية إقليمية للبريد والمواصلات بآسفي.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين المثبتتين في الجدول أسفله والمرسومة حدودهما بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية في التصميم	إسم الملك ومرجعه العقاري	المساحة	أسماء الملاك وعناوينهم
1	« صحبي » رسم عقاري رقم 4441 ز	(بالمتر المربع) 1087	السادة : محمد بن أحمد روكني ، محمد بن بزة السعيدي ، الساكنان بزنقة لامارن ، رقم 3 ، آسفي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة الأرضية في التصميم	إسم الملك ومرجعه العقاري	المساحة	أسماء الملاك وعناوينهم
3	« دادو » رسم عقاري رقم 5982 ز	(بالمتر المربع) 897	السادة : عبد الرحمان الشقوري ؛ حسن الشقوري ، الساكنان بحي الجريفات ، آسفي.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية للمكتب الوطني للبريد والمواصلات.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير البريد والمواصلات والمدير العام للمكتب الوطني للبريد والمواصلات ، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1415 (13 أبريل 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير البريد والمواصلات ،

الامضاء : حمزة الكتاني.

مرسوم رقم 2.95.151 صادر في 13 من ذي القعدة 1415 (13 أبريل 1995) بتحديد الملك العام البحري بشاطىء سيدي يحيى أعراب ، دائرة بو أحمد ، إقليم شفشاون.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الملك العام ، كما وقع تغييره أو تتميمه وخاصة الفصلين الأول والسابع منه ؛

وبعد الاطلاع على البحث الاداري الذي أجري بمكاتب قيادة بو أحمد بدائرة بو أحمد ، ابتداء من 11 ماي 1994 إلى غاية 10 يونيو 1994 ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمتد حدود الملك العام البحري بشاطىء سيدي يحيى أعراب بدائرة بو أحمد بإقليم شفشاون من الوتد رقم 1 إلى الوتد رقم 9 وذلك حسب المحيط المتعدد الزوايا المبين بلون أحمر على المخطط التجزيئي ذي القياس 1/5000 الملحق بأصل هذا المرسوم وحسب جدول إحداثيات الحدود الآتي بعده :

الوتد	الاحداثيات	
	X	Y
1	546542.696	522508.351
2	546725.604	522411.674
3	546875.271	522408.412
4	546947.410	522366.166
5	546974.892	522330.136
6	547068.946	522280.212
7	547191.756	522237.279
8	547350.173	522204.980
9	547490.168	522215.718

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعهد بتنفيذه إلى وزير الأشغال العمومية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1415 (13 أبريل 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مرسوم رقم 2.95.186 صادر في 13 من ذي القعدة 1415 (13 ابريل 1995) بالترخيص لمجلة « Enjeux » بالطبع في المغرب.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بشأن قانون الصحافة ، كما تم تعديله وتتميمه ولاسيما الفصلين 27 و 28 منه ؛

وباقتراح من وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة « PRECOM S.A » الكائن مقرها بـ 19 مكرر ، زنقة مولاي رشيد ، الرباط أن تطبع باللغة الفرنسية بمدينة الدار البيضاء ، المجلة المسماة « Enjeux » التي يتولى السيد Jean Louis Servan Schreiber مهام مدير نشرها.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1415 (13 أبريل 1995).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الاتصال

الناطق الرسمي باسم الحكومة ،

الإمضاء : مولاي ادريس العلوي المدغري.

قرار للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 371.95 صادر في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995) بتفويض الإمضاء.

الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بنكيط ، رئيس قسم الشؤون الإدارية والمالية ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان على الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون الموظفين ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك الى السيد محمد بنكيط الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المتعلقة بميزانيتي التسيير والتجهيز المرصدة للوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995).

الإمضاء : عبد السلام بركة.

قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 948.95 صادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.67 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) المتعلق باختصاصات وتنظيم إدارة الاذاعة والتلفزة المغربية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد طريشة ، العامل المدير العام للاذاعة والتلفزة المغربية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير إدارة الاذاعة والتلفزة المغربية ، ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد طريشة أو عاقه عائق ناب عنه السيدان عبد الرحمان عشور ، مدير الاذاعة ومحمد إساري ، مدير التلفزة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995).

الامضاء : مولاي إدريس العلوي المدغري.

قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 438.95 صادر في 16 من شوال 1415 (17 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الصديق معنينو ، الكاتب العام لوزارة الاتصال ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لوزارة الاتصال ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1415 (17 مارس 1995).

الامضاء : مولاي إدريس العلوي المدغري.

قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 439.95 صادر في 16 من شوال 1415 (17 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الصديق معنينو ، الكاتب العلم لوزارة الاتصال ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المقتطعة من الميزانية العامة لوزارة الاتصال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1415 (17 مارس 1995).

الامضاء : مولاي إدريس العلوي المدغري.

قرار لوزير النقل رقم 416.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير النقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد الشعراني ، مدير الشؤون الادارية بوزارة النقل ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير النقل على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الشؤون الادارية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995).

الامضاء : سعيد أمسكان.

قرار لوزير النقل رقم 417.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير النقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد القادر النويني ، الكاتب العام لوزارة النقل ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير النقل على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لوزارة النقل ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995).

الامضاء : سعيد أمسكان.

قرار لوزير النقل رقم 463.95 صادر في 16 من شوال 1415 (17 مارس 1995) بتفويض الإمضاء

وزير النقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الجواد داودي ، مدير إدارة الشؤون الجوية ، الإمضاء نيابة عن وزير النقل على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين له للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1415 (17 مارس 1995).

الإمضاء : سعيد امسكان.

قرار لوزير النقل رقم 464.95 صادر في 16 من شوال 1415 (17 مارس 1995) بتفويض الإمضاء

وزير النقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حمزة عثماني ، مدير الدراسات والتخطيط والتنسيق بين أنواع النقل ، الإمضاء نيابة عن وزير النقل على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين له للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1415 (17 مارس 1995).

الإمضاء : سعيد امسكان.

قرار لوزير النقل رقم 465.95 صادر في 16 من شوال 1415 (17 مارس 1995) بتفويض الإمضاء

وزير النقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بوشعيب حداوي ، مدير النقل البري ، الإمضاء نيابة عن وزير النقل على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين له للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1415 (17 مارس 1995).

الإمضاء : سعيد امسكان.

قرار لوزير النقل رقم 466.95 صادر في 16 من شوال 1415 (17 مارس 1995) بتفويض الإمضاء

وزير النقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بوشعيب حداوي ، مدير النقل البري ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير النقل على التصرفات التالية :

ـ الأمر بالحجز المنصوص عليه في الفصل 24 من الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) في شأن النقل بواسطة السيارات على الطرق

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وفي المرسوم الملكي رقم 848.66 الصادر في 10 جمادى الأولى 1388 (5 اغسطس 1968) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بسير السيارات المستعملة في نقل البضائع ؛

ـ الأمر بسحب رخص السياقة وفق الشروط المنصوص عليها في الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) في شأن المحافظة على الطرق العامة ومراقبة السير ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.72.177 الصادر في 16 من محرم 1393 (20 فبراير 1973) المعتبر بمثابة قانون ؛

ـ الحكم بالغرامة الإدارية المنصوص عليها في الفصل 24 من الظهير الشريف رقم 1.63.260 المشار إليه أعلاه المؤرخ بـ 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) وفي المرسوم الملكي رقم 848.66 الصادر في 10 جمادى الأولى 1388 (5 أغسطس 1968) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بسير السيارات المستعملة لنقل البضائع.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1415 (17 مارس 1995).

الإمضاء : سعيد امسكان.

قرار لوزير النقل رقم 467.95 صادر في 16 من شوال 1415 (17 مارس 1995) بتفويض الإمضاء

وزير النقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد مفيد ، مدير الملاحة الجوية المدنية ، الإمضاء نيابة عن وزير النقل على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين له للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1415 (17 مارس 1995).

الإمضاء : سعيد امسكان.

قرار لوزير النقل رقم 468.95 صادر في 16 من شوال 1415 (17 مارس 1995) بتفويض الإمضاء

وزير النقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد السلام الصقلي ، مدير القواعد الجوية ، الإمضاء نيابة عن وزير النقل على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين له للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1415 (17 مارس 1995).

الإمضاء : سعيد امسكان.

قرار لوزير النقل رقم 469.95 صادر في 16 من شوال 1415 (17 مارس 1995) بتفويض الإمضاء

وزير النقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد رشيد ازروال ، مدير التكوين المهني ، الإمضاء نيابة عن وزير النقل على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين له للقيام بمأموريات داخل المغرب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1415 (17 مارس 1995).

الإمضاء : سعيد أمسكان.

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 470.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الإمضاء

وزير البريد والمواصلات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولاسيما المادة الخامسة منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد ميمون أوجيل ، الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لهذه الوزارة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995).

الإمضاء : حمزة الكتاني.

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 472.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الإمضاء

وزير البريد والمواصلات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد التومي ، مدير الدراسات والتخطيط ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير البريد والمواصلات على ما يلي :

- رخص استعمال الشبكات اللاسلكية الخاصة والمحطات اللاسلكية المقامة على متن البواخر والطائرات ومحطات الهواة ؛
- أوامر التحصيل الخاصة باستعمال الشبكات والمحطات اللاسلكية ؛
- شهادة مشغلي المحطات اللاسلكية ؛
- الأوامر الصادرة للموظفين والأطر التابعين لمديرية الدراسات والتخطيط للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995).

الإمضاء : حمزة الكتاني.

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 473.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الإمضاء

وزير البريد والمواصلات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الآتية أسماؤهم ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لهم ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

أ) عن مديرية الدراسات والتخطيط ، السيد أحمد التومي ، مدير الدراسات والتخطيط والسيد ياسين ورديغي ، رئيس مصلحة الشؤون الصناعية والسيد الحبيب العرش ، رئيس مصلحة الاتصال اللاسلكي والسيد عبد الغني لوطفي ، رئيس مصلحة الدراسات التقنية والاقتصادية ؛

ب) عن مديرية الشؤون العامة ، السيد المعطي السليماني ، مدير الشؤون العامة والسيد محمد شريك ، رئيس قسم التشريع وشؤون الموظفين والسيد حسن اللبادي ، رئيس قسم الشؤون الدولية والسيد

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عبد القادر سالي ، رئيس مصلحة التشريع والنزاعات والسيد عبد الحميد الودي ، رئيس مصلحة شؤون الموظفين وتأهيل الأطر والسيد المختار الصادقي ، رئيس مصلحة العلاقات مع المنظمات الدولية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995).

الإمضاء : حمزة الكتاني.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 474.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الإمضاء

وزير الصحة العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الجيلالي حزيم ، مهندس الدولة ، رئيس القسم المالي التابع لمديرية التخطيط والموارد المالية بوزارة الصحة العمومية ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة العمومية على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات المرصدة للميزانية العامة لوزارة الصحة العمومية وعلى الوثائق الحسابية المتعلقة بالميزانية المذكورة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد الجيلالي حزيم أو عاقه عائق ، ناب عنه السيد عبد الرحمان العلوي ، رئيس مصلحة المحاسبة بوزارة الصحة العمومية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995).

الإمضاء : الدكتور احمد العلمي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 475.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الإمضاء

وزير الصحة العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد لعزيري ، مساعد صحة مجاز من الدولة مختص ممتاز ، رئيس قسم التخطيط والدراسات بمديرية التخطيط والموارد المالية بوزارة الصحة العمومية ، الإمضاء او التأشير نيابة عن وزير الصحة العمومية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات المرصدة لميزانية وزارة الصحة العمومية وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وعلى جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالميزانية المذكورة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995).

الإمضاء : الدكتور احمد العلمي.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 427.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الإمضاء

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بنيونس مشيشي ، رئيس قسم الموارد البشرية والشؤون العامة ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الثقافية على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين التابعين لوزارة الشؤون الثقافية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا قرارات التوظيف المباشر وقرارات إلحاق الموظفين بإدارات أخرى.

المادة الثانية

يفوض كذلك الى السيد بنيونس مشيشي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الثقافية ، على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وبصفة عامة على جميع الوثائق المتعلقة بالميزانية العامة لوزارة الشؤون الثقافية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995).

الإمضاء : عبد الله ازماني.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 428.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ، ولاسيما المادة الخامسة منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد إدريس علوي اسماعيلي ، الكاتب العام لوزارة الشؤون الثقافية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الثقافية ، على جميع التصرفات والوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لوزارة الشؤون الثقافية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995).

الامضاء : عبد الله أزماني.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 945.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 2 يونيو 1994 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 30 سبتمبر 1994 للدكتور عبد الغني بندومو في ممارسة الطب بصفة حرة ببني ملال ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور عبد الغني بندومو في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في جبارة الأعضاء وعلاج الإصابات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995).

الإمضاء : عبد الصادق ربيع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للامين العام للحكومة رقم 946.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 21 أكتوبر 1994 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 15 يناير 1992 للدكتورة امينة بوشمامة في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة امينة بوشمامة في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الأطفال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995).

الإمضاء : عبد الصادق ربيع.

قرار للامين العام للحكومة رقم 947.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 26 ابريل 1993 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 15 سبتمبر 1994 للدكتور الحسن الرمضاني في ممارسة الطب بصفة حرة بوجدة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور الحسن الرمضاني في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض النساء والتوليد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995).

الإمضاء : عبد الصادق ربيع.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 942.95 صادر في 23 من شوال 1415 (24 مارس 1995) يؤذن (الإذن رقم 1770) للسيد فؤاد ادريسي ياسين ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من معهد الدولة العالي للهندسة المعمارية لاكمبر باكسيل بتاريخ 3 أكتوبر 1985 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

*
* *

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 943.95 صادر في 21 من شوال 1415 (22 مارس 1995) يؤذن (الإذن رقم 1768) للسيد سمير خليفة ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 1993 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 944.95 صادر في 20 من شوال 1415 (21 مارس 1995) يؤذن (الإذن رقم 1769) للسيد عبد العزيز زعزعي ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المعهد العالي للهندسة المعمارية بمدينة مونس بتاريخ 6 يوليو 1988 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

المجلس الدستوري

قرار رقم 73.95 صادر في 18 من ذي القعدة 1415 (18 أبريل 1995)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بناء على الدستور ، خصوصا الفصل 79 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ، خصوصا المادة 43 منه ؛

وبناء على الفصول 23 و 24 و 25 و 27 من الظهير الشريف رقم 1.77.176 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بالغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.77.177 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه ، كما تم تغييره وتتميمه خصوصا الفصلين 48 و 49 منه ؛

وبعد الاطلاع على العريضة المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى بتاريخ 30 سبتمبر 1993 التي قدمها السيد عبد الرحمان شناف ـ بصفته مرشحا ـ ملتمسا فيها إلغاء انتخاب السيد أحمد نصر الدين الدبلالي عضوا بمجلس النواب ، في نطاق الهيئة الناخبة المتكونة من أعضاء مجالس الجماعات التابعة لعمالة الدار البيضاء ـ أنفا ، على إثر الاقتراع الذي أجري في 17 من سبتمبر 1993 ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى في 23 من نوفمبر 1993 ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

فيما يتعلق بالوسيلة الأولى المدعى فيها خرق مقتضيات الفصل 30 من الظهير الشريف رقم 1.77.177 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه وذلك ـ من جهة ـ لأن عامل عمالة الدار البيضاء ـ أنفا قام بتعيين رئيس مكتب التصويت ونائبه دون مراعاة الشروط والاجراءات التي تضمنتها دوريات ومناشير وزيرية وأعمال اللجنة الوطنية للسهر على نزاهة الانتخابات تفسيرا لمحتوى الفصل المشار إليه أعلاه ، ومن جهة أخرى لأن مكتب التصويت شكل تشكيلا غير قانوني لكون أحد أعضائه لم تكن له صفة ناخب ؛

ففيما يتعلق بالوجه الأول ، حيث إن ما جاء فيه مردود بما ينص عليه الفصل 30 المستند إليه في فقرته الأولى من أن عمال الأقاليم والعمالات لهم وحدهم ـ دون مشاركة أي جهة أخرى ـ مطلق الصلاحية لتعيين رؤساء مكاتب التصويت ونوابهم بشرط أن يختاروهم من بين موظفي الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية أو الناخبين الذين يحسنون القراءة والكتابة ، وليس من شأن نصوص أو أعمال ليس لها طابع تشريعي أن تقيد نصا تشريعيا أو تضيف إليه ما ليس فيه ، ولم يدع الطاعن أن تشكيل مكتب التصويت الوحيد الذي جرت فيه عملية الاقتراع كلها وقع على خلاف ما أوجبه القانون ؛

لكن ، فيما يتعلق بالوجه الثاني من نفس الوسيلة ، حيث إن الفقرة الثانية من الفصل 30 المحتج به تشترط ـ ضمن ما تشترطه ـ فيمن يتولى عضوية مكتب التصويت أن يكون ناخبا ، وأن تركيب مكتب التصويت من أشخاص لا تتوفر فيهم الشروط المطلوبة قانونا يجعل تشكيله مشوبا بعيب جوهري يحول دون اعتماد ما تم به من إجراءات ويستوجب بالتالي عدم الاعتداد بالأصوات المدلى بها فيه ؛

وحيث إنه من الثابت أن مكتب التصويت الوحيد الذي جرت فيه عملية الاقتراع كلها ضم بين أعضائه شخصا غير مسجل في لائحة أعضاء مجالس الجماعات الذين تتكون منهم الهيئة الناخبة المعنية بعمالة الدار البيضاء ـ أنفا ولسيت له بالتالي صفة الناخب ، الأمر الذي يلزم منه ـ على مقتضى ما ذكر أعلاه ـ التصريح ببطلان الاقتراع وإلغاء النتيجة التي أسفر عنها ،

لهذه الأسباب :

ومن غير حاجة إلى تمحيص بقية الوسائل المستدل بها.

أولا : يقضي بإبطال انتخاب السيد أحمد نصر الدين الدبلالي عضوا بمجلس النواب في نطاق الهيئة الناخبة المتكونة من أعضاء مجالس الجماعات التابعة لعمالة الدار البيضاء ـ أنفا ، على إثر الاقتراع الذي أجري في 17 من سبتمبر 1993 ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس النواب والأطراف المعنية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في 18 من ذي القعدة 1415 (18 أبريل 1995).

الامضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. ادريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الهادي ابن جلون اندلسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظـام مـوظفي الادارات العـامـة

نـصـوص خـاصة

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 835.95 صادر في 28 من شوال 1415 (29 مارس 1995) بتتميم القرار رقم 768.86 الصادر في 11 من شوال 1406 (18 يونيو 1986) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي الدولة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل التاسع منه (الفقرة الأولى) ؛

وعلى القرار رقم 768.86 الصادر في 11 من شوال 1406 (18 يونيو 1986) بتحديد لائحة الشهادات التي تسمح بالتوظيف مباشرة في سلك مهندسي الدولة ؛

وبعد استشارة اللجنة الوزارية المختصة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الاولى من القرار رقم 768.86 المشار اليه أعلاه :

« - Master en conservation de l'environnement délivré par l'Université de Maine – U.S.A. assorti du titre d'ingénieur d'application des eaux et forêts délivré par l'École nationale forestière d'ingénieurs de Salé. »

المادة الثانية

ينبغي أن تكون الشهادة المشار اليها أعلاه مشفوعة بشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي (شعبة علمية أو تقنية) أو ما يعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ فاتح يناير 1986.

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1415 (29 مارس 1995).

الامضاء : مسعود المنصوري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.